

صحيحة  
الطبعة الأولى  
أكتوبر ١٤٢٣



٢٠١٠٢٠٠٠٠٤٦٦

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا  
فرع الفقه

# لِلْقَرْلَزِيِّ وَالْأُمْرُقِيِّ بِنْ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرِيْحَةِ

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الحنفي الإسلامي

إعداد

لِعَبْدِ اللَّهِ الْجَرِيْحَةِ لِلْقَرْلَزِيِّ

١٤٢٣

أشرف الدكتور

لِقَرْلَزِيِّ وَالْأُمْرُقِيِّ

الأستاذ المساعد بقسم الفقهاء والدراسات العليا



٢١٩٨٢ / ١٤٢

الله  
بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم الله الرحمن الرحيم

نستعين  
نوبه

## لشکر و تقی ده

أحمد سالذى بحمد الله ثم الصالحات و نصلى و نسلم على أشرف بنى  
واكرم رسول سيدنا محمد و على آل الله و صحبه وبعد :-  
فأرتقى أشکر اللدجل و علا على نعمه و آلاته بأن من على يائتمام  
هذا العمل المتواضع

ثم أنقدم بخالص شكري و عظيم امتناني لصاحب السمو الملكي  
أميرنا الحبوب نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية و سمو نائب  
الأمير أحمد بن عبد العزيز وكافة المسؤولين بالأمن العام  
الذين كانوا لنا خير معين وأقوى حافزاً و ذلك باهتمام  
فرصة موصلة الدراسة .

كما أنقدم بشكري الجزيئ للمسؤولين بجامعة أم القرى  
لما قدموه و يقدموه من خدمات جليلة للعلم و طلابه .  
كما لا يفوّتني أن أنقدم بشكري لأستاذى الفاضل الدكتور أنور  
دبور الذى لم يدخر جهداً في رعايتي و توجيهي و بذل من وقته الكثير  
حتى ظهر هذا البحث إلى حيز الوجود  
وأخيراً أشکر كل مخلص مدللي يد العون و المساعدة عرفان  
باجبيل . واسد و راد القصد .

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهبه ونتوب  
الىه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا من يهد الله فلا  
ضل له ومن يضل فلا هادى له ونصلى وسلم على من أرسل رحمة  
للحالمين ثبينا محمد الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فان الله سبحانه وتعالى قد خلق النفس البشرية  
وهي لها طريق الخير وطريق الشر . قال تعالى : " ونفس واحدة سواها  
فألهما فجورها وتقوها " (١) أي : خلقها سوية مستقيمة على  
الفطرة القوية وأرشد ها الى فجورها وتقوها أي بين لها ذلك وهذاها  
الى ما قدر لها وقال ابن عباس رضى الله عنهما : بين لها الخير  
والشر . (٢)

من هنا كان الصراع العنفي بين الخير والشر ، وأخذت  
تياراته تعتمل في النفس البشرية منذ أن أنزل الله آدم عليه السلام من  
الجنة بسبب سماعه لكلام أبليس اللعين ، منذ ذلك الحين والشيطان

(١) سورة الشمس آية ٢ ، ٨

(٢) مختصر تفسير ابن كثير ٦٤٤/٣ ، لـ محمد علي الصابوني ،  
الطبعة الرابعة ، دار القرآن الكريم ، بيروت ١٤٠١ هـ .

يقتضى الفرض ويتوجهها للانحراف بالنفس البشرية الى مهاوى الرذيلة

وأوكار المعنوية وذلك وعد قطعه على نفسه كما قال تعالى : " قال

فِيمَا أَغْوَيْتُنِي لَا قُدْرَةَ لَهُمْ صِرَاطُكُمُ الْمُسْتَقِيمُ ، ثُمَّ لَا تَنْهَمُ مِنْ بَيْنِ

(١)

أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ"

في هذه الآية توضح لنا مدى ما يضمره أبليس اللعين من الحقد الدفين

على أبناء آدم ولذا فقد حذر الله سبحانه وتعالى أبناء آدم من هذا

العدو حيث قال : " يا بني آدم لا يفتنكم الشيطان كما أخرج أبوكم

من الجنة ينزع عنهم لباسهما ليبريهما سوءاتها انه يراكم هو وقبيلته  
(٢)

من حيث لا ترونهم انا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون " .

ولقد عمل التشريع الإسلامي على حماية النفس البشرية من هذا

العدو الذي يسعى جاهدا لنشر الرذيلة ويفسد قصارى جهده لجعل

المجتمع الإسلامي مسرحا للجريمة ، ولحل أهم ما عنى به التشريع

الإسلامي هو النفس البشرية فقد وجه المشرع اهتمامه الى الفرد المسلم

قبل كل شيء وذلك بتطهير نفسه وتهذيب خلقه ففرض عليه العادات

كالصلوة والصوم وأمره بالتخلق بالأخلاق الحميد وحسن السلوك

---

(١) سورة الاعراف آية ١٦ ، ١٧

(٢) سورة الاعراف آية ٢٧

ليكون منه مؤمنا راسخ الأيمان لا يضعف ولا يخور أمام حلاوة المعصية  
ودواعي الاجرام .

بعد ذلك بين التشريع الاسلامي للانسان ماله وما عليه  
من الحقوق ففرض له حقوقا له وجعل حقوقا واجبة عليه كل ذلك ضمن  
اطار من العدل ويزان منصف لا يختل .

ثم أخيرا جعل نظاما عقابيا متكاملا بعد أن بين الحق  
والباطل وذلك لبرهان ويزجر كل من حاد وانحرف عن الطريق المستقيم  
وذلك ليعيش المجتمع الاسلامي في أمن وطمأنينة واستقرار وقد لمسنا  
نتائج تطبيق النظام الاسلامي في المجتمع المسلم ومن أهمها انحصر  
الجريمة وانكماشها في حدود ضيقه جدا وما ذلك الا ثمرة لتطبيق  
أحكام الله في أرضه ، ولما كان الأمن من أعظم الأهداف في حياة  
المجتمعات فقد عكف العلماء والمفكرون على دراسة الجرائم والعقوبات  
وبحث جوانبها ، وبيان أنواعها ، وقد تعمقوا في ذلك فدرسوا  
الجريمة دراسة تامة ، وحللوا حياة المجرمين ، وجعلوا قواعد  
وضوابط علمية دقيقة لكل ذلك .

هذا وقد وجدت في نفسى ميلا ورغبة في دراسة ما يتعلّق  
بحلم التجريم والعقاب زيادة على ذلك فقد من الله على بأن جعلنى

أحد المتنسبين للأمن العام بوزارة الداخلية فأحببت أن أترجم ذلك  
إلى عمل ملموس فقسمت بعمل رسالة متواضعة جعلتها في دليل من  
أدلة اثبات الجريمة وهو : الاعتراف وقد جعلت عنوانها :

”الاقرار وأثره في ثبوت الجريمة“ وقد دعاني إلى الكتابة في هذا  
الموضوع أسباب من أهمها :

١ - إن دراسة الجريمة ووسائل اثباتها من أهم اختصاصات  
ضابط الأمن وبما أني أحد ضباط الأمن فقد أحببت أن  
 تكون رسالتي في صييم اختصاصي لا يتحقق منها الفائدة  
 في حياتي العملية أنا وزملائي باذنه تعالى .

٢ - كثيراً ما أسمع وأقرأ في كتب الفقه الجنائي قولهم : الاعتراف  
 سيد الأدلة فأسأل نفسي ما هو الاعتراف المعتبر ؟ وكيف  
 كان سيد الأدلة والمقدم عليها ؟

أسئلة كثيرة تتراوح في فكري فساورني رغبة أكيدة في الكتابة  
 في هذا الموضوع ودراسة جوانبه لعلى أجده الإجابة  
 الكافية لما خفي علي .

٣ - لقد رأيت الكثير من كتبوا في الاقرار لم يفردوا الاقرار  
 الجنائي بالبحث فبعضهم ذكره ضمن كتاب الاقرار العام أو

الجنائي وغير الجنائي والبعض الآخر ذكره ضمن حد يشتمل  
عن الجرائم فيذكر في آخر كل جريمة أدلة اثباتها ومن  
ضمنها الاقرار ، عند ذلك وجدت نفسى مشدودة إلى  
أفراد الاقرار الجنائي ببحث متفصلاً فقمت بهذا العمل  
المتواضع .

هذا وقد نهجت في بحثي لهذا الموضوع النهج التالي : -

- ١ - أذكُر التعاريف اللفوية والاصطلاحية لكل موضوعاً ماندرج  
ونذلك بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في اللغة والشرع .
- ٢ - أعرض المذاهب الفقهية بأسلوبين الخاص وأدعهم في كثيرون  
من الأحيان بالنصوص الفقهية من كتب الفقه المعتمدة لكي  
مد هب .
- ٣ - أذكُر أدلة كل مذهب من المذاهب .
- ٤ - أناقش الأدلة ثم أرجح المذهب الذي ترجحه الأدلة  
والأقرب إلى مقاصد الشريعة الإسلامية الفراء ثم أذكُر وجهه  
الرجحان في بعض الأحيان .
- ٥ - أخرج الأحاديث وذلك أما بالرجوع إلى مصدر الحديث  
مباشرة أو بالاكتفاء بتخريج الكتب التي عنيت بذلك .

٦ - أشرح المفردات الفرييه من الحديث وغيره بالرجوع إلى  
الراجح المعتمده في ذلك .

هذا وقد اقتضت خطة البحث أن يكون من مقدمه وتمهيد  
وبابين رئيسين وخاتمه .

أما المقدمه فقد ذكرت فيها سبب اختيارى للبحث والمنهج  
الذى نهجته فيه والخطه التي سرت عليها في البحث .

وأما التمهيد فقد ذكرت فيه أدلة الاثبات في الفقه الاسلامي  
بصفة عامه باعتبار أن موضوع البحث هو أحد ها وذلك لتتكامل الصورة ،  
ثم ذكرت بعد ذلك تعريف الاقرار من الناحيتين اللغويه والشرعية  
وحكمه وأدله الداله على حجيته والفرق بينه وبين الشهادة .

أما الباب الأول فقد جعلته في أركان الاقرار في المجال  
الجنائي وقسمته الى أربعة فصول : الأول : في المقر وشروطه والثانى :  
في المقر له وشروطه . والفصل الثالث في المقر به وشروطه .  
أما الفصل الرابع فجعلته للصيغه وما يتعلق بها .

وأما الباب الثاني فخصصته لأحكام الاقرار وأسباب سقوط  
العقوبه في الجريمه الثابته به وقد قسمت هذا الباب الى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ذكرت فيه اشتراط كون الاقرار في مجلس القضاة .

والفصل الثاني : جعلته لأحكام الرجوع عن الاقرار وهل هو مسقط

له أم لا ؟

وأما الفصل الثالث فجعلته لأحكام التقادم في الاقرار وأشاره في صحة

الاقرار .

هذا والله أسائل أن ينفعنا بما علمنا وأن يوفقنا للعمل به

وأن يسدد خطانا في كل صغيرة وكبيرة ، وأن يجعل عملنا خالصا

لوجهه تعالى انه على ذلك قد ير و بالاجابة جديرو اللهم تفضل علينا

بالاجابة وارزقنا صدق التوبية وحسن الانابة واجعلنا من رجع اليك

فأكرمت وآبه ، ونصلى ونسلم على البشير الذي يمبعوث بالسراج

المشير نبينا محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والسلام وعلى آله

وصحبه الكرام .

### (( التمهيد ))

وسأذكر فيه ما يلى : -

#### ١ - أدلة الأثبات في الفقه الإسلامي .

٢ - الاقرار : تعريف الاقرار من الناحيتين الملفوية والشرعية ،

ال المناسبة بين المعنيين اللغوي والشرعى ، حكم الاقرار ، حجية

الاقرار ، الفرق بين الاقرار وبين الشهادة .

س س س س س س س س

س س س س س س

\*

## ١ - أدلة الأثبات في الفقه الإسلامي

لما كان موضوع الرسالة هو أحد أدلة الأثبات وهو الأقرار رأيت  
أن أشرع لأدلة الأثبات في الفقه الإسلامي وذلك لتتم المقادير ول يعرف  
موقع الأقرار من هذه الأدلة .

### أدلة الأثبات في الفقه الإسلامي :

#### أولاً : البيانه " الشهادة "

معنى البيانه في اللغة : قال في القاموس المحيط :  
(١) "بأن بياناً اتضح فهو بين"

وفي لسان العرب : البيان : ما يبين به الشيء من الدلالة  
(٢) وغيرها وأن الشيء اتضح فهو بين .

#### التعريف الاصطلاحي :

عرفها فقهاء الحنفية بأنها أخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهاده  
(٣) في مجلس القضاة .

وعند المالكية : أخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه .  
(٤) وقال الشافعية : هي أخبار عن شيء بلفظ خاص .

(١) القاموس المحيط ٤/٢٠٦

(٢) لسان العرب ١٣/٦٢

(٣) حاشية الشلبي على الزيلعى ٤/٢٠٦

(٤) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤/١٤٦

(٥) نهاية المحتاج ٨/٢٢٢

(١)

و عند الحنابلة : هي الا خبار بما علمه بلفظ خاص .

مشروعية الشهادة :

دليل مشروعيتها من الكتاب :-

(٢)

١ - قوله تعالى : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " .

(٣)

٢ - قوله تعالى : " فاستشهدوا عليهم أربعة منكم " .

(٤)

٣ - قوله تعالى : " و اشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله "

دليل مشروعيتها من السنّة ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

مرفوعاً " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحق بشاهدین فاذا

(٥)

جاء بشاهدین أخذ حقه وان جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده " -----

(١) كشاف القناع ٤٠٤/٦

(٢) البقرة آية ٢٨٢

(٣) النساء آية ١٥

(٤) الطلاق آية ٢

(٥) رواه الدارقطني . انظر نيل الأ渥ار ٣٢١/٨

ثانياً : الاقرار وهو الاعتراف وهذا الدليل من أدلة الاشبات هو موضوع البحث وسوف يأتي التفصيل فيه ان شاء الله تعالى .

ثالثاً : اليمين :

اليمين لغة : القدرة والقوة ثم أطلقت على الجارحة والحلف فسميت احدى اليدين باليمين لزيادة في قوتها على الأخرى وسمى الحلف بالله يمينا لأنه يتقوى به أحد طرفي الخبر وهو الصدق ، واليمين القسم والجمع أيمان وأيمان .

يقال سمي بذلك لأنهم كانوا اذا تحالفوا ضرب كل امرئ<sup>(١)</sup> منهم يمينه على يمين صاحبه ، وأيمان الله : اسم وضع القسم .

واليمين في الاصلاح :

هي ما يوجه الى المدعى عليه عند انكاره الحق المدعى به .

مشروعية اليمين : دلت السنة المطهرة على مشروعية اليمين حيث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "البيينة على المدعى واليمين على من أنكر" .

(١) الصحاح ٢٢٢١/٦

(٢) أخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما ،  
أنظر السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٢/١٠

#### رابعاً : النكول عن اليمين :

معنى النكول في اللغة : مهابة الشيء والخوف منه يقال :  
نكل إذا أراد أن يصنع شيئاً فهابه نقول : نكل عنه ومنه من بابي  
ضرب ونصر نكولا ، وتكل من باب علم أي ثقى وجبن فكان المدعى  
عليه إذا وجهت إليه اليمين وخاف من العاقبة المترتبة على حلفه  
خشى منها وهابها ورجع عنها وهذا هو النكول .

(١)

والناكل هو : الجبان الضعيف .

#### النكول في الاصطلاح :

هو الخوف من الشيء ومهابته والنكوص عنه فيكون تعريفه  
الاصطلاحي : امتناع المدعى عليه وخوفه من الحلف إذا وجهت إليه  
اليمين .

#### حجية النكول :

اختلف الفقهاء في حجية النكول واعتباره دليلاً من أدلة الأثبات  
على المتهم فذهبوا في ذلك إلى مذهبين : -

(٢) الأول : ذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية له إلى اعتباره دليلاً على  
الأثبات فإذا نكل المدعى عليه عن اليمين ثبت عليه الحق كثبوته  
بالبيه والأقرار .

(١) لسان العرب ٦٢٢/١١ ، تاج العروس ١٤٥/٨ ، الصحاح

١٨٣٥/٥

(٢) الزيلصي على الكنز ٢٩٤/٤

(٣) المغني ٢١١/١٠ ، القواعد في الفقه الإسلامي ٢٦٤

واستدروا بحديث : " لو يعطي الناس بدعاهم لا دعى رجال

(١)

" أموال قوم ودمائهم ولكن اليمين على المدعى عليه "

فالحديث يدل على أن اليمين لا تشرع إلا في جانب المنكر اذ

الألف واللام تفيد ان استفراغ الجنس واذا كان الأمر كذلك لم يبق

يمين توجه للمدعى .

واستدروا أيضا بحديث " البينة على المدعى واليمين على من

(٢)

أنكر " أخرجه البيهقي في سننه ، فدل هذا الحديث على أن البينة

مشروعة في جانب المدعى واليمين مشروعة في جانب المنكر فلما لم يطالب

المدعى عليه بالبينة لم يطالب المدعى باليمين واذا كانت اليمين لا ترد

إلى المدعى كان النكول عنها موجبا لثبوت الحق والا كان توجيهها

(٣)

للمنكر عينا وأحكام الشرع مصونة عن ذلك .

(٤)

المذهب الثاني : ذهب مالك <sup>(٤)</sup> والشافعى <sup>(٥)</sup> وأحمد في المشهور عنه

إلى أن النكول لا يعتبر دليلا مثبتا للحق وأنه لا يحكم على المدعى عليه

---

(١) رواه البخاري ومسلم . أنظر نصب الرأي ٩٦/٤

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٢/١٠

(٣) أنظر النظريه العامه لاثبات موجبات الحد ١٥٨/٢

(٤) تبصرة الحكم مع فتح العلي المالك ٢٢٢/١ ، حاشية العدو

٣١٢/٢

(٥) المذهب ٣١٩/٢

(٦) الكافي ٥١٤/٤

بمجرد نكوله ولكن ترد اليمين على المدعى فان حلف قضى له وان لم يحلف لم يحكم على المدعى عليه وصارت الدعوى كأن لم تكن .

واستدلوا بما روى "أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين

(١) على طالب الحق" .

فهذا الحديث نص صريح في أن اليمين ترد الى المدعى اذا نكل المدعى عليه عنها وأنه لا يجوز القضاء على المنكر بثبوت الحق في ذمته اعتمادا على مجرد نكوله فلو كان النكول طريقا من الطرق التي يقضى بها الحكم لما رد النبي صلى الله عليه وسلم اليمين الى طالب الحق ولا تعتبر نكول المدعى عليه دليلا على كذبه وحكم عليه

(٢) بمقتضاه .

-----

---

(١) أخرجه البيهقي والدارقطني . أنظر السنن الكبرى للبيهقي

٥١٥/٢ ، وسنن الدارقطني ١٨٤/١٠

(٢) النظرية العامة لآثبات موجبات الحدود ٠١٥٨/٢

خامساً : القسامه :

معنى القسامه في اللغة :

القسامه من القسم - بالتحريك - : اليدين وتقاسم القوم :

تحالفوا ، والقسامه : الذين يختلفون على حفهم ويأخذون . ولهذا  
اللفظ معانٌ آخر ، وهي مصدر أقساماً وقسمة اذا حلف

(١) وجاءت على وزن غرامه وحاله .

المعنى الاصطلاحي :

هي الاتهام التي يقسم بها أهل محله وجد فيها قتيل لا يحمل

قاتلها يقسم بها خمسون رجلاً منهم كل رجل يقسم بالله ما قتله ولا  
(٢) علمت له قاتلاً .

مشروعية القسامه :

(٣) يدل على مشروعية القسامه حديث سهل بن أبي حشمه وفيه قال

(١) لسان العرب ٤٨١/١٢

(٢) بدائع الصنائع ٤٢٣٥/١٠

(٣) سهل بن أبي حشمه بن ساعد الأنصاري الأوسى ولد سنة ثلاث  
للمهجره توفي الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين  
حدث عن النبي عليه السلام وعن زيد بن ثابت ومحمد بن سلمه ،  
وروى عنه نافع وابن جبير وشير بن يسار وغيرهم . أنظر الاصادقه  
٩٧/٢ ، والا استيعاب بهامشه ٨٦/٢

الرسول صلى الله عليه وسلم لأولياء الدم : تحلفون و تستحقون  
قاتلکم أو صاحبکم قالوا : كيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال :  
(١) فتبرئکم بهم بخمسين يمينا ... الحديث .

في هذا الحديث يدل على مشروعية القسامه وأنها دليل من أدلة الإثبات .

#### سادسا : علم القاضي :

إذا علم القاضي بحدث حادثة ما في جهة ما كما إذا سمع  
رجل يقذف رجلا آخر أو سمعه يقر لرجل آخر أو رأى إنسانا يقتل  
إنسانا آخر ثم وصلت إليه الدعوى في هذه الحادثة فهل يجوز له  
القضاء بعلمه على ضوء ما سمعه أو رأه .

اختلاف الفقهاء في ذلك كما يلى :

١ - ذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز للقاضي أن يقضى بعلمه بشرط

أن يعلم بذلك حال قضايه في البلد التي له ولاية القضاء عليها  
وذلك في غير حدود الخالصة لله تعالى ، فإذا علم بأن فلانا قتل  
فلانا أو قذفه حال توليه القضاء في نفس البلد جاز له الحكم بعلمه أما  
إذا علم بذلك قبل توليه القضاء ثم رفعت إليه الدعوى بعد توليه

---

(١) الحديث رواه الجماعة . انظر نيل الأوطار ٣٩/٢

القضاء لم يجز له القضاة بعلمه ، كذلك اذا علم بالحادثه طال  
توليه القضاء في بلد غير ذلك البلد ثم جاء الى البلد الذي  
وقعت فيه الحادثه التي علمها فانه لا يجوز له القضاء بعلمه في  
(١) ذلك .

وقد استدل من أجاز قضاة القاضي بعلمه بما روى أن الرسول  
(٢)

صلى الله عليه وسلم قال : لهند بنت عتبة : " خذى من مال

(٣) زوجك ما يكفيك وولدك بالمعرفه "

وجه الدلاله من الحديث : أن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم لها

(٤) ----- من غير بيته ولا اقرار لعلمه بصدقها .

٢ - وذهب مالك وأحمد والشافعى في أحد قوليه الى أنه لا يجوز

(٥) للقاضي أن يحكم بعلمه مطلقاً .

(٦) وقد استدل المانعون بحديث : " ليس لك الا شاهداك أو يمينه "

كذلك استدلوا بما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه تداعى عنده

رجلان فقال له أحدهما : أنت شاهدى فقال : إن شئتما شهدت ولم

(٧) أحكم أو لا أحكم ولا أشهد .

(١) المبسوط ١٢٤ / ٩ ، معين الحكم ص ١٥٢

(٢) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس أم معلوية أسلمت عام  
الفتح بعد اسلام زوجها أبي سفيان وكانت امرأة لها نفس وأنفه

توفيت في خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه . الاستيعاب ٤٧ / ٤

(٣) أخرجه الجماعة الا الترمذى أنظر نصب الراية ٢٧١ / ٣

(٤) المغني ٤٩ / ١٠

(٥) المغني ٤٨ / ١٠ ، القول الثاني للشافعى أنه يجوز للقاضي أن =

سابعاً : القرائن :

~~~~~

تعريف القرائن :

-----

القرائن جمع قرينه والقرينة مأخوذة من المقارنة وهي المصاحبه

(١) يقال : فلان قرين لفلان أي مصاحب له .

وسميت القرينه بهذا الاسم لأن لها اتصالاً بما يستدل بها

عليه .

القرينة في الاصطلاح :

-----

هي الاماره الدالة على حصول أمر من الأمور أو على عدم حصوله ،

وبدلة القرينة قد تكون قوية ترتفع الى درجة القطع وقد تكون ضعيفه

لا تفيد الا مجرد الاحتمال الذي لا تقوم معه حججه والمرجع في استبانتها

إلى ما أتى الإنسان من ذكاء وفطنه ودقة الملاحظة التي تمكنت من

(٢) معرفة خفايا الأمور وعدم الاعتماد على الظواهر المجردة .

= يحكم بعلمه . راجع المهد ب ٣٠٤ / ٢

(٦) متفق عليه . أنظر التلخيص الحبير ١٩٨ / ٤

(٧) أنظر المغني ٤٩ / ١٠

(٨) الصحاح ٢١٨٢ / ٦

(٩) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ٣٢٨ / ٢ ، طرق  
القضاء في الشريعة الإسلامية ص ٤٢ ، نظرية الإثبات في الفقه  
الجنائي الإسلامي ص ١٦٦ ، النظرية العامة لاثبات موجبات  
الحدود ٢١١ / ٢

### أركان القرينة :

للقرينة ركبان تتكون منها :

١ - واقعة ثابتة يختارها القاضى من الواقع الذى يمكن أن يكون لها اتصال بموضوع الدعوى وتسمى هذه الواقع بالدلائل أو الامارات وهذا هو الركن المادى للقرينة فحينما لا يوجد القاضى دليلاً معاشرًا يثبت الحق المتأزع عليه فله أن يستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها واقعة يستد إليها فى حكمه بعد أن يقتضى بصلحتها لاعتبارها دليلاً لاثبات الحق المتأزع عليه .

٢ - عملية استباط يقوم بها القاضى ليصل من هذه الواقعة الثابتة إلى الواقع المراد إثباتها وهذا هو الركن المعنوى للقرينة وذلك يتطلب قدراً من الذكاء ودقة الملاحظة إذ قد يجد القاضى في أول الأمر أن تلك الواقعه تؤدى إلى إثبات الحق المتأزع عليه وعند امعانه النظر يتضح له أنها لا تصلح دليلاً على إثبات تلك

(١) المواقف .

### حجية القرائن :

يرى جمهور الفقهاء الأخذ بالقرائن والعمل بمقتضاه لوان مختلفوا

(١) الوسيط ٣٢٨ / ٢ - ٣٢٩ ، النظريه العامه لاثبات موجبات الحدود ٢١٢ / ٢

في ما يعتبر قرينة صالحة للاجتياح مما ليس كذلك وأكثر الفقهاء أخذوا بالقرائن المالكية والمتأخرون من الحنابلة فقد توسعوا كثيرا في الأخذ  
(١) بها واعتبروها في بعض الحالات كالأقرار والبينة أو أقوى منها .

وقد وردت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة تؤيد ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فقد قال تعالى : " وشهد شاهد من أهلها ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين فلما رأى قميصه قد من دبر قال انه من كيدك أن كيدك عظيم " .  
(٢)

فهذه الآية يتعجب بها من يرى الحكم بالamarat والعلامات حيث جعل موضع قد القميص دليلا على صدق أحد هما وكذب الآخر .

وفي الحديث الشريف قال صلى الله عليه وسلم : " الشيب أحق بنفسها من ولديها والبكر تستأذن في نفسها واندتها صاحتها " .  
(٣)

فجعل الرسول صلى الله عليه وسلم السكت من البكر قرينة وعلامة على رضاها . قال في تبصرة الحكام : " جعل صاحتها قرينة على الرضا وتجوز الشهادة عليها بانها رضيت وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن " .  
(٤)

- 
- (١) تبصرة الحكام ١١١/٢ ، الطرق الحكمية ٦ ، النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود ٢١٣/٢  
(٢) سورة يوسف ٢٦ - ٢٧ - ٢٨  
(٣) أخرجه الجماعة الا البخاري انظر نيل الأوطار ١٣٢/٦  
(٤) تبصرة الحكام ١١٤/٢

### تعريف الاقرار :

#### أولاً : التعريف اللغوي :

للاقرار في اللغة عدة معان ذكرها علماء اللغة في كتبهم .

قال ابن منظور في لسان العرب : " أقر بالحق أى اعترف به وقد قرره عليه وقرره بالحق غيره حتى أقر والقرار : الاذعان للحق والاعتراف به "

وقال في تاج المروض : " أقر فيه وعليه اقرارا فاستقر وقرره فتقرر والاقرار : اثبات الشيء اما باللسان واما بالقلب او بهما جمیعا " .  
(٢)  
وعرفه في جمهرة اللغة بأنه الاعتراف بالشيء .  
(٣)

وقال الرازي في مختار الصحاح : " أقر الله عينه أى أعطاه حتى تقر فلا تطمع الى من هو فوقه ويقال : حتى تبرد فلا تسخن فلسسروه دمعة باردة وللحزن دمعة حارة ، وأقر بالحق : اعترف به وقرره غيره حتى أقربه وقرره بالشيء : حمله على الاقرار به " .  
(٤)

---

(١) لسان العرب ٥/٨٨ مادة : قرر

(٢) تاج المروض ٣/٤٨٨ مادة : قرر

(٣) جمهرة اللغة ١/٨٢

(٤) مختار الصحاح ٥٢٨/٥٢٩

وقال في المعجم الوسيط : " أقر بالحق وله : اعترف به وأثبتته  
ويقال : أقر على نفسه بالذنب والشيء في المكان : ثبته فيه ،  
والعاقل على العمل رضي عمله وأثبته ، والرأي : رضيه وأدحاه ،  
وقرر فلانا بالذنب : حمله على الاعتراف به ، ويقال : قرر فلانا  
على الحق : جعله معتبرا به مدعنا له ، وقررت عنده الخبر حتى  
استقر : ثبت بعد أن حققته له ، وقرر المسألة أو الرأي : وضحه

(١) وحقيقة . . .

ونذكر في معجم متن اللغة أن الأقرار يأتي لعدة معان منها : -  
الاعتراف والانزعان تقول : أقر بالحق : اعترف به وأدّع عن ومنها :  
السكون والانقياد تقول قر الشيء : سكن وانقاد وأقره في الأمر  
وعلى الأمر : جعله يستقر ويثبت ويسكن عليه ، وأقر الله عينه :  
(٢) جعلها مسرورة قريره ، وأقر الله بعينه كذلك : جعلها به قريره .

---

(١) المعجم الوسيط ٢٣١/٢

(٢) معجم متن اللغة ٥٢٨/٤

ثانياً : التعريف الشرعي للأقرار :

أ- تعريف الحنفية :

عرف فقهاء الحنفية الأقرار بأنه أخبار بحق عليه للفيর من

(١)

ووجه انشاء من وجه .

وذكر في فتح القدير " أن الأقرار أخبار عن ثبوت حق للفيير

(٢)

على نفسه " .

وقال الزيلعى : " الأقرار عباره عن الأخبار بما عليه من الحقوق

(٣)

وهو ضد الجحوداً " .

ب- تعريف المالكية :

عرف المالكية الأقرار بأنه خبر يوجب حكم صدقه على قائله

(٤)

فقط بلفظه أو لفظ نائه .

ج- تعريف الشافعية :

عرف فقهاء الشافعية الأقرار بأنه " أخبار عن حق ثابت على

(٥)

المخبر ويسمى الأقرار اعترافاً أيضاً .

(١) تكملة حاشية بن عابدين ٦٩/٢ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق

٢٤٩/٢

(٢) فتح القدير ٣١٢/٨

(٣) الزيلعى على الكنز ٢/٥

(٤) الخرشى على مختصر خليل ٦-٨٦-٨٢

(٥) مفتني المحتاج ٢٣٨/٢

وقال في نهاية المحتاج : " الاقرار شرعا اخبار عن حق سابق

( )

على المخبر".

وقال في تكملة المجموع : " هو اعتراف الانسان بكل حق عليه

( ८ )

بكل لفظ دال على الاقرار بشرط كون المقر ملفا .

## د - تعریف الحنابلہ :

عف فقيه الحنابلة الاقرانيه : اظهار ملک مختصار

ما عليه سلفظ **أوكتابة** أو **اشارة** **أغروس** أو **علو**, موكله أو موليه أو

(۲)

مروشه بـا يمكن صدقه وهو ليس پانشاء .

المناسبه بين المعنى الشرعي للقرار وبين المعنى اللغوي : -

ما سبق في تعريف الاقرارات يتبين لنا أن معانى الاقرارات

**اللغويه تدور حول الايثيات والاذعان والا عتراف والاستقرار والانتقاد**

وعدم المخالفه .

وإذا نظرنا إلى معناه في الشرع نجد أنه "أخبار الإنسان بحق

عليه للآخر". فالمرء يعترف على نفسه ويثبت عليها حقاً لا آخر فهسو

(١) نهاية المحتاج ٦٤ / ٥

(٢) المجموع /١٨ ٥٢٣

٣) شرح منتهي الارادات ٥٦٩/٣ ، الانصاف ١٢٥/١٢

الاقناع ٤٥٦/٤

معترف بهذا الحق على نفسه ومنظار له ولا يخالفه فهو خاضع ومنظار  
لذلك الحق ومشتب له على نفسه فمن هنا كانت المناسبة بين المعنيين  
اللفوي والشرعى للأقرار .

-----

### (( حكم الأقمار ))

—————

اتفق جميع العلماء على أنه يجب على الإنسان أن يعترف بجميع  
الحقوق التي عليه للأدميين ليخرج من التبعه بأداء أو استحلال<sup>(١)</sup> .  
فيجب على الإنسان الاقرار بحقوق الأدميين وبحقوق الله سبحانه  
وتعالى التي لا تدرأ بالشبهه وهذا بالاجماع لقوله تعالى :  
” يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ”<sup>(٢)</sup>  
وشهادة الإنسان على نفسه اقراره عليها ، وقوله تعالى : ” فان كان  
الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يعل فليعمل وليس  
بالعدل ”<sup>(٣)</sup> والأمثل : اقرار .<sup>(٤)</sup>

(١) المجموع ٥٢٥/١٨

(٢) سورة النساء ١٣٥

(٣) سورة البقرة ٢٨٢

(٤) المسند ب ٣٤٤/٢ ، النظريه العامه لاثبات موجبات الحدود

أما الحدود الخالصة لوجه الله سبحانه وتعالى فقد اتفق  
الفقهاء على أنه يجوز الاقرار بها وعدها فإذا ارتكب الانسان أحد  
هذه الحدود فإنه يجوز الاعتراف ويجوز له الستر على نفسه وفي كلاما  
الحالتين لا يكون عاصياً سواه اعترف أو ستر على نفسه ولم يعترف

بجريمته .

فالعدل ما رحمة الله متفقون على جواز الاعتراف في هذه  
الحاله وكذلك الستر ولكنهم اختلفوا في أيهما أفضلهما في الاعتراف أم  
الستر ؟ فذهبوا في ذلك إلى مذهبين : -

الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الستر أولى من الاعتراف ،  
فالأفضل للإنسان إذا ارتكب حد من الحدود الخالصة لله تعالى أن  
يستر على نفسه ويتوسل فيما بينه وبين ربه . وعمدة هذا الرأي ما يلى :-

(١) ١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم  
قال : " اجتنموا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمسن  
ألم بها فليس بستر الله ولبيتب إلى الله فإن من يهد لمن

---

(١) مفتى المحتاج ١٥٠/٤ ، الكافي ٥٦٢/٤

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى .  
ولد سنة ثلاثة من المبعث النبوى وهو جر وهو ابن عشر سنين  
كان من أهل الورع والعلم وكان كثير الاتباع لآثار الرسول صلى الله عليه وسلم مات سنة ٧٣ يمكه ، الاصابه ٣٤٢/٢ ، والاستيقا  
بها مش الاصابه ٣٤١/٢

(١)

صفحته نقم عليه كتاب الله .

فالحادي ث يدل على أن الستر أفضـل سـيـما وأنه صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ "فـلـيـسـتـرـ" وـهـذـاـ أـبـرـمـنـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـاسـتـارـ

وـالـأـمـرـ يـدـلـ عـلـىـ الـوـجـوـبـ .

(٢)

٢ - حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : جـاءـ الـأـسـلـعـيـ السـيـ

نبـيـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـشـهـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ أـنـ أـصـابـ اـمـرـأـةـ

حـرـاماـ أـرـبـعـ مـرـاتـ كـلـ ذـلـكـ يـحـرـضـ عـنـهـ فـأـقـبـلـ عـلـيـهـ فـيـ الـخـامـسـةـ

(٣) فـقـالـ : أـنـكـتـهـ ؟ قـالـ : نـسـمـ . . . . . "الـحـدـيـثـ"

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـمـاـ أـعـرـضـ عـنـ مـاعـزـ لـيـدـلـلـ

لـهـ أـنـ الـسـتـارـ أـفـضـلـ لـهـ ، وـأـنـهـ كـانـ مـنـ أـلـأـفـضـلـ لـهـ أـنـ لـاـ يـفـضـحـ نـفـسـهـ

بـالـاعـتـارـفـ بـالـزـنـاـ فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ الـسـتـارـ أـفـضـلـ مـنـ الـاعـتـارـفـ وـالـ

لـمـ أـعـرـضـ عـنـهـ بـعـدـ اـعـتـارـفـهـ الـأـوـلـ .

(١) رواه الحاكم والبيهقي أنظر التيسير بشرح الجامع الصغير ٣٥ / ١

(٢) هو أبو هريرة الدوسى صاحب رسول الله صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وقد اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً وكذلك اسم أبيه فقيل اسمه عميز بن عبد ذى الشمرى بن طريف الدوسى وقيل عبد الرحمن بن صخر أسلم عام خير وشهد لها وكان ملازماً لرسول الله صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ومواطباً معه لرغبتـهـ فـيـ الـعـلـمـ توفـىـ أبو هـرـيـرـهـ سـنـةـ سـبـعـ وـخـمـسـينـ لـلـهـجـرـهـ . الاستيعاب بيهاش الاصاده ٤ / ٢٠٢

(٣) رواه ابو داود والدارقطنى . انظر نيل الاوطار ٧ / ١١٢

المذهب الثاني :

ذهب طائفة من العلماء إلى أن الاعتراف أفضل من السرائر  
واعتمدوا في ذلك على ما يلى :-

١ - حدثنا الفارمدي وفيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :-

(١)

لقد ثابتت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له .

٢ - ما ورد في قصة الفارمدي أيضاً فقد ورد أن الرسول صلى الله

(٢)

عليه وسلم لما أراد الصلاة عليها قال له عمر بن الخطاب :

(أتصلني عليها يا رسول الله وقد زنت ؟ قال : لقد ثابتت

توبية لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل

(٣)

ووجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله ؟

---

(١) الحديث أخرجه مسلم أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢٠١  
وقال : الفارمدي بقرين معجمه ودال مهمته وهي بطن من جمهنه  
انتهى . والمكس : الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار .  
النهاية في غريب الحديث ٤٤٩/٤

(٢) هو عمر بن الخطاب بن نفیل بن عبد العزی القرشی العدوى  
أبو حفص ثانی الغلفاء الراشدین ولد عرب بعد الفیل بثلاث  
عشرين سنة وكان شدیداً على الاسلام وال المسلمين ثم أسلم فكان اسلامه  
فتحا على المسلمين قتل رضي الله عنه سنة ثلاثة وعشرين قتله أبو  
لؤلؤة المجنوس غلام المفيرة بن شعبه . أنظر الاصادیه ٢/٥١٨  
والاستیعاب بہامشه ٤٥٨/٢

(٣) رواه الجماعة الا البخاری وابن ماجه أنظر نیل الأطار ٧/١٢٦

فهذه النصوص تدل على أن الاعتراف أفضل حيث أن الرسول  
صلى الله عليه وسلم امتدح المعترف وأشنى عليه وأخبر أنه ثاب توبة  
عظيمة يحمد عليها ومحى بنفسه وحياته في سبيل التطهير والتخلص  
من أدران المقصبة .

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور وذلك  
لوجاهة ما عللوا به ولأن الشريعة الإسلامية حريصة كل الحرص على  
الستر على المسلم وابعاده عن كل ما من شأنه أن يجعله عرضة للألسن  
ولأن عدم الإقرار لا يؤدي إلى تضييع حق المستحق يتضرر بضياعه  
إذ الخدوخ الخالص حق لله تعالى والله غني عن كل شيء .

ولأنه يستحب التعمير للمقر بالرجوع عن الإقرار كقوله لعاذر :  
( لعلك لمست أو غرت ) ( ١ ) قوله للمقر بالسرقة : ( ما أخاله سرق ) ( ٢ )

فإذا كان التعمير للمقر بالرجوع أمرا مستحبأ لعدم الإقرار  
ابتداء أولى بالاستحباب .

أما ما استدلوا به من أحاديث في جانب عليه بأن ثناءه عليه الصلاة  
والسلام على المعترفين ليس فيه ما يدل على استحباب الإقرار وإنما أراد  
عليه الصلاة والسلام بما قاله الرد على من سب المعترفين وتنقض  
من حقهم وذلك كـ .....

( ١ ) أخرجه البخاري . أنظر صحيح البخاري مع فتح الباري ١٣٦ / ١٢

( ٢ ) رواه الدارقطني . أنظر نيل الأوطار ١٥٢ / ٢

ورد في قصة ماعز حيث قال بعض الصحابة : ( لقد هلك ماعز بن

(١)

مالك ، لقد أحاطت به خطيبة )

وما يرجح رأي الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم :

(٢)

" تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغتم من حد فقد وجب "

فالحد يثبت ليل على أن الستر أفضل .

-----

(١) النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود " يتصرف " ٧٠/٢

(٢) رواه أبو داود والنسائي . أنظر مشكاة المصايخ ١٠٦١/٢

### (( حجية الاقرار ))

يعتبر الاقرار حجة قوية في الاثبات على المقر بواحد بها  
ويصدر عليه الحكم الشرعي بناءً عليها ، والاقرار من أقوى الأدلة  
في الاثبات لأنه يتوجه فيه جانب الصدق على جانب الكذب لأن  
العقل في الأحوال العادلة لا يثبت على نفسه حقاً لشخص آخر  
ولا يحصل نفسه حقاً للغير إلا إذا كان صادقاً في قوله ، من هنا  
كان الأقرار أحد الحجج المشتبه للحقوق على المقر ، فإذا صدر  
الاقرار من المقر وكان مستوفياً لجميع الشروط المعتبرة صار ذلك  
الاقرار حجة على المقر يصدر عليه الحكم على ضوئها .

هذا وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على حجية الاقرار كما  
ثبتت حجيته أيضاً بالاجماع والقياس على ما سنبينه .

أولاً : دليل حجية الاقرار من الكتاب العزيز :

يوجد في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على حجية الاقرار نذكر  
منها ما يلى : -  
١ - قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء  
للله ولو على أنفسكم ) (١)

فقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده بأن يكونوا شهداء على أنفسهم والشهادة على النفس اقرار والأمر يدل على أن الاقرار حجة على المقر .

(١) قال ابن العرين في أحكام القرآن : " أمر الله سبحانه  
(٢) العبد بأن يشهد على نفسه بالحق ويسمى الاقرار على نفسه شهادة  
وقال القرطبي في تفسيرها : " قوامين " بناء مبالغة أي :  
ليتذكر منكم القيام بالقسط وهو الحدل في شهادتكم على أنفسكم وشهادة  
المرء على نفسه اقراره بالحقوق عليها " .

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد الصعافري الأشبيلي المالكي  
أبو بكر بن العرين قاضي من حفاظ الحديث ولد في أشبيليه  
ورحل إلى المشرق وبرع في الأدب وبلغ رتبة الاجتهاد في  
علوم الدين ولبس قضاة أشبيليه وله مؤلفات ومصنفات كثيرة مسنن  
أهمها : " العواسم من القواصم " و " أحكام القرآن " .  
مات سنة ٥٤٣ هـ " الاعلام " ٦٣٠ .

(٢) أحكام القرآن لابن العرين ١٥٦ / ١  
(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري أبو عبد الله  
القرطبي من كبار المفسرين صالح متبعه من أهل قرطبه رحل  
إلى المشرق واستقر " بمنية ابن خصيب " في شمال أسيا صوب مصر،  
من كتبه " الجامع لأحكام القرآن " توفي رحمه الله سنة ٦٢١ هـ

" الاعلام " ٥٢٢ / ٥  
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥١٠ / ٥

(١) ٤ - قوله تعالى : ( ولیملل الذی علیه الحق ولیتلق اللہ ربه )

فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالامال والامال هو الاقرار  
فأمره سبحانه بالاقرار دليل على أنه حجة تلزم المقر بأداء ما  
أقر به وتحمله نتائج اقراره فلو لم يكن الاقرار حجة لما أسر  
به سبحانه وتعالى .

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى : ( ولیملل الذی علیه  
الحق ) : ( هو المدین المطلوب يقر على نفسه بلسانه  
ليعلم ما عليه ... ، فأمر الله تعالى الذي عليه الحق بالامال  
لأن الشهادة إنما تكون بسبب اقراره )

(٢) ٥ - قوله تعالى : ( بل الانسان على نفسه بصيره )

(٣) قال الجصاص :

(١) سورة البقرة : ٢٨٢

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣٨٥/٣

(٣) سورة القيامة آية ١٤

(٤) هو أحمد بن علي الرازى أبو بكر الجصاص فاضل من أهل الرى  
سكن ببغداد ، انتهت اليه رئاسة الحنفية وخوطب فى أن يلى  
القضاء فامتنع ، ألف كتاب " أحكام القرآن " وكتابا آخر فسوى  
أصول الفقه مات فى بغداد سنة ٣٧٠ للهجرة . " الأعلام "

" روى عن ابن عباس أنه قال : شاهد على نفسه " (١)  
و الشهادة على النفس اقرار وقد أخبر سبحانه وتعالى بأن -

الانسان شاهد على نفسه أى مقر عليها وهذا يدل على مشروعية

الاقرار وحججته على المقر .

فهذه الآيات وغيرها تدل على حججية الاقرار وشرعنته وتسلل

على أنه حجة على المقر .

-----

---

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن عم  
الرسول عليه السلام صحابي جليل وهو حبر هذه الأمة وهو الذي  
دعا له الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله : " اللهم فقهه في  
الدين وعلمه التأويل " توفي في الطائف سنة خمسين للهجرة  
وله أحدى وسبعين سنة . . . الاصابه ٣٣٠ / ٢

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٢٠ / ٥

ثانياً : دليل حجية الاقرار من السنة المطهرة :

ورد في السنة النبوية الشريفة أحاديث كثيرة تدل على حجية  
الاقرار وتبين أنه دليل من أدلة الأثبات في الشريعة الإسلامية نذكر  
منها ما يلى :-

١ - حديث العسيف <sup>(١)</sup> وفيه قال الرسول صلى الله عليه وسلم :

« أخذ يا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجحها ». <sup>(٢)</sup>

فالحديث دليل على أن الاقرار حجة على المقر فالرسول صلى  
الله عليه وسلم علق اقامة الحد وهو الرجم على الاعتراف فدلل  
ذلك على أن الاعتراف حجة على المعتبر والا لما كان لتعليق  
الحد على الاعتراف فائدته .

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال : (أتى رجل إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال :  
يا رسول الله أتي زنيت فاعرض عنك حتى رد عليه أربع مرات  
فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعا النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقال : أبك جنون ؟ قال لا قال : فهل أحصنت ؟

---

(١) العسيف : هو الأجير " النهاية في غريب الحديث " ٢٣٧/٣

(٢) رواه الجماعة . أنظر نيل الأوطار ٩٧/٧

قال : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به

(١) فارجعوه .

فالحادي ثالث دليل على حجية الاقرار ودليل على أن الأحكام

الشرعية تتقد في حق الإنسان بناء على اقراره فالرسول صلى الله  
(٢)

عليه وسلم رجم ماعز بن مالك بناء على اعترافه واقراره بقوله " انسى  
رُنِيتْ " فلولم يعترف لما أقيم عليه الحد فدل ذلك على حجية  
الاقرار والعمل به .

ثالثا : دليل حجية الاقرار من الاجماع :

أما الاجماع فقد أجمعوا الأمة سلفا وخلفا على حجية الاقرار  
واعتباره حجة شرعية يؤخذ بها المقر ، وتطبيق عليه الأحكام الشرعية  
بناء على ذلك الاقرار ولم يخالفهم في ذلك أحد وهذا الذي عليه  
العمل من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا .

ذكر في فتح القيمة : " أن المسلمين أجمعوا على كون الاقرار  
(٣)  
حجية من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نكارة "

(١) الحادي ثالث متفق عليه أنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢٠ / ١٢

ومسلم بشرح النووي ١١ / ١٩٣

(٢) هو ماعز بن مالك الأسلمي قال ابن حبان : له صحبه وهو الذي  
رجم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت ذكره في الصحيحين  
وغيرهما من حدیث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهمي وغيرهما يقال =

ونص في مغني المحتاج على "أن الأمة أجمعـت على المؤاخذة

(١) <sup>بـهـ</sup>

وقال في حاشية ابن عابدين : "أجمعـت الأمة على أن الاقرار

(٢) حـجـةـ فـيـ حـقـ نـفـسـهـ حـتـىـ أـوـجـبـواـ الـعـدـ وـالـقـصـاصـ يـاـ قـرـارـهـ".

رابعاً : دليل حجـيةـ الـاقـرارـ مـنـ الـمـعـقـولـ ؟

~~~~~

أما المـعـقـولـ : فـانـ الـعـاـقـلـ لـاـ يـشـمـتـ عـلـىـ نـفـسـهـ حـقـاـ لـغـيرـهـ وـهـوـ

كـاذـبـ فـيـ ذـلـكـ لـأـنـ ذـلـكـ يـجـلـبـ لـنـفـسـهـ الضـرـرـ فـيـتـرـجـحـ جـائـبـ الصـدـقـ

عـلـىـ جـانـبـ الـكـذـبـ فـتـحـ كـمـ بـصـحةـ اـقـرارـهـ لـأـنـ الـإـنـسـانـ مـجـبـولـ عـلـىـ حـبـ

الـنـفـسـ فـكـلـ اـنـسـانـ يـحـبـ نـفـسـهـ وـيـعـمـلـ عـلـىـ جـلـبـ الـخـيـرـ لـهـ وـاـبـعادـ هـاـ

عـنـ الشـرـ ، وـيـعـمـلـ عـلـىـ الـابـتـعـادـ عـنـ كـلـ مـاـ مـنـ شـأـنـهـ الـاـضـرـارـ بـهـاـ فـلـيـسـ

مـنـ الـمـعـقـولـ أـنـ يـعـتـرـفـ الـإـنـسـانـ بـحـقـ لـغـيرـهـ وـهـوـ كـاذـبـ فـيـ ذـلـكـ الـاعـتـرـافـ

لـأـنـ ذـلـكـ سـيـجـلـبـ لـهـ الـمـضـرـةـ حـتـماـ ، فـاـذـاـ اـعـتـرـفـ بـشـيـئـ فـاـنـ نـصـدـقـهـ لـأـنـ

جـائـبـ الصـدـقـ أـرـجـعـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـهـ مـنـ جـائـبـ الـكـذـبـ .

---

= اسمه غريب وماز لقبه . الاصابه ٣٣٢/٣

(٣) فتح القدير ٣١٩/٨

(٤) مغني المحتاج ٢٣٨/٢

(٥) حاشية ابن عابدين " التكمله " ٦٨/٢

وقد أتعجبني كثيراً ما قال في فتح القدير في هذا الصدد حيث

قال : -

” وأما العقول فلأن الخبر كان متعددًا بين الصدق والكذب في الأصل لكن ظهر رجحان الصدق على الكذب لوجود الداعي إلى الصدق والصارف عن الكذب لأن عقله ودينه يحملانه على الصدق ويزجرانه عن الكذب ونفسه الأمارة بالسوء ربما تحمله على الكذب في حق الغير أما في حق نفسه فلا ، فصار عقله ودينه وطبعه دواعي إلى الصدق زواجر عن الكذب فكان الصدق ظاهراً فيها أقر به على نفسه فوجب (١) قبوله والعمل به ” انتهى .

—————

### الفرق بين الشهادة والاقرار :

الشهادة والاقرار دليلان من أدلة الاثبات يتم بواسطتهما اثبات ما للانسان وما عليه من الحقوق الواجبة وهذا الدليلان هما أكثر الأدلة استعمالاً وأكثرها انتشاراً في المجتمعات .

والشهادة والاقرار يتفقان في كثير من الأحكام ولكنهما يختلفان من بعض الوجوه وأهمها ما يلى :-

أولاً - ان الاقرار : صادر من الانسان قاصداً منه الزام نفسه بحق لغيره .

أما الشهادة : فهو أدلة بمعلومات عن الفيর فالشاهد شخص غريب عن الداعي .

ثانياً : ان الشهادة وسيلة لا ثبات المدعى به فعلى ضوئها يلزم القاضي المشهود عليه بما تضمنته وهي غير ملزمة الا بعد اقترانها بحكم الحكم .

أما الاقرار : فهو مظاهر للحق لا ثبت له فيلزم المقر ما أقر به ولو لم يحكم القاضي عليه بمقتضى اقراره .

ثالثاً : أن الاقرار : حجة قاصرة على المقر لا تتعدها اذا لا ولية له على غيره . أما الشهادة : فحجتها متعددة لأن ولية القاضي عامة على المشهود عليه وغيره .

رابعا : أن العدالة شرط أساسى في الشهادة وليس شرطا فس

الاقرار فيقبل اقرار الفاسق ولا تقبل شهادته لأن الانسان قد

يتهم في حق غيره وهذا منتف في حق نفسه .

خامسا : أن الاقرار أقوى من الشهادة . اذ هو يفيد العلم المتيقن

لأن اخبار الانسان عن نفسه أكثر دقة من اخباره عن غيره .

سادسا : يصح الاقرار بالمعلوم والمجهول ، بخلاف الشهادة التي

لا تقبل الا اذا كان الشاهد عالما بما يشهد به على وجه اليقين

أخذنا من قوله عليه الصلاة والسلام للذى سأله عن الشهادة :

” أترى الشمس ؟ قال : نعم ، قال عليه الصلاة والسلام :

(١) على مثلها فأشهد أوردع ”

-----

(١) النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود ٢٢/٢ ، والحديث

أخرجها العاكم في مستدركه أنظر المستدرك ٦٨/٤

## (( الباب الأول ))

### فن أركان الاترار في المجال الجنائي

وهذا الباب يحتوى على أربعة فصول : -

الفصل الأول : في المقر وشروطه .

الفصل الثاني : في المقر له وشروطه .

الفصل الثالث : في المقربه وشروطه .

الفصل الرابع : في الصيغة وشروطها .



## أركان الاقرار في المجال الجنائي

—————

للاقرار في المجال الجنائي أركان أربعة وهي المقر والمقر له والمرتب به والصيغة وقد جعلت لكل ركن من هذه الأركان فصلاً مستقلاً يختص به وشروطه فيما يتعلق به حيث قسمت هذا الباب إلى أربعة فصول على عدد الأركان على النحو التالي :

### الفصل الأول : في المقر :

المقر هو الشخص الصادر منه الاقرار وهو الركن الأول من أركان الاقرار ولابد في المقر / توفر عدة شروط حتى يكون أهلاً للاقرار وعنى يكون ما صدر منه من كلام محل الاعتبار ومن ثم المؤاخذة وهذه الشروط سنفصلها فيما يلى :-

الشرط الأول : أن يكون المقر مكلفاً ومعنى ذلك أن يكون بالغاً عاقلاً . فالتكليف شرط في صحة الاقرار ، بناءً عليه فاقرار الصبي والمجنون لا اعتبار له لأنهما غير مكلفين فالصبي لا يعرف مصلحته ولا يدرك أبعاد اعترافه وما يتربّ عليه . والمجنون لا يعني ما يقول ولا يدرك ما يدور حوله فوجوب الحكم بعدم صحة اقرارهما .

هذا وقد دلت الأدلة على ذلك من النقل والعقل فقد روى

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( رفع القلم عن ثلاثة : عن  
(١) المجنون حتى يعقل وعن الصبي حتى يحتمل وعن النائم حتى يستيقظ )

ولأن سبب الحد لابد وأن يكون جنائيه وفعل الصبي لا يوصف بكونه  
(٢) جنائيه فكان اقراره كذبا محسنا .

(٣) وهذا الشرط هو محل اتفاق بين الفقهاء .

(٤) وقد نقل الاتفاق على ذلك صاحب الأفصاح عن معانى الصحاح  
قال في بدائع الصنائع : " وأما شرائط الاقرار بالحد فمنها ما يعم  
الحدود كلها ومنها ما يخص البعض دون البعض أما الذي يعم الحدود  
كلها فمنها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي في شيء من الحدود لأن سبب  
وجوب الحد لابد وأن يكون جنائية وفعل الصبي لا يوصف بكونه جنائيه  
فكان اقراره كذبا محسنا " .

---

(١) أخرجه الترمذى وأبو داود أنظر جامع الأصول فى أحاديث

الرسول لا بن الأثير ٦١١/٣

(٢) بدائع الصنائع ٤١٨٢/٩

(٣) فتح القدير ٣٢٤/٨ ، الزيلعى على الكنز ٣/٥ ، الدسوقى  
على الشرح الكبير ٣٥٢/٣ ، جواهر الalkilil ١٣٢/٢ ، المصطفى  
٣٤٤/٢ ، حاشية البجيرمى على الخطيب ١٢٠/٣ ، الكافى لابن  
قدامة ٥٦٢/٤ ، العدة شرح العمدة ٦٦١

(٤) الأفصاح ١٥/٢

(٥) بدائع الصنائع ٤١٨٢/٩

وقال الخروشى فى شرحه على مختصر خليل " يواخذ المكلف بلا حجر باقراره يعنى أن المكلف الذى لا حجر عليه وهو البالغ العاقل الطائع اذا أقر بحق فانه يواخذ باقراره ويلزمه واحترز بالمكلف من غيره كالصبي والجنون والمكره فان اقراره غير لازم له .  
(١)

وقال فى مفنى المحتاج فيمن يصح منهم الاقرار : " يصح من مطلق التصرف وهو المكلف الذى لا حجر عليه ويعتبر فيه أيضا الاختيار وأن لا يكذبه الحس ولا الشرع كما سيأتى وعلى هذا فاقرار الصبي والجنون والمفعى عليه ومن زال عقله بعد ركشرب دواه أو اكراه على شرب خمر لاغ لافتتاح تصرفهم ".  
(٢)

وقال فى المفنى : " أما البالوغ والعقل فلا خلاف فى اعتبارهما فى وجوب الحدود وصحة الاقرار لأن الصبي والجنون قد رفع القلم عنهما ولا حكم لكلاهما وقد روى عن على رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتمل وعن الجنون حتى يعقل ) رواه  
(٣) \_\_\_\_\_

(١) الخروشى على خليل ٦/٨٢  
(٢) مفنى المحتاج ٢/٢٣٨  
(٣) أشعرجه أبو داود والترمذى ،  
أنظر جامع الأصول ٣/٦١١

(١) (٢)

أبوداود والترمذى وقال حدیث حسن وفی حدیث ابن عباس رضی

الله عنہ فی قصہ ماعز أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ قَوْمَهُ :

أَمْجَنُونَ هُوَ ؟ قَالُوا : لَيْسَ بِهِ بِأَيْسٍ وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ حَمْدَنَ أَقْرَعْنَاهُ : أَبْكِ جَنَّونَ ؟ وَقَدْ رَوَى أَبْوَدَاوِدَ بِاسْنَادِهِ

قَالَ : أَتَى عَمْرَ بِمَجْنُونَةِ قَدْ زَيَّتْ فَاسْتَشَارَ فِيهَا أَنَّاسًا فَأَمْرَبَهَا عَمْرٌ

(٣)

أَنْ تَرْجِمَ فِرْبَهَا عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : مَا شَاءَ

---

(١) هو سليمان بن الأشعث بن اسحق الأزدي السجستاني صاحب  
السنن الامام الحافظ الفقيه المحدث كان يقول عن نفسه : كتبت  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسماة ألف حدیثاً وانتخبت  
منها أربعة آلاف وثمانمائة حدیث توفی بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ  
وله ثلاث وسبعين سنہ . وفيات الأعيان ٤٠٤ / ٢

(٢) هو محمد بن عيسى بن سوره البوغى الترمذى من أئمة علماء  
الحدیث تتلمذ للبخارى وشاوكه في بعض شيوخه كان يضرب به  
المثل في الحفظ له عدة مؤلفات منها "الجامع الكبير" باسم  
"صحیح الترمذی" عصی في آخر عمره ، توفی رحمة الله سنة  
٢٧٩ للهجرة "الاعلام" ٣٢٢ / ٦

(٣) هو على بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي البهاشمي  
أبو الحسن أول الناس اسلاماً في قول أكثر أهل العلم ولد قبل  
البعثة بعشرين سنين على الصحيح فربى في حجر النبي صلى الله  
عليه وسلم ولم يفارقه وشهد معه المشاهد كلها الا غزوة تبوك ، تولى  
الخلافة بعد عثمان رضي الله عنهما ، قتل في سنة أربعين من  
الهجرة ودة خلافته خمس سنين الا ثلاثة أشهر ونصف شهر ..  
الاصابه ٥١٠ / ٢

هذه ؟ قالوا : مجنونة آل فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم فقال : أرجعوا بها ثم أتاه فقال : يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل ؟ قال : بلى قال : فما بال هذه ؟ قال : لا شيء  
(١) قال : فأرسلها قال : فأرسلها قال : فجعل عمر يكبر .  
كانت هذه بعض المقطفات نقلناها بالنص من كتب الفقهاء  
لغرض مدى اتفاقهم على اشتراط التكليف في صحة القرار .

### اقرار النائم :

إذا أقر الإنسان حال نومه بارتكابه جريمة ما كالقتل أو الزنا أو السرقة أو نحوها من جرائم القصاص أو الحدود فان اقراره باطل ولا يؤخذ به لأنه في هذه الحالة لا يدرك ما يقول لأن النائم قد رفع عنه القلم وكلامه غير معتبر فلا يلتفت الى اقراره ويدل على ذلك حديث "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحظر عن المجنون حتى يعقل" .

(١) المغني ٦٦/٩ والحديث أخرجه أبو داود . انظر جامع الأصول ج ٣/٥٠٦

(٢) أخرجه أبو داود والترمذى . انظر جامع الأصول من أحاديث الرسول ٣/٦١١

قال في المغني : " والنائم مرفوع عن القلم فلو زنى بنائمه أو استخدمت امرأة ذكر نائم أو وجد منه الزنا حال نومه فلا حد عليه لأن القلم مرفوع عنه ولو أقر في حال نومه لم يلتفت إلى اقراره لأن كلامه ليس بمحترر ولا يدل على صحة مد لوته " .

(١) والمعنى عليه كالنائم كلامه غير معترض واقراره غير صحيح فإذا ألغى على انسان ما وأقر في حال اغتصابه بأنه قتل أو زنى أو نحو ذلك فإنه لا يلتفت إلى اقراره لأن القلم مرفوع عنده كالنائم اذ لا فرق بينهما والنائم والمعنى عليه في هذه الحال كالمحظون لا مؤاخذة عليهما بما يصدر منهما وذلك لعدم التمييز .

#### اقرار السكران :

اذا أقر السكران بجريمة من جرائم الحدود أو القصاص فهل يقبل اقراره أم لا ؟

قبل الاجابة عن هذا السؤال نود أن نشير إلى أن السكران

اما أن يكون سكره بطريق محرم أو لا يكون بطريق محرم .

---

(١) المغني ٦٦/٩

(٢) الزيلاعى على الكثر ٣/٥ ، مغني المحتاج ٢٣٨/٢ ، الكافي ٥٦٢/٤

فإذا كان سكره بطريق غير حرام كمن هو تحت تأثير مخدر العمليات

الجراحية (البيج) المستعمل بكثرة في عصرنا هذا فلا يؤخذ باقراره

لأنه ذا هب العقل فأشبه المجنون وكذلك إذا شرب الإنسان الخمر

وهو لا يعلم أنها مسكرة ومحرمة أو شربها مكراها على شربها فانه لا

يؤخذ في هذه الحالة لجهله في الحالة الأولى والجهل بالحكم يقتضي

عدم تحمل التبعه ، ولأن كره في الحالة الثانية فلا يؤخذ لأن ذلك

(١)

أمرا فوق طاقته وخارج عن ارادته فلا يكون مسؤولا عما صدر منه وقد

ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( رفع عن أمتي الخطأ

(٢)

والنسيان وما استكرهوا عليه ) .

(٣)

وهذا التفصيل في مفني المحتاج أيضا .

أما إذا كان سكره بطريق حرام كمن شرب الخمر مختارا وهو عالم

بتحريرها فقد اختلف الفقهاء في صحة اقراره بالحدود وغيرها من

الجرائم واختلفوا في ذلك على مذهبين : -

---

(١) قال في البحر الرائق " واقرار السكران بطريق محظوظ صحيح إلا في حد الزنا وشرب الخمر لا يقبل الرجوع وان بطريق مباح لا " البحر الرائق ٢٥٠/٧

(٢) رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي ، والحاكم أنظر التلخيص الحبير ٢٨١/١

(٣) مفني المحتاج ٢٩١/٣

**المذهب الأول :**

(١) (٢) ذهب الحنفية والحنابلة الى أن اقرار السكران بأمر حرم صحيح الا في الحدود الخالصه كحد الزنى وهي الحدود التي يقبل الرجوع فيها .

قال في تبيين الحقائق :

" واقرار السكران جائز مطلقا اذا كان سكره بطريق محظوظ لأنها لا ينافي الخطاب الا اذا أقر بما يقبل الرجوع كالحدود الخالصه حقا لله تعالى لأن السكران لا يكاد يثبت على شيء فأقيم السكر مقامه فيما يحتمل الرجوع فلا يلزم شئ وإن سكر بطريق مباح كالشرب مكرها لا يلزم شئ " .

وقد استدلوا على ذلك بأن السكران لا يدرى ما يقول ولا يفهمه (٤) ويدل على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم استنكره ماعزا عندما أقر عنده بالزنا وذلك ليعلم هل هو سكران أم لا ولو كان اقرار السكران بجريمة الزنى يقع لما احتاج الى استنكاره واظهار براءته منه .

(١) فتح الدير ٣٢٤/٨ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١

(٢) المغني ٦٢/٩ ، شرح منتهي الارادات ٥٦٩/٣

(٣) تبيين الحقائق للزيلعى ٣/٥

(٤) استنكره : شم رائحة فمه . مختار الصحاح ص ٦٧٩

**المذهب الثاني :**

(١)

**ذهب المالكية** الى أن اقرار السكران غير صحيح فالسكران

عند هم لا يقع منه اقرار لأنه ذا هب العقل فلا يتصور منه اقرار

فهو في هذه الحالة يشبه المجنون فكما لا يقبل اقرار المجنون فكذلك

السكران .

أما الشافعية فقد ورد عنهم عدة أقوال فمرة حكموا بصحة

اقرار السكران مطلقاً ومرة قالوا : لا يقبل منه اقرار وفي قول ثالث

لهم : يقع اقراره في بعض الأحيان ولا يقع في البعض الآخر .

قال في المذهب : " وأما السكران فان كان سكره بسبب

(٢) مباح فهو كالمبينون وإن كان بمعصية الله فعلى ما ذكرنا في الطلاق "

قلت : وقد ذكر في الطلاق أنه إذا كان سكره بأمر محظوظ

ووقع طلاقه .

وجاء في مغني المحتاج ، " من أثم بعزيز عقله من شراب

خمر أو غيره أورواه بنبيه أو غيره نفذ طلاقه وتصرفه له قوله وفعلا

ونفذ أيضاً تصرفه عليه قوله وفعلاً كاسلام وردة وقطع وقتل على المذهب

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٢/٣ ، الخرشى على

مختصر خليل ٨٢/٦

(٢) المذهب ٣٤٤//٢

المنصوص أما السكران فاحتاج له الشافعى رضى الله عنه بحديث :

”رفع القلم عن ثلاثة“ قال والسكنان ليس في معنى واحد متن

هؤلاً فإنَّه يصعب عليه قضاء الصلاة والصوم وغيرها فالقلم غير مرفوع عنه

**بخلاف المحنون . قال الشافعى رضى الله عنه : وهو قول أكثر من**

لقيته من المفتين ، وأما المتداوي فانه في معناه ،

وفي قول لا ينعد شيء من تصرفه لأنّه ليس له فهم صحيح .

وقيل ينفذ تصرفه عليه : كالطلاق والاقرار تغليظا عليه واحترز

يقوله : أشم عما اذا لم يأثم كما اذا أو جر خمرا أو أكره على شلبيها

أو شرب دواه يزيل العقل يقصد التداوى فانه لا يقع طلاقه ولا يصح

تصویفه "انتهی"

**أما الجنون اذا كان جنونه متقطعاً** **بأن** **كان** **يجن** **مرة** **ويغيب**

آخرى فأقر حال أفادته بأنه ارتكب الجريمة وهو مفique فانه يقبل اقراره

لأن الاقرار وجد منه في حالة تجعله مُواخذًا بما يصدر عنه حيث لا يُعرف

عنه القلم في هذه الحالة وكذلك الجريمة صدرت منه وهو في حالة

التکلیف .

(١) مفني المحتاج ٢٩٠/٣ وما بعدها.

أما إذا أقر ولم يضف الفعل إلى حال افاقته فلا يقبل اقراره  
ولا يعاقب لأنه يجوز أن الفعل صدر منه حال جنونه وعدم تكليفه  
وذلك شبيهة يدراً بها الحد وبهذا القول قال أصحاب الرأي والشافعية  
والحنابلة .

قال في المغني : " فان كان المقربين مرة وفيق أخرى  
فأقر في افاقته أنه زنى وهو مفيق أو قامت عليه بينة أنه زنى في افاقته  
فعليه الحد لا نعلم فيه خلافا وبهذا قال : أحمد والشافعى وابو ثور  
وأصحاب الرأى لأن الزنى الموجب للحد وجد منه في حال تكليفه والقلم  
غير مرفوع عليه واقراره وجد في حال اعتبار كلامه ، فان أقر في افاقته ولم  
يضفه إلى حال أو شهدت عليه البينة بالزنى ولم تضفه إلى حال افاقته  
لم يجب الحد لأنه يحصل أنه وجد منه في حال جنونه فلم يجب الحد  
مع الاحتمال وقد روى أبو داود في حديث المجنونه التي أتوا بها  
عمرأن عليا قال : إن هذه معتوهه بنى فلان لعل الذى أتاها  
أتاها فى بلائها فقال عمر : لا أدري فقال على : وأنا لا أدري " <sup>(١)</sup>  
انتهى . <sup>(٢)</sup>

---

(١) سبق تخريرجه .

(٢) المغني ٦٦/٩

الشرط الثاني : أن يكون المقر مختاراً بمعنى أن لا يكون الاقرار قد  
انزع منه تحت وطأة ظروف مشددة كالضرب والتعذيب والتهديد . وقبل  
أن ندخل في تفصيل حكم اقرار المكره ينبغي أن نلقي الضوء على معنى  
الاكراه وعلى شروطه وعلى ما يتحقق به من أفعال وأثر تلك الأفعال  
على المسئولية الجنائية .

أولاً : تعریف الاكراه :

الاكراه لغة هو حمل الانسان على فعل شيء لا يحبه .

(١) وقال في مختار الصحاح : أكرهه على كذا حمله عليه كرها .

وفي الشرع : فعل ي Fletcher الانسان بغيره فيزول به السردا أو يفسد

(٢) به اختياره .

ثانياً : أنواع الاكراه :

الاكراه نوعان : الأول : التام وهو الملجم بخلاف نفس أو  
عضو أو ضرب مريح فهذا هو الاكراه التام أو الملجم وهو يحتمل الرضا  
ويفسد الاختيار .

---

(١) مختار الصحاح ص ٥٦٩

(٢) البحر الرائق ٨٠/٨

الثاني : الناقص غير الملجىء وهو الذى يفسد الرضا ولكنه لا يؤشر

(١)

على الاختيار كالحبس ونحوه .

ثالثاً : شروط الاكراه

—————

يشترط لوجود الاكراه توفر عدة شروط ان لم تتوفر لم يكن هناك

وجود للإكراه ولا يعتبر المفترض مكرها اذا تخلف شرط من هذه الشروط

والشروط المعتبرة هي كما يلى :-

الشرط الأول : أن يكون الوعيد مما يستند به بحيث يعدم الرضا

أو يفسده كالضرب والحبس والقييد والتجويع فان لم يكن لتنفيذ الوعيد

(٢)

أثر على الرضا انتفى وجود الإكراه .

الشرط الثاني : أن يكون الوعيد بأمر حال يوشك أن يقع اذا لم

يستجب المكره أما اذا كان الوعيد بأمر مؤجل غير واقع في الحال

فليس هنالك إكراه لأن المكره سيجد المجال والوقت الكافي للتلافي

(١) حاشية ابن عابدين ٨٠ / ٥ ، شرح المنار في الأصول لا بن ملك

ص ٣٦٩ وقد زاد نوعا ثالثا للإكراه وهو : (الإكراه الذي لا يعدم

الرضا ولا يفسد الاختيار وهو أن يهتم أى يغنم المكره بحبس أبيه

أو ابنه أو زوجته أو اخته ) وجاء في البحر الرائق أن هذا القسم

داخل في معنى الإكراه لغة . البحر الرائق ٨ / ٨٠ ، حاشية =

(١)

أضرار الاكراه والوعيد أما بالهرب أو اللجوء الى السلطات.

الشرط الثالث : قدرة المكره - بالكسر - على ايقاع ما هدد به فيشرط

فيه أن يكون قادرًا على الوعيد أهلاً لتنفيذ التهديد لأن الاكراه

لا يكون إلا من قادر على التنفيذ فان كان غير قادر على تنفيذ ما هدد

(٢)  
به فلا وجود للإكراه .

الشرط الرابع : أن يغلب على ظن المكره - بالفتح - ايقاع ما هدد

به اذا لم يستجب لأوامر المكره - بالكسر - فاذًا كان يعتقد أن المكره غير

جاهز في وعيده أو كان بامكانه التخلص منه وتفادى وعيده بأى طريقة

ثم استجاب لأوامره بعده ذلك فإنه لا يعتبر مكرها لأنه كان يمكنه

(٣)  
التخلص وتفادى هذا الفعل ،

= الطحاوى ٢١/٤

(١) حاشية ابن عابدين ٨٠/٥ ، حاشية الشرقاوى على التحرير

٣٩١/٢ ، المغني ٣٨٤/٢ ، التشريع الجنائى ٣٠٨/٢

(٢) المبسوط ٣٩/٢٤ ، شرح روض الطالب من أسنى المطالب

٢٨٢/٣

(٣) حاشية ابن عابدين ٨٠/٥ ، مجمع الأئم ٢٩/٢ ، المغني

٣٨٤/٨

(٤) الزيلعى على الكفر ١٨١/٥ ، شرح منح الجليل ٢١٢/٢

أسنى المطالب ٢٨٢/٣ ، التشريع الجنائى ٣١١/٢

وقد وردت شروط الاقرء فى معظم كتب فقهاء المذاهب ونص

عليها أكثر أهل العلم.

(١)

قال ابن حمود فى شرحه على صحيح البخارى : وشروط الاقرء

أربعة :-

١ - أن يكون فاعله قادرًا على ايقاع ما يهدد به والمؤمر عاجزا عن

الدفع ولو بالفرار .

٢ - أن يغلب على ظنه أنه إذا أمتسع أوقع به ذلك .

٣ - أن يكون ما هدره به فورياً فلو قال إن لم تفعل كذا ضررتك  
غداً لا يعد مكرهاً . ويستثنى من ذلك ما إذا ذكر زماناً قريباً جداً  
أو جرت العادة بأنه لا يخالف .

---

(١) هو أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلانى شهاب الدين

بن حجر من أئمة العلم والتاريخ أصله من فلسطين من

عسقلان ومولده ووفاته بالقاهرة ، له مؤلفات كثيرة منها :

"فتح الباري شرح صحيح البخاري" و "الاصابه فى

تمييز الصحابه" وغيرها . توفي رحمة الله في القاهرة سنة

٨٥٢ للهجرة . "الاعلام" ١٢٨/١

٤ - أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره كمن أكره على الزنا  
فأولج وأمكثه أن ينزع ويقول أنزلت في تمامى حتى ينزل وكمن  
قيل له طلق ثلاثة طلاق واحده وكذا عكسه ولا فرق بين الاكراه  
على القول والفعل عند الجمهور ويستثنى من الفعل ما هو  
على التأهيد كقتل النفس بغير حق . . .  
. . . واختلف فيما يهدى به فأتفقا على القتل واستلاف العضو  
والضرب الشديد والحبس الطويل ، واختلفوا في يسير  
الضرب والحبس كيوم أو يومين .  
(١)

-----

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣١٢ - ٣١١ / ١٢

**الأفعال التي يتحقق بها الاكراه :**

*—*

يتحقق الاقرء بعدة أمور سنذكرها فيما يلي :-

١ - اذا أوقع على الشخص شيء من التعذيب الجسدي كالقتل

والضرب الشديد والخنق والحبس الطويل مع الوعيد فهذا

يكون اكراها بالاتفاق .

ويدل على ذلك ما روى أن عمار بن ياسر رضي الله عنه أخذه  
المشركون فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر  
الآهتمم بخیر شم ترکوه فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال  
له عليه السلام ما ورائك قال : شر يا رسول الله : ما تركت

حتى نلت منك وذكرت ألهتهم بخير قال : فكيف تجده قلبك ؟

(٤) قال : مطمئنا بالایمان قال : فان عادوا قعد .

(٣) وقد ورد في بعض طرق الحديث أن المشركين أخذوا عماراً  
فطوه في الماء وأرغموه على الشرك فأعطاهم ما أرادوا ولكن الرسول

(١) الزيلعى على الكفر ١٨١/٥ ، جواهر الاكليل ٣٤٠/١ ، المذهب  
٢٩/٢ ، الكافى ١٦٥/٣ .

(٢) رواه الحاكم والبيهقي . أنظر نصب الراية ٤ / ١٥٨

(٣) هو عمار بن ياسر بن عامر بن كنانة العنss أبو اليقطان كان من السابقين الأولين هو وأبوه و كانوا من يعبدون الله فكان يمر عليهم الرسول عليه الصلاة والسلام فيقول : صيروا آل ياسر فان =

صلى الله عليه وسلم سأله عن شعوره الداخلي وعن حال قلبه  
فأخبره أنه مطمئن بالإيمان فأقره على ذلك بيل وأمره بأن يعود  
لو اضطره أحد إلى التلفظ بكلمة الكفر فهذا يدل على أن  
الاكراه يقع بالتعذيب الجسدي على المكره .

٢ - الوعيد باتفاق النفس وأحد الأعضاء فهذا يتحقق بنحوه  
الاكراه عند الجمهور لأن الوعيد إذا كان من شخص قادر على  
(١) التنفيذ كان ذلك كافياً لافساد الاختيار واعدام الرضا .

أما الإمام أحمد بن حنبل فقد اختلفت الرواية عنه في اعتبار  
الوعيد بمفرد إكراهاً من عدمه ففي رواية عنه أنه ليس بإكراه لأن الذي  
ورد الشرع بالرخصة معه هو ما ورد في حديث عمار وفيه :  
(أنهم أخذوك فغطوك في الماء) فلا يثبت الحكم إلا فيما كان مثله .

والرواية الثانية هي الموافقة للجمهور وهي أن الوعيد بمفرد إكراه .  
(٢) قال في الكافي : واجتالت الرواية في نيله بشيء من  
المذاب هل يشترط في الإكراه أم لا ؟ فعنده : هو شرط ولا يكون

---

= موعدكم الجنه استعمله عمر على الكوفه قتل مع على بصفين سنة  
سبعين وثلاثين وله ثلات وتسعون سنه . "الاصابه ٢/٥١٢".  
(١) البحر الرائق ٨٠/٨ ، الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٢٢ ،

أسنى المطالب ٣/٢٨٢

(٢) المغني ٧/٣٨٣

الوعيد بمجرد اكراها ، هذا الذى ذكره الخرقى ولأن عمر قال :  
ليس الرجل أمنا على نفسه اذا أوجعته أو أوثقته لأن الوعيد بمجرد  
لا يتحقق وقوعه به .

والثانية چ. ليس بشرط وهو الصحيح لأن الوعيد بالمستقبل هو المبيح  
دون ما مضى منه لكون الماضي لا يمكن دفعه وقد استويا في الوعيد  
فيستويان في عدم الواقع لأن المهدد بالقتل اذا امتنع قتل فوجب  
أن تثبت الاباحه بمجرد التهديد دفعا لضرر القتل عنه . انتهى .

والمحتر هو رأي الجمهور وهو أن الوعيد بالقتل أو اتلاف  
عضو ونحوه يكفي لوجود الاكراه وبدل على ذلك ما روى " أن رجلا  
(٢) تدل لي يشتار عسلا فوقت امرأته على الحبل وقالت : طلقني ثلاثة  
ولا قطعته فذكرها الله والاسلام فقالت : لتفعلن أو لا فعلن فطلقتها  
(٣) ثلاثة وكان ذلك في عهد عمر رضي الله عنه فأمر برد ها اليه .

---

(١) الكافي ١٦٥/٣ - ١٦٦

(٢) يشتار العسل : اجتناه من خلبيه وموضعه " النهاية في غريب  
الحديث " ٥٠٨/٢  
(٣) رواه سعيد بن منصور وابو عبيد القاسم بن سلام . انظر المتنقى  
من أخبار المصطفى ج ٢ عن ٦٠٦

٣ - الوعيد باتلاف كل ماله أو بعضه وقد اختلف العلماء في اعتباره  
أكراها أو عدم اعتباره .

فذهب فريق من الحنفيه الى عدم اعتباره أكراها لأن الاقراء  
محله الأشخاص لا الأموال .

وذهب فريق آخر منهم الى اعتباره أكراها لأن اتلاف المال أو  
(١) بعضه يلحق ضررا جسيما بالانسان .

أما الجمهور فقد فصلوا في ذلك فقالوا : إن كان الوعيد باتلاف  
جزء يسير من المال فلا يعتبر ذلك أكراها .

أما إن كان الوعيد باتلاف كل المال أو جزء كبير منه فأن هذا  
الوعيد يعتبر أكراها .

والتقدير في كون الجزء صغيرا أو كبيرا يرجع فيه إلى الشخص  
نفسه ومقدار ثروته فقد يكون المال يسيرا بالنسبة لشخص معين وغير يسير  
(٢) بالنسبة لشخص آخر .

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير أنه جرى في التخويف  
بأخذ المال ثلاثة أقوال : قيل : أكراه ، وقيل : ليس بأكراه ، وقول

---

(١) حاشية ابن عابد بين ٥/٨١

(٢) بلغة السالك ٤٥١/١ ، نهاية المحتاج ٤٣٧/٦ ، كشف  
القناع ٢٣٦/٥ ، التشريع الجنائي ٢٠١/٢

ثالث بالتفصيل في ذلك فإن كثرة المال فاكراء وإن كان المال يسيرا

(١)

فلا يعتبر اكرها .

وورد في حاشية الملاجوري أن الاقرء يكون باتفاق المال لوقع

عند المكره بحسب حاله من يسار أو اعسار فالتهديد باتفاق خمسة

درارهم ليس باكراء في حق الموسر لأنه يتحمله أما في حق المعسر

فيعد ذلك اكرها لأنه لا يتتحمل مثل ذلك والحاصل أنه يختلف

باختلاف الناس وأحوالهم فقد يكون الشيء اكرها في حق شخص

(٢)

دون آخر وفي حال دون حال .

٤ - الوعيد بالحق الأذى بشخص آخر غير المكره كأن يقول : افعل

كذا والا قتلت أباك أو ابنك او ا فعل كذا والا جبست أباك

أو ضربته ونحو ذلك فهو ذلك اكرها أم لا ؟

يرى بعض الحنفية أن الوعيد ليس باكراء إذا وقع على غير

المكره ولكن بعضهم يرى أنه اكراء إذا وقع على الوالد أو الولد أو

---

(١) حاشية الدسوقي ٢٢٩/٢

(٢) حاشية الملاجوري ٢٥١/٢

(١)

على ذى رحم محرم .

جاء في تيسير التحرير قوله : " أما تهديده بحبس نحو ابنه وأبيه وأمه وزوجته وكل ذى رحم محرم كأخته وأخيه فان القرابة المتأبدة بالحرمة بمغزلة الولادة فقياس واستحسان في أنه اكراه .

القياس أنه ليس باكراه لأنه لا يلحقه ضرر بذلك .

والاستحسان أنه اكراه لأنه يلحقه بحبسهم من الحزن والهسم

(٢)

ما يلحق بحبس نفسه أو أكثر . . . ) انتهى .

أما المالكية فيرون أنه اكراه فاذأ قال انسان لاخر افعل كذا  
 والا قتلت أباك او ابنك فان ذلك يكون اكرهاها .

أما غير الوالد والولد فانه لا يكون اكرهاها لأن يقول المكره -

(٣)

يفتح الراء - افعل كذا والا قتلت أخاك أو عمك أو صد يقك .

جاء في حاشية الدسوقي أنه لو هدد به بقتل غير الولد لم يعد  
 مكرها لأن التخويف بقتل الأجنبي وهو غير الولد لا يعد اكرهاها

(٤)

شرعا .

(١) حاشية ابن عابدين ٨١/٥ ، البحر الرائق ٨٠/٨

(٢) تيسير التحرير ص ٣٠٧

(٣) بلغة السالك ٤٥١/١

(٤) حاشية الدسوقي ٤٢٨/٢

وفي رواية أخرى عن المالكية أن التهديد والوعيد أكراء ولو  
وقع على الأجنبي قال في فتح العلي المالك : ويكون الأكراء  
بالتخويف بما يؤلم المدين من الضرب والقتل والصفع لذى المروءة  
وغير ذلك وسواء كان من السلطان أو غيره وكذلك ان كان التخويف  
(١) بقتل ولد فان كان بقتل أجنبي فقولاً . . . انتهى .

أما الشافعية فيتفقون مع الحنفية الذين قالوا ان الأكراء يكون  
(٢) بقتل الوالد أو الولد أو ذى وحم محرمه .  
أما مذهب الحنابلة : فانهم يرون أن الوعيد أكراء اذا وقع  
(٣) على الآباء والأئب فقط دون باقي الأقارب .

-----  
(١) فتح العلي المالك ٢/٢

(٢) أنسى المطالب مع حاشية الشهاب الرملاني ٢٨٣/٣ ، حاشية  
المجيرى على الخطيب ٤١٨/٣  
(٣) كشاف القناع ٢٣٦/٥

### حكم اقرار المكره :

بعد أن استعرضنا معنى الاكراه وأنواعه وشروطه وما يتحقق به من الأفعال نذكر حكم اقرار المكره وما يترتب عليه فنقول أنه اذا حصل الاكراه وتوفرت فيه الشروط السابقة التي ذكرناها وأقر المكره على نفسه بشيء من الجرائم أو الحقوق فان اقراره يكون باطلًا ولا يعتبر اقراراً صحيحاً ولا يترتب عليه شيء لأنّ أقر على نفسه بما ليس فيها وقد دلت الأدلة من النقل والمعقل على بطلان اقرار المكره ومن تلك الأدلة ما يلى : -

(١) أولاً : قوله تعالى : ( الا من أكره وقلبه مطمئن بالآيمان . . . ) الآية

وجه الاستدلال من الآية :

أن الله سبحانه جعل الاكراه مسقطاً لحكم الكفر فبالأولى ما عداه قال ابن العربي في أحكام القرآن : لما سمح الله تعالى في الكفر به وهو أصل الشريعة عند الاكراه ولم يؤاخذ به حمل العلماء عليه فروع الشريعة فإذا وقع الاكراه عليها لم يؤاخذ به ولا يترتب حكم عليه ) انتهى

(١) سورة النحل آية ١٠٦

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١١٨٠ / ٣

(١)

ثانياً : حديث رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

فالحديث دليل على عدم المواجهة بما يفعله الإنسان عن كره .

قال في سبل السلام : الحديث دليل على أن الحكم الآخر فيه من العقاب معفو عن الأمة المحمدية إذا صدرت عن خطأ أو نسيان أو كره وأما ابتناء الأحكام والآثار الشرعية ففي ذلك خلاف بين العلماء .

ثم قال : وقرر الشافعى الاستدلال بأن الله تعالى لما وضع الكفر عن تلقيبه حال الاكراه وأسقط عنه أحكام الكفر كذلك سقط سقط عن المكره ما دون الكفر لأن الأعظم إذا سقط ما هو دونه بطريق الأولى . . . انتهى (٢)

ثالثاً : ما أثر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث قال : "ليس

الرجل بأمين على نفسه اذا جوعته او ضربته او اوثقه ". (٣)

فهذا يدل على أن الإنسان إذا أوقع عليه شيء من العذاب فسد اختياره لنفسه وأصبح غير مؤمن عليها فيؤدى ذلك إلى اعترافه على نفسه بما ليس فيها دفها للضرر الواقع به فتنعدم ارادته ويفسد

(١) رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والطبراني والمبيهقى والحاكم . أنظر التلخيص الحبير لابن حجر ٢٨١/١

(٢) سبل السلام ١٢٦/٣

(٣) المغني ٣٨٣/٧

رضاه و اختياره فيلزم من ذلك عدم قبول ما يقربه حال الاكراه لأنـه  
قطعاً كاذب فيه .

رابعاً : أن الاقرار الصادر تحت تأثير الاكراه قول أكراه عليه بدون  
وجه حق والأصل أن العاقل لا يتهم بقصد الاضرار بنفسـه  
فإذا أقر مختاراً قبل اقراره لانتفاء التهمـه ولو وجود الداعـي إلى  
الصدق ولكن إذا أكره الشخص على الاقرار فأقرـه فإنه يغلـب  
على الظن أنه قصد بالاقرار دفع ضرر الاكراه فانتـفي ظنـ الصدق  
فلم يقبل اقرارـه ولأنـ حجـية الاقرار إنـما اعتبرـت في غيرـ الاكراه  
لترـجـح جـنبـة الصـدق وعندـ الاكـراه يـحـتمـ الـكـذـبـ لـدـفعـ المـضـرـهـ  
فلا يكونـ اقرارـه حـجـةـ ولا يـقـبـلـ ولا يـجـبـ عـلـيـهـ بـنـاـ علىـ هـذـاـ  
الـاقـرارـ عـقـابـ وـهـذـاـ مـاـ اـتـفـقـ عـلـيـهـ الـصـلـمـاـ .

قالـ فيـ المـبـسـطـ : " وـإـذـاـ أـقـرـ بالـسـرـقـهـ عـنـ العـذـابـ أوـعـنـ  
الـضـربـ أوـعـنـ التـهـديـدـ بـالـحـبـسـ فـاـقـرارـهـ باـطـلـ لـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ ،  
رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : لـيـسـ الرـجـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـأـمـيـنـ اـنـ جـوـعـتـ أوـخـوـفـتـ أوـأـوـثـقـتـ ،

---

(١) فتح القدير ٢٣٥/٩ ، بلفة السالك ١٩٠/٢ ، المهدب

٦٦٢/٢ ، العدة شرح العـدـهـ

وقال شريح رحمة الله تعالى : القيد كره والسجن كره والوعيد والضرب  
كره ، وهذا لأن الاقرار إنما يكون حجة لترجيح جانب الصدق فيه فلما  
امتنع من الاقرار حتى هدد بشيء من ذلك فالظاهر أنه كاذب في  
(١) اقراره "انتهى" .

و جاء في مغني المحتاج انه لا يصح اقرار المكره بما اكره عليه لقوله  
(٢) تعالى - الا من اكره وقلبه مطمئن بالایمان - جعل الاكراه مسقطا  
(٣) لحكم الكفر فبالأولى ما عداه وصورة اقراره أن يضرب ليقر .

وقال في المغني : ولا يصح اقرار المكره فلو ضرب الرجل ليقر  
بالزنا لم يجب عليه الحد ولم يثبت عليه الزنا ولا نعلم من أهل العلم  
خلافا في أن اقرار المكره لا يجب به حد وروى عن عمر رضي الله عنه أنه  
قال : ( ليس الرجل بأمين على نفسه اذا جوته أو ضربته أو أوثقته )  
رواه سعيد وقال ابن شهاب في رجل اعترف بعد جلدته : ليس عليه حد ،  
ولأن الاقرار إنما ثبت به المقر به لوجود الداعي إلى الصدق وانتفاء  
التهمه فان العاقل لا يتهم بقصد الاضرار بنفسه ومع الاكراه يغلب على

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٨٥/٩

سورة  
(٢) النحل آية ١٠٦

(٣) مغني المحتاج ٢٤٠/٢

الظن أنه قصد باقراره دفع ضرر الاكراء فانتفى ظن الصدق عنه فلم

(١) يقبل . . انتهى .

وقال في المحتوى : -

( الاكراء على الكلام لا يجب به شيء وان قاله المكره كالكفر والقذف والاقرار والنكاح والاتكاح والرجحه والطلاق والبيع والابتياع والشدر والايمان والعتق والهبة واكراء الذمي الكتابي على الایمان وغير ذلك لأنه في قوله ما أكره به انما هو حاك للفظ الذي أمر أن يقوله ولا شيء على الحاكي بلا خلاف ومن فرق بين الأمرين فقد تناقض قوله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

( انما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى " فصح أن كل من أكره على قول ولم ينوه مختارا له فإنه لا يلزمته . . ) انتهى .

الشرط الثالث : من شروط المقر :

أن يكون المقر معينا فان كان مجها لم يصح الاقرار فهو قال شخص في وسط جماعه : واحد من سرق أو زنى أو شرب أو قذف

(١) المغني ٦٢/٩ - ٦٨

(٢) أخرجه البخاري وسلم أنظر التلخيص الحبير ج ١ ص ٥٥

(٣) المحتوى لأبي حزم ٣٢٩/٥

لم يعتبر هذا الاقرار لجهة المقر لأن من عليه الحد غير معلوم فلا يمكن اقامته في هذه الحالة فهذا الاقرار غير صحيح فوجوده وعدمه سواء اذ لا تحديد فيه للجاني ولا يمكن للقضاء الзам أحد بالحكم .

جاء في بداع الصنائع أن من شروط الاقرار أن يكون المقر معلوماً لأنه اذا لم يكن معلوماً فان المقر له لا يتمكن من المطالبه ولا يكون الاقرار في هذه الحالة ذا فائد فلا يصح فلو قال رجل في جماعة واحد منا سرق أو زنى أو شرب أو قذف لم يصح هذا الاقرار لأن من عليه الحد غير معلوم فلا يمكن اقامته الحد .

#### الشرط الرابع : من شروط المقر :

يشترط في المقر أيضاً أن لا يكون متهمًا في اقراره وذلك شرط في صحة الاقرار فلو كان المقر متهمًا في اقراره لم يصح الاقرار وذلك لأن وجود التهمة مذاعة للشك في صحة الاقرار ومرجحة لجانب الكذب على جانب الصدق والا قرار انما اعتبر حجة لرجحان جانب الصدق فيه على جانب الكذب فاذًا وجدت التهمة ترجح جانب الكذب على جانب الصدق فيبطل الاقرار .

(١) بداع الصنائع ٤٥٩٣ / ١٠

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٨ / ٣

قال في بداع الصنائع ومن شروط الاقرار : " أن لا يكتسون  
متهمًا في اقراره لأن التهمة تخل بر جحان الصدق على جانب الكذب  
في اقراره لأن اقرار الانسان على نفسه شهادة قال تعالى :  
( يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لـ الله ولو علـى  
أنفسكم ) . والشهادة على نفسه اقرار دل أن الاقرار شهادة وأنها  
( تـزدـدـ بالـتـهـمـةـ ) انتهى .

هذه هي الشروط المعتبرة في المقرر فإذا أقر الشخص بجريمة  
نظرنا في حالته وراعينا مطابقة هذه الشروط لها فإذا توفرت هذه  
الشروط صار ذلك الشخص أهلا للأقرار وإن اختل شرط من هذه  
الشروط بأن كان المقر مكرها مثلا لم يقبل اقراره لأنه في هذه الحالة  
لم يقر حسب رغبته ولم يصدر منه الاقرار باختياره ورضاه فمطابقة هذه  
الشروط مهمة وضرورية لصحة الاقرار واعتباره حجة على المقر عليهما  
أن نراعي حينئذ اختلاف الفقهاء في اعتبار بعض هذه الشروط  
من عدمه .

---

( ١ ) سورة النساء ١٣٥

( ٢ ) بداع الصنائع ٤٥٩ ٢/١٠

أما البصر فلا يشترط لصحة الاقرار فيجوز الاقرار من الأعمى  
كما يجوز من البصائر فاقرار الأعمى جائز في جميع الحدود وما يرتكبه  
من جرائم كاقرار البصائر بها وذلك لأن العمي لا يمنع مباشرة سبب  
وجوبيها .

كذلك الاسلام فلا يشترط في المقر أن يكون مسلما فيجوز الاقرار  
من الذم في جميع الحدود لأنه في اقراره على نفسه غير متهم .  
وكذا الذكره ليس شرط في الاقرار فيجوز اقرار المرأة بجميع  
(١) الحدود والجرائم .

ويدل على ذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حيث رجم  
الجهنية بعد ما اعترفت به بالزناء . فقد روى أنها أتت إليه وهي  
حبلها من الزنى فقالت : ( يا نبى الله أصبت حدا فأقصه على فدعها  
النبي صلى الله عليه وسلم ولديها فقال له : أحسن إليها فاذ اوضعت  
فأتنى بها ففعل فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشكط عليها شيئاً بها  
(٢) ثم أمر بها فرجمت ) .

---

(١) بداع الصنائع ٤٥٩٢/٩ ، ٤١٨٢/١٠ ،

(٢) رواه الجماعة الا البخاري . انظر نصب الرايه ٣٢١/٣

والحرية ليست بشرط في صحة الاقرار فيصح اقرار العبد فيما لا تهمة فيه كالحدود والقصاص .

قال في بدائع الصنائع في اقرار الرقيق : " يصح اقراره بالحدود والقصاص فيأخذ به للحال لأن نفسه في حق الحدود والقصاص كالخارج عن ملك المولى ولهذا لو أقر المولى عليه بالحدود والقصاص لا يصح " انتهى .  
(١)

ونص في البحر الرائق على صحة اقرار العبد فيما لا تهمة فيه كالحدود والقصاص . أما ما فيه تهمة فيؤخر الى ما بعد العتق .  
(٢)

وورد في شرح الشرشى على مختصر خليل أن العبد الذى لم يؤذن له في التجارة وغير المكاتب يؤخذ بما يترتب به عليه عقوبة من نفس أو فوقه عين أو قطع يداً ونحوه .  
(٣)

ونذكر في شرح الجليل أن العبد غير المأذون له يؤخذ بما قراره في غير المال كجح أو قتل عمد مما يجب فيه قصاص أو حسد

---

(١) بدائع الصنائع ٤٥٩٢/١٠

(٢) البحر الرائق ٢٥٠/٢

(٣) الشرشى على مختصر خليل ٦/٨٨

(١) كفف وسرقه بالنسبة للقطع لا لغنم المسروق.

وكما يواخذ العبد باقراره في الحدود والقصاص عند الحنفية  
والمالكية فكذلك عند الشافعية يواخذ بما يصدر منه من اقرار بحد  
أو قصاص ، فإذا أقر العبد بموجب عقوبه كقصاص ، وشرب خمر وزنا  
وسرقه بالنسبة إلى القطع قبل اقراره وبعد التهمة في ذلك لأن النفوس  
مجبولة على حب الحياة والا حتراز عن الآلام روى أن عليا قطع عبدا  
باقراره .

من هنا نجد أن الأئمة الثلاثة أبا حنيفة ومالك والشافعى متفقون  
على قبول اقرار العبد في الحدود والقصاص سواء كان القصاص فسى  
النفس أو ما دونها أما الإمام أحمد رحمة الله فوافقهم في جواز اقرار  
العبد في الحدود والقصاص فيما دون النفس فقط أما القصاص في  
النفس فالمنصوص عن أحمد أنه لا يقبل وقد وافق الجمهور بعده  
الحنابلة كأبي الخطاب في قبول اقراره بالقصاص في النفس وقد ورد  
هذا التفصيل في المغني حيث قال : أما العبد فيصح اقراره بالحد

---

(١) شرح منح الجليل ٣٩٥/٣

(٢) مغني المحتاج ٢٣٩/٢ ، أنسى المطالب ٢٨٩/٢

والقصاص فيما دون النفس لأن الحق له دون مولاه ولا يصح اقرار  
المولى عليه لأن المولى لا يملك من العبد إلا المال ويحتمل بأن  
يصح اقرار المولى عليه بما يوجب القصاص ويجب المال دون القصاص  
لأن المال يتعلق ببرقبته وهي مال السيد فصح اقراره كجنائية الخطأ،  
وأما اقراره بما يوجب القصاص في النفس فالمنصوص عن أحمد أنه لا يقبل،  
ويتبع به بعد العتق وبه قال : زفر والعزني وداود وابن جرير  
الطبرى لأنه يسقط حق سيده باقراره فأشباهه الا قرار بقتل الخطأ  
ولأنه متهم في أنه يقرّ لرجل ليغفو عنه ويستحق أخذته فيتخلص بذلك  
من سيده واختار أبو الخطاب أنه يصح اقراره به وهو قول أبي حنيفة  
ومالك والشافعى لأنه أحدهم نوع القصاص فصح اقراره به كما دون  
(١)   
النفس وبهذا الأصل ينتهي دليل الأول "انتهى .

-----

\*

—(( الفصل الثاني ))—

لس المتر له وهو الركن الثاني من أركان الاقرار



## الفصل الثاني

### المقر له

والمقر له هو الركن الثاني من أركان الاقرار وقبل الخوض في شروط المقر له نحب أن نتناوله بشيء من التفصيل لأن الحق المقرب إما أن يكون من حقوق الله سبحانه وتعالى الخالصه وأما أن يكون من حقوق الآدميين فأما أن كان من حقوق الله سبحانه وتعالى الخالصه فان الاقرار حينئذ يكون لوجه الله سبحانه وتعالى وذلك لرغبة المقر في تطهير نفسه مما لحق بها من الآثام - فالمقر له في هذه الحالة هو الله سبحانه وتعالى والله جل وعلا أعلى وأشرف من أن يشترط فيه شروط وهو أسمى من ذلك - وما ينطبق عليه ذلك الاقرار بجريمة الزنا وشرب الخمر فان حد الزنا وحد الخمر حقان لله سبحانه وتعالى خالصان لوجهه الكريم فذلك لا يشترط في المقر له فيما شرط لأن المقر له في هذه الحاله هو رب العباد سبحانه وتعالى .

أما اذا كان الحق المقرب من حقوق الآدميين أو مما للآدمين فيه حق الى جانب حق الله سبحانه وتعالى فان المقر له في هذه الحالة يشترط فيه عدة شروط سنذكرها بعد قليل ومن ذلك القصاص

والسرقة والقذف .

فإن المقر له في هذه الحالة لابد أن تتوفر فيه الشروط  
التي سنذكرها ضمن هذا الفصل الذي فيه مباحث البحث الأول :  
في شروط المقر له في جريمة السرقة ، والبحث الثاني : في شروط  
المقر له في جريمة القذف ، أما البحث الثالث فقد جملته لشروط  
المقر له في جريمة القتل .

## المبحث الأول

### في شروط المقر له في جريمة السرقة

يشترط في المقر له في جريمة السرقة عدة شروط وهي : -

١ - أن يكون مخصوص الدم والمال كالمسلم والذمي فانا أقر من شخص بالسرقة بمال المسلم أو الذمي وكانت السرقة مكتملة الشروط وجب عليه الحد بناءً على اقراره لأنه أقر بسرقة مال مخصوص وهذا ما اتفق عليه الفقهاء فقد اتفقوا على وجوب القطع بسرقة مال المسلم والذمي .

أما إذا كان المقر له غير مخصوص الدم والمال فان الاقرار باطل لأن المقر له غير أهل للأقرار وذلك مثل ما لو أقر شخص بسرقة مال الحربي فان هذا الاقرار لا يصح لأن المقر له غير مخصوص الدم والمال فلا يجب الحد بسرقة ماله فيكون الاقرار بسرقته باطلاً لأن هذا المال مال مباح وهذا أيضاً ما اتفق عليه العلماً فقد اتفقا على أن سرقة مال الحربي لا توجب

(٢) القطع مطلقاً وذلك لأن الحربي غير ملائم للأحكام فيجوزأخذ

(١) قال في المغني : " ويقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي ويقطع الذمي بسرقة ماله " وبه قال الشافعى وأصحاب الرأى

ولا نعلم فيه مخالفًا " انظر المغني ١٢٨/٩

(٢) بداع الصنائع ٤٢٣٧/٩ ، جواهر الأكيل ٢٩٠/٢ ، مغني المحتاج ١٢٥/٤ ، كشاف القاع ١٣٠/٦

ماله وجواز الأخذ ينفي وجوب القطع .

أما الحريبي إذا كان مستأمنا فهل يصح الاقرار بسرقة ماله ؟

هذه المسألة مختلف فيها وذلك تبعاً لاختلاف الفقهاء في وجوب

القطع على سارق مال الحريبي المستأمن من عدمه فقد اختلفوا في

وجوب القطع بسرقة مال المستأمين على مذهبين : -

الأول : مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله فقد ذهب إلى أن من

(١) سرق من مال المستأمن لا يجب عليه الحد ولا يقطع .

الثاني : ذهب الجمهور إلى أنه يجب القطع على السارق من مال

(٢) المستأمن وبه قال الأئمة مالك وأحمد ورحمهما الله .

وقد استدل لهم صاحب المفتني بقوله ولنا أنه سرق سالا

(٣) مخصوصاً من حرز مثله فوجب قطعه كسارق مال الذمي .

(١) قال في بدائع الصنائع : " وأما مال الحريبي المستأمن في دار الإسلام فلا قطع فيه استحساناً والقياس أن يقطع وجده القياس أنه سرق مالاً مخصوصاً لأن الحريبي استفاد العصمة بالأمان بمنزلة الذمي وللهذا كان مضموناً بالاتفاق كمال الذمي ، وجده الاستحسان أن هذا مال فيه شبهة الاباحه لأن الحريبي المستأمن من أهل دار الحرب وإنما دخل دار الإسلام ليقضى بعض حوائجه ثم يعود عن قريب فكونه من أهل دار الحرب يورث شبهة الاباحه في ماله . . ." بدائع الصنائع ٤٢٣٧ / ٩

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٩٩ / ٤ ، الانضاف ٢٨١ / ١٠

(٣) المفتني ١٢٨ / ٩

٢ - المطالبه بالمال المسروق بمعنى هل يشترط في المقر له في

جريمة السرقة أن يطالب بالمال المسروق منه أم لا يشترط ؟

اختلف الأئمة في هذه المسألة على مذهبين : -

الأول : ذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد إلى أنه يشترط

لإقامة الحد ولصحة الأقران أن يطالب المقر له بالمال .

فالأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعى وأحمد يشترطون أن

يطلب المقر له بالمال بمعنى أن يأتى إلى الحاكم ويدعوه

فإن لم يأت ويطالب بالمال فلا يقام الحد على المقرر رغم

اقراره ، فالنطالبه شرط في المقر له وشرط للقطع عندهم .

وقد علل الأئمة الثلاثة ما ذهبوا إليه بأنه قد يكون صاحب

المال المسروق قد أباح المال المسروق للسارق أو يكون قد

وقه على جماعة من الناس يكون السارق من ضمنها فكان رفع

(٤) الدعوى واجبا وذلك لدرء الشبهة عن السارق .

---

(١) المبسوط ١٨٦/٩ ، الزيلعى على الكفر ٢٢٢/٣

(٢) مغني المحتاج ١٢٥/٤ ، أنسى المطالب ١٥١/٤

(٣) الكافي ٤/١٩٠ ، كشاف القناع ١٤٦/٦

(٤) كشاف القناع ١٤٦/٦

الثاني : المذهب الثاني مذهب الإمام مالك رحمه الله فقد ذهب

إلى أنه لا يشترط في المقر له أن يطالب بالمال المسروق وأن القطع  
يجب على السارق بمجرد اقراره دون انتظار المطالبه من صاحب  
(١)  
الصال .

فإذا أقر السارق قطعت يده ولو لم ترفع الدعوى من المغتصر له  
وذلك لأن جانب الصدق في الاقرار أرجح من جانب الكذب ولأن  
الإنسان غير متهم في اقراره على نفسه .

والذى يظهر أن الرأى الأول هو الراجح أما قولهم أن المقر  
غير متهم في اقراره فلا ينفي أن يكون هناك شبهة تدرأ الحد عن  
المغتصر كباحة الشيء المسروق للسارق من قبل صاحبه فعل القاضى  
عinemz التريث والتأكد والتثبت حتى يأتي المقر له فيطالب بماله  
فنجزم عinemz ونتأكد أن الشبهة لا وجود لها وأن السارق مستحق  
للعقاب ومن ثم نقييم عليه الحد .

---

(١) شرح الوزرقانى على مختصر خليل ١٠٦/٨ ، الأفصاح عن معانى

الصحاح ٢٥٨/٢

الشرط الثالث من شروط المقر له :

عدم تكذيب المقر له للمقر في اقراره فاذا أقر انسان انه سرق  
مال رجل آخر ثم كذبه المقر له بأن قال لم يسرق مني أو أنا أبنته له -

ففي هذه الحاله يبطل الاقرار ويسقط الحد ويكون ذلك بمقابلة رجوع  
البيان عن الشهاده ورجوع المقر عن الاقرار .<sup>(١)</sup>

قال في المبسوط : " اذا حكم على السارق بالقطع ببيانه  
أو باقرار ثم قال المسروق منه : هذا متعاه أو قال : لم يسرقه مني  
انما كت أودعته أو قال : شهد شهودى بزور أو قال : أقر هو  
<sup>(٢)</sup> بالباطل بطل القطع عنه لانقطاع خصومته .."

---

---

(١) بدائع الصنائع ٩/٤٢٢٢ ، الخرشى على مختصر خليل

٦/٨٧ ، مفتى المحتاج ٢/٤٤٢ ، الكافي ٤/١٩١ .

(٢) المبسوط ٩/٦٨٦

### المبحث الثاني

شروط المقر له في جريمة القذف

يشترط في المقر له ( وهو المدوف ) من جريمة القذف عدة

شروط نذكرها فيما يلى : -

الشرط الأول : أن يكون المقر له في القذف محسناً رجلاً كان أو

امرأة والأحصان لا يتحقق إلا بخمسة شروط وهي : -

١ - العقل      ٢ - البلوغ .

وذلك لأن الزنا لا يتصرّر من الصبي والجنون فكان قد فهمسا

به كذا با محسناً فيجب به التعزير لا الحد ، فإذا أقر أنه قذف صبياً

أو جنوناً لم يحد لعدم أحصان المقر له .

٣ - الحرية فيشترط في المدوف أن يكون حراً فلو أقر أنه قذف عبداً

(٢)

لم يحد ويدل على ذلك قوله تعالى : ( والذين يرمون المحسنات )

المراد بالمحسنات هنا : الحرائر لا العفاف عن الزنا فدل

على أن الحرية شرط ، وأنه لو أوجبنا الحد على قاذف المملوك

لأوجبنا ثمانين وهو لو أتي بحقيقة الزنا لا يجلد إلا خمسين وهذا

لا يجوز لأن القذف نسبة إلى الزنا وأنه دون حقيقة الزنا .

(١) الباب في شرح الكتاب ١٩٥/٣ ، بلفة السالك إلى مذهب مالك ٤٢٦/٢ ، حاشية البجيرمي ١٥٣/٤ ، الكافي ٢١٦/٤

(٢) سورة النور آية ٤

٤ - الاسلام فيشترط في المقر له في القذف أن يكون مسلماً فلو أقر بأنه قذف كافراً لم يجب عليه الحد لأن الاسلام شرط في  
الاحسان .

٥ - العفة عن الزنا فيشترط أن يكون المقر له عفيفاً ظاهراً فما زاد  
أقر شخص بأنه قذف إنساناً آخر اشتهر بالفواحش وعدم العفة  
لم يهدى بذلك .

ويدل على اشتراط الشروط الثلاثة الأخيرة وهي الحرمة  
والاسلام والعفة عن الزنا قوله تعالى : ( والذين يرسرون  
المحسنات الغافلات المؤمنات ) .

فالمحسنات الهرائر والغافلات العفائف عن الزنا والمؤمنات :  
المسلمات فدل على اشتراط الاسلام والحرمة والعفة عن الزنا ،  
لأن الله سبحانه وتعالي جمع في هذه الآية بين المحسنات  
والغافلات فدل على أن المحسنات الهرائر والغافلات العفائف  
 ولو أردت بالمحسنات العفاف لكان ذلك تكراراً .

أما اشتراط العفة فلأن الحد في القذف إنما جعل لدفع العار  
(١) عن المقدوف ومن لا عفة له عن الزنا لا يلحقه العار بالقذف .

---

(١) بداع الصدائع ١٦٦/٩

الشرط الثاني من شروط المقر له في جريمة القدف :

المطالبه باقامة الحد بمعنى أن المقدوف يأتى الى الحاكم  
ويدعى أن فلانا قدفه ويطلب الحاكم باقامة الحد على المقر بالقدف .  
فيشترط لا قامة الحد على المقر لأن يطالب المقر له باقامته عليه  
فإذا أقر انسان أنه قدف انسانا آخر فإنه لا يقام عليه الحد بمجرد  
اقراره هل لابد من حضور المقدوف و مطالبته باقامة الحد على القاذف  
(١) وذلك لأن القدف حق للمقدوف فلا يستوفى قبل طلبه كسائر حقوقه .

وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء فقد اتفقا على أن  
(٢) مطالبة المقدوف شرط لا قامة حد القدف على من أقر به .

الشرط الثالث من شروط المقر له في جريمة القدف :

يشترط في المقر له وهو المقدوف أن يكون معيناً ولو أقر انسان  
أنه قال : لجماعة : كلكم زان الا واحداً أو أقر أنه قال : ليس فيكم  
زان الا واحد لم يجب عليه الحد في هذه الحالة لأن المقر له غير

---

(١) بداع الصنائع ٤٠٩٣/٩ ، نهاية المحتاج ٤١٦/٢

العدة شرح العده ٥٦٢

(٢) المفتى ٨٥/٩

معلوم وغير مدين فاقراره في هذه الحالة باطل كذلك اذا أقرأنه  
(١) قال لرجلين : أحد كما زان لم يجب عليه الحد لعدم العلم بالمقرله .

الشرط الرابع :

ألا يكون المقرله في القذف فرعاً للمقرف ولو كان المقر له  
فرعاً للمقر لم يجب الحد ولا اعتبار لاقراره حيثئذ وذلك كما لو أقر  
بأنه قذف ابته او ابن ابنته ، فيشترط ألا يكون القاذف أباً المقدوف  
ولا جده وان علا ولا أمه ولا جدته وان علت فان كان فلا حد عليه  
لقوله تعالى : ( فلا تقل لهم أباً )<sup>(٢)</sup> والنهي عن التأليف نصا  
نهى عن الضرب دلاله ولهذا لا يقتل به قصاصاً ولقوله تبارك وتعالى :  
(٣) ( وبالوالدين احساناً ) والمطالب بالقذف ليس من الاحسان فـ  
شيء فكان منفياً بالنص ولأن توقير الأب واحترامه واجب شرعاً وعقولاً  
والطالب بالقذف للجد ترك للتعظيم والا احترام فكان حراماً .

---

(١) بداع الصنائع ٤٦٩/٩

(٢) سورة الاسراء آية ٢٣

(٣) سورة الاسراء آية ٢٣

(٤) بداع الصنائع ٤٦٩/٩ ، ٤١٧٠

### المبحث الثالث

#### شروط المقر له في جريمة القتل

يشترط في المقر له في جريمة القتل أن يكون معصوم الدم والمال  
فلو أقر شخص ما بقتل رجل كافر فإنه لا يأخذ بأقراره لأن المقر له غير  
معصوم الدم والمال .

وقد اتفق الفقهاء على أن المسلم إذا قتل الكافر فإنه لا يقتل  
(١) به لعدم التساوى ولعدم عصمة الكافر ، وتبعاً لذلك فإن المقر بقتل  
الكافر لا يأخذ بأقراره ولا يتربى على أقراره قصاص لأن الكافر منه

هذا .

ويدل على ذلك ما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( المؤمنون تتکافأ دمائهم وهم  
يد على من سواهم ويسمى بذلك مذموماً )  
(٢) ذو عهد في عهده .

وكما لا يقتل المسلم بالكافر كذلك لا يقتل بالمرتد ولا يقتل  
(٣) بقتل الزاني المحسن والصالح .

(١) الزيبي على الكفر ٦/٣٠ ، الباب في شرح الكتاب ٣/٤٣ .  
بلففة السالك لأقرب المسالك ٢/٣٨ ، شرح روض الطالب من

أسنى المطالب ٤/٢٠ ، العدة شرح العده ٤٩٣ .  
(٢) رواه أحمد والنسائي وأبو داود . انظر نيل الأ渥ار ٧/١٠ .

(٣) العدة شرح العده ٤٩٣ .

أما إذا كان المقتول ذمياً لأن أقرَّ انسان بقتل ذمي فأن  
مؤاخذته باقراره واقامة القصاص عليه تبعاً لذلك فيه خلاف وذلك نظراً  
لاختلافهم في قتل المسلم بالذمي فإذا قتل المسلم ذمياً فهل يقتل  
به أم لا ؟ ذهبوا في ذلك إلى مذهبين : -  
(١) (٢) (٣)  
الأول : قال المالكية والشافعية والحنابلة : لا يقتل المسلم  
بالذمي ولو أقرَّ بقتل الذمي فإنه لا يقتل شيئاً لذلك لأن  
المكافأة معتبره في القصاص والذمي غير كافية للمسلم .  
واستدلوا بالحديث السابق وبما روى "أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قضى أن لا يقتل مسلم بمُكَافِر" .  
ولأن الذمي غير مكافئ للمسلم فلا يقتل به .

---

(١) بلغة السالك ٣٨١/٢ ، جواهر الأكمل ٤٥٥/٢

(٢) المهدب ١٢٤/٢ ، السراج الوهاج ٤٨٢

(٣) الكافي ٤/٤ ، العدّه شرح العمد ٤٩٤

(٤) رواه أحمد وأبي ماجه والترمذى من حدث عمو بن شحيب عن أبيه عن جده . أنظر نيل الأوطار ١٠/٢

المذهب الثاني : ذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى أن المسلم

يقتل بالذم وقد استدلوا بما يأتى :

(٢) أ - قوله تعالى : ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس )

ب - ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن الرسول صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال : أنا أكرم من وفي بذمته )

ج - أنه إنسان معصوم قتل ظلماً فيجب على من قتله القصاص كالمسلم .

والراجح في هذه المسألة هو رأي الجمهور أما استدلال الحنفية بالأية فلا يستقيم لأن الآية عامة فتكون الأحاديث التي استدل

بها الجمهور مخصصة لها ، ولو جاز الاستدلال بها على عمومها لوجب قتل المسلم بالكافر إذ كلها نفس .

(٤) أما الحديث فضعف لا يعتج به كما جاء في نصب الراية .

(١) الزيلعى على المتن ١٠٣/٦ ، الباب فى شرح الكتاب

١٤٤/٣

سورة المائدah آية ٤٥

(٢) رواه الدارقطنى فى سننه . أنظر نصب الراية ٣٣٥/٤

(٤) نصب الراية ٤/٣٣٥ جاء فيه : (ابن البيلمانى وهو ضعيف لا تقوم به حجه اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله )

وعلى تقدير صحته فإنه يجاب عنه بحمله على كونه أسلم قبل

قتله أيه فكان مكافأة له حال قتله اذ القاعدة أن وقائع الأحوال اذا  
(١)

تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الأجمال فيبطل بها الاستدلال .

ولأن الاجماع قائم على أن لا يقتاد للكافر من المسلمين في الجراح

فيهذا دون النفس فلا يقتل به من باب أولى .

قال في نيل الأوطار " ويؤيد ذلك قوله تعالى :

" ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا " .  
(٢)

ولو كان للكافر أن يقتضي من المسلمين لكان في ذلك أعظم  
سبيل وقد نفي الله تعالى أن يكون له عليه السبيل نفيا مؤكدا .  
(٣)

-----

(١) شرح روض الطالب مع حاشية الرملوي ١٢/٤

(٢) سورة النساء آية ١٤١

(٣) نيل الأوطار ١٤/٧

— (( الفصل الثالث )) —

في المقرب

المقرب في الأقرار الجنائي لا بد وأن يكون جريمة وهذه  
الجريمة تختلف باختلاف الفعل المحرم الذي ارتكبه المجرم فقد يكون  
الفعل جريمة قصاص وقد يكون جريمة حد يه وقد قسمت هذا الفصل إلى  
مبحثين : المبحث الأول في الأقرار بجرائم القصاص والديات .  
والثاني : في الأقرار بجرائم الحدود .

## المبحث الأول

### في الأقرار بجرائم القصاص والديات

القصاص : في الجراح مأخوذ من القطع ، اذا اقتضى له منه بجرحه

(١) مثل جرحه ايامه أو قتله به .

والديات جمود يه وهي المال الواجب بجنايه على الحرفى

(٢) النفس أو فيما دونها .

وقد قسمت هذا المبحث الى مطلبين :-

الأول : في الأقرار بالقتل .

والثاني : في الأقرار بالجراح فيما دون النفس .

المطلب الأول : في الأقرار بالقتل :-

معنى القتل : القتل هو ازهاق الروح ، يقال : قتله اذا أماته

(٣)

بضرب حجر أو سهم أو عليه .

(١) لسان العرب ٧٣/٧

(٢) السراج الوهاج ٤٩٥

(٣) لسان العرب ٥٤٧/١١

### أقسام القتل :

ينقسم القتل الى ثلاثة أنواع : عمد وشبه عمد وخطأ . وهذا

(١)

ال التقسيم عند الجمهور .

(٢)

أما المالكية فعند هم القتل نوعان : عمد وخطأ لغير .

فالعمرد : هوأن يقصد بمنحدر أو ما يقتل غالباً فيقتله .

والخطأ : هوأن لا يقصد اصابته فيصييه فيقتله فلا قصاص فيه .

لقوله تعالى " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنه و ديسنة

(٣)

سلمة الى أهله " .

أما شبه العمد : فهوأن يقصد اصابته بما لا يقتل غالباً فيقتله فلا

قصاص فيه وتجب فيه الديه لقوله صلى الله عليه وسلم : " ألا أن دية

(٤)

الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الأهل " .

وقتل العمد محرم اجماعاً اذا كان بغير حق وهو من الكبائر اذا كان

(٥)

القاتل متعمداً . قال تعالى : " ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه

(٦)

جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً " .

(١) المبسوط ٥٩/٢٦ ، روضة الطالبين ٩/١٢٣ ، حاشية الشروانى

٢٣٢/٨ ، المحرر في الفقه ٢/١٢٢ ، التقيق المشبّح ١/٢٦١

(٢) تبصرة الحكماء ٢/٢٣٠ ، بداية المجتهد ٢/٤٣١

(٣) سورة النساء آية ٩٢

(٤) رواه أبو داود والنسائي أنظر التلخيص الحبير ٤/٢٢

(٥) الكافي ٤/٣

(٦) سورة النساء آية ٩٣

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" اجتنبوا السبع الموبقات قيل : وما هن يا رسول الله ؟ قال :

(١)

الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله . . . ) الحديث .

ما يشترط في المقربة في جريمة القتل :

يشترط في المقربة في جريمة القتل أن يكون مفصلاً فيجب على

القاضي ما يلى :

١ - أن يتأكد الحكم من صحة عقل المقتول وسلامته من الخلل

والاضطراب وذلك بسؤاله عن الزمان والمكان الذي وقع فيه

حادث ارتكاب الجريمة .

٢ - أن يتأكد القاضي من أن الاقرار مستوفياً لجميع الشروط وذلك

لأن الاقرار إذا فقد شرطاً من شروطه أصبح غير صالح لأن يكون

أساساً تبني عليه الأحكام الشرعية .

٣ - أن يسأل القاضي عن الدوافع التي دفعته لارتكاب الجريمة

فربما كان مضطراً لارتكابها للدفاع عن نفسه أو عرضه أو ماله

فيكون ذلك من باب دفع الصائل ، فإن الإنسان إذا ارتكب

جريمة القتل دفاعاً عن النفس أو الأهل أو المال لم يجب عليه

---

(١) متفق عليه . انظر التخيس الحبير ٤/٦٦

بذلك شيء بشرط أن يكون القتل هو الوسيلة الوحيدة الكفيلة  
بحمایته من الصائل قال في تبصرة الحکام : " ويجوز لفیع  
الصائل عن النفس والأهل والمال كان الصائل ملکاً أو صبياً  
أو جنونا أو بهميه " .  
(١)

هذا ولا يجوز أن يقصد قتل الصائل ابتداءً ، وإنما ينبع  
أن يقصد الدفع فان أدى ذلك الى القتل فلا ضمان عليه ،  
أما اذا كان يعلم القاتل أن الصائل لا يندفع الا بالقتل فيجوز  
له في هذه الحالة أن يقصد الى قتله ابتداءً وذلك دفعاً  
لشهه .  
(٢)

وقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يتغدى يوماً  
فأقبل عليه رجل يهدى ووجهه سيف مجرد ملطخ بالدم فجاءه حتى  
قعد مع عمر فجعل يأكل فأقبل جماعة من الناس فقالوا :  
يا أمير المؤمنين ان هذا قتل صاحبنا مع امرأته فقال عمر :  
ما يقول هؤلاء ؟ قال : إن رب الآخر فخذى امرأته فان كان  
بينهما أحد فقد قتله فقال لهم عمر : ما يقول ؟ قالوا :  
ضرب بسيفه فقطع فخذى امرأته فأصاب وسط الرجل . فقال عمر :

---

(١) تبصرة الحکام ٣٥٦/٢

(٢) المرجع السابق .

(١) ان عادوا فعد .

٤ - أن يسأل القاضي المقر عن كيفية ارتكابه للجريمة فربما يكون المقر ارتكب الجريمة خطأ وذلك كمن أراد أن يصطاد صيدا أو يفعل فعلًا من الأفعال الجائز له فيؤدي ذلك إلى اتلاف نفس فهذا القتل من قبيل الخطأ لأنه لا يقصد قتل ذلك الإنسان وإنما يقصد فعلًا آخر .

وذلك من خطأ قتل من يظنه كافرا ويكون المقتول قد أسلم (٢) وكم اسلامه فإن هذا القتل من قبيل الخطأ ، فعل القاضي أن يستحصل عن ذلك لأن الحكم يختلف باختلاف ظروف القضية ولابستاتها .

٥ - ومن التفصيل في الاقرار بجريمة القتل أن يسأل القاضي عن الآلة التي نفذ بها جريمته وذلك لأن الحكم يختلف في القتل باختلاف آلته فقد تكون الآلة من النوع الذي يقتل غالباً كالمحارم مثل السكين والخنجر والرمح وهو ذلك مما له حد يقطع ويدخل في البدن ، وكالمثقل مثل الحجر الكبير والمطرقة والخشبة الكبيرة وهو ذلك ، فهذا يكون من قبيل القتل العمد ويجب فيه القود على القاتل .

(١) المغني ١٨٤/٩

(٢) المغني ٢٢٣/٨

وقد تكون الآلة من النوع الذى لا يقتل غالباً كالخشبة الصغيرة  
والحجر الصغير فهذا يكون من قبيل القتل شبه العمد ولا قود

(١) فيه بل تجب فيه الديمة على الماكله .

هذا وقد سأله الرسول صلى الله عليه وسلم القاتل عن كيفية  
القتل فعن وائل بن حجر قال : " انى لقاعد مع النبى صلى  
الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال : يا رسول  
الله هذا قتل أخي فقال صلى الله عليه وسلم : أقتلته ؟  
قال : انه لولم يعترف أقسمت عليه البيمه . قال : نعم قتله .

قال كيف قتلتة ؟ قال : كنت أنا وهو نحطط من شجره  
فسبني فأغضبني فضربيه بالفأس على قرنه فقتله .. " الحديث

المطلب الثاني :

في الاقرار بالجراح فيما دون النفس كقطع الأطراف ونحوه  
ويشترط في المقربه في هذه الحالة أن يكون مفصلاً فعلى القاضي أن  
يتتأكد أولاً من سلامه عقل المقرب وخلوه من أي عاهة عقلية ، ثم يتتأكد من  
استيفاء الاقرار لجميع شروطه المنصوص عليها .

(١) المفتى ٢٢١ ، ٢٦٢/٨

(٢) زواج المسلم والنسائع . انظر نيل الأوطار ٣٤/٧

ثم بعد ذلك على القاضى أن يسأل المقر عن الدافع الذى دفعته لارتكاب جريمته وذلك لأنه قد يكون ارتكبها دون ارادته فربما كان ارتكابه لها دفعاً لشر المجنى عليه فيكون ذلك من باب دفع الصائل وليس عليه حينئذ مسئولية فى ذلك .  
(١)

ثم يسأل القاضى عن كيفية ارتكابه للجريمة فربما كان ارتكابه لها عن طريق الخطأ فليس عليه حينئذ قصاص وإنما عليه الدية ، عموماً فعلى القاضى أن يسأله عن كل ما من شأنه أن يحيثه على الحكم ، وعليه أن يسأله عن كل ما يتعلق بالقرار وبظروف الجريمة وملايئتها .

-----

## المبحث الثاني

### في الإقرار بجرائم العبد

وهذا المبحث فيه مطالب :-

#### المطلب الأول جـ في الإقرار بجريمة الزنا

يعتبر الإقرار أحد الأدلة المشتبه لجريمة الزنا وهو من أقوى الأدلة لأنها إخبار والعاقل عادة لا يخبر عن نفسه بما ليس فيها .  
و قبل أن نتطرق الى تفصيل الإقرار بهذه الجريمة نحب أن نلقي بعض الضوء على تعريفها من الناحيتين اللغوية والشرعية وعقوبتها وللدليل ذلك من الكتاب والسنة .

التعريف اللغوي : يعرّف الزنا في اللغة بأنه : البغي والجحود أو وطء من لا تحل له .

قال في لسان العرب : زنى الرجل يزني زنى مقصور وزناً

(١) مددود وكذلك المرأة يقال : تزاني مزانة وزناً أي : تباغي

(٢) وقال في القاموس المحيط : زنى يزني زنى وزناً : فجر

(٣) وقال في معجم متن اللغة : زنى زنى وزناً : فجر وطأ من لا تحل له .

(١) لسان العرب ٣٥٩/١٤

(٢) القاموس المحيط ٣٤١/٤

(٣) معجم متن اللغة ٦٢/٣

التعريف الشعري :

عرف الفقهاء الزنا بتعاريف عدّة ونحن نورد تعريفه في كُل

مذهب :

١ - تعريف الحنفية :

عرفه الحنفية بأنه الوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة

الاختيار في دار العدل من التزم أحكام الإسلام ، العاري

عن حقيقة الملك وعن شبّهته وعن حقيقة النكاح وعن شبّهته وعن

(١) شبّهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعا

٢ - وعرفه المالكية بأنه : وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه

(٢)

باتفاق تحدما .

٣ - وعرفه الشافعية : بأنه إيلاج الذكر بفتح محرم لعينه خال عن

(٣)

الشبّهه مشتهر طبعا .

٤ - وعرفه الحنابلة بأنه : فعل الفاحشة في قبل أو دبر من غير

(٤)

ملك ولا شبّهه ملك .

(١) بدائع الصنائع ٤١٥٠/٩ ، فتح القدير ٥/٢١٣ .

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٢٧٨ ، الخروش على مختصر خليل ٨/٧٥ .

(٣) مفتني المحتاج ٤/١٤٣ ، نهاية المحتاج ٧/٤٠٢ ، أنسني

الطالب ٤/١٢٥ .

(٤) المفتني ٩/٥٤ ، شرح منتهى الآراء ٣/٣٤٢ ، كشاف القاع ٦/٨٩ .

هذا وقد قامت الأدلة من الكتاب والسنن والإجماع على تحريم الزنا . فمن القرآن قوله تعالى : ( ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة )  
( ١ )  
وساء سبيلا ) . فالنهي هنا للتحريم .

ويدل على تحريمه من السنن أن الرسول صلى الله عليه وسلم رجم الزاني المحسن وجلد الزاني البكر ويدل على ذلك حد بث العسيف وفيه : قال الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل : ( على ابنك جلد مائة وتغريب عام واحد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجحها )  
( ٢ )  
متفق عليه .

أما الاجماع فقد أجمع المسلمون على تحريمه ولم يخالف في ذلك أحد لا من السلف ولا من الخلف ومن اعتق خلاف ذلك فقد كفر .  
عقوبة الزنا : الزاني أما أن يكون محسناً أو لا يكون فان كان محسناً وهو من وطئ في نكاح صحيح - فان عقوبته الرجم حتى الموت وهذا ما أجمع العلماء عليه .

أما الزاني غير المحسن فان عقوبته الجلد والتغريب فيجلد مائة

---

( ١ ) سورة النساء آية ٣٢

( ٢ ) هذا الحديث متفق عليه . انظر فتح الباري ١٣٦ / ١٢ ، وأنظر سلم بشرح النووي ٢٠٦ / ١١

( ٣ ) الاصفاح لابن هبيرة ٢٣٣ / ٢

جلده ويقرب سنه على اختلاف بين العلماء في وجوب التغريب مع

(١) الجلد .

والدليل على عقوبة الزانى بنوعية قوله صلى الله عليه وسلم :

" خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً الشيب بالثيب جلد  
مائة ورمى بالحجارة والبكر جلد مائة ونفي سنه " .

#### الطرق المشتبه لجريمة الزنا :

تشبت جريمة الزنا بأحد طريقين : -

الأول الشهادة ويشترط في الشهود أن يكونوا أربعة عدولاً رجالاً  
(٣) أحرازاً يصفون حقيقة الزنا وهذه الشروط متفق عليها بين العلماء .

ويدل على اشتراط الأربعة قوله تعالى : ( واللاتي يأتين  
الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ) .

---

(١) جاء في الاصفاح لابن هبيرة أنهم اختلفوا في ذلك فقال أبو حنيفة : لا يضم إلى الجلد التغريب إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحة فيغريهما على قدر ما يرى وقال مالك : يجب تغريب البكر الزانى الحر خاصة دون المرأة ، وقال الشافعى وأحمد : يجمع في حق الزانى البكر بين الجلد والتغريب "الاصفاح

٢٣٤/٢

(٢) أخرجه مسلم . أنظر نصب الراية ٣٣٠/٣

(٣) الاصفاح ٢٣٦/٢

(٤) سورة النساء آية ١٥

أما اشتراط الذكره فلأن شهادة النساء مبنية لطرق الشك

(١) كما قال تعالى ( أن تصل إحداها فتذكري إحداها الأخرى )

وذلك الحرية شرط في الشهادة فلا تقبل شهادة العبيد كذلك

(٢) لا تقبل شهادة الكفار لأنه لا عدالة فيهم .

### الطريق الثاني : الإقرار :

وهو أن يقر البالغ العاقل المختار على نفسه بالزنا على اختلاف

بين العلماء في تكرار الإقرار بجريمة الزنا وسيأتي هذا الخلاف في

الفصل الرابع ان شاء الله بالتفصيل .

### ما يشترط في المقربة في جريمة الزنا :

الشرط الأول : يشترط في المقربة في جريمة الزنا أن يكون مفصلا

-----  
ومن التفصيل في الإقرار بجريمة الزنا ما يلى :

أولاً : أن يذكر حقيقة الفعل فلابد من ذكر حقيقة الفعل في الإقرار

-----  
بالزنا لوجوب الحد ، فإذا لم يذكر حقيقة الفعل بأن قال مثلا

قد زنيت . فلا يجب عليه الحد حتى يسأل عن قصده من هذا الكلام

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٢) الأفصاح ٣٥٩/٢

لأن لفظ الزنا يشمل ما يوجب الحد وهو الوطء ويشمل غير ذلك مما هو دون الوطء ويدل على ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( العينان تزنيان وزناهما النظر والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه ) <sup>(١)</sup> فالزنا فيطلق على الفعل الحقيقي الموجب للحد وهو الوطء ويطلق أيضا على فعل الجسوان كالنظر إلى الصارم فربما يقر الرجل أنه زنى وهو يقصد أنه نظر ونحو ذلك فلبثت الحد عليه لا بد من التفصيل بذلك الفعل الحقيقي الموجب للحد .

قال في المفتني : يعتبر في صحة الإقرار أن يذكر حقيقة الفعل لترويل الشبه لأن الزنا يعبر بما ليس بمحب للحد وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز : ( لعلك قبلت أو غمت أو نظرت ؟ قال : لا قال : أفنكتها ؟ لا يمكن ) <sup>(٢)</sup> قال : نعم قال : فمند ذلك رجمه ) رواه البخاري .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مسنده ج ٤١٤ / ٧ ، وفي رواية أخرى " العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزنون " رواه أحمد في مسنده والطبراني باسناد صحيح انظر التيسير

بشرح الجامع الصغير ١٥٩ / ٢  
(٢) رواه البخاري أنظر فتح الباري ١٣٥ / ١٢

وفي رواية عن أبى هريرة قال : أفتكتها ؟ قال : نعم قال :  
حتى قاب ذاك منك فى ذاك منها ؟ قال : نعم قال : كما يغيب  
العرود فى المحكمة والرشاد فى المثير قال : نعم قال : فهل تدرى  
ما الزنا ؟ قال : نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته  
حللا (١) انتهى (٢)

وقال فى نيل الأوطار فى معرض كلامه عن هذين الحديثين  
أى حد يشى ماعز - : " فى هذا من المبالغة فى الاستثناء والاستفصال  
ما ليس بمحضه فى تطلب بيان حقيقة الحال فلم يكتفى بإقرار المقر بالزنا  
بل استفهمه بلقط لا أصح منه فى المطلوب وهو لفظ النك الذى كان  
الرسول صلى الله عليه وسلم يتحاشى عن التكلم به فى جميع حالاته  
ولم يسمع منه الا فى هذا الموطن ثم لم يكتفى بذلك بل صوره تصويرا  
حسينا ولا شك أن تصوير الشيء بأمر محسوس أبلغ فى الاستفصال من  
تسميته بأصح أسمائه وأدلها عليه وقد استدل بهذين الحديثين  
على مشروعية الاستفصال للمقر بالزنا " انتهى (٣)

---

(١) رواه أبو داود والدارقطنى أنتظر نيل الأوطار ١١٢/٢

(٢) المختنى ٦٥/٩

(٣) نيل الأوطار ١١٢/٢

من هنا نعلم أن الإقرار بجريمة الزنا لابد وأن يكون مبينا  
مفصلاً ، وأن يكون مبينا لحقيقة الفعل المقرب به ويتربى على هذا أن  
الإقرار الصادر من الشخص <sup>(١)</sup> يؤخذ قضية مسلمه بل يجب على القاضي  
أن يتأكد من المقر ويستفصل عنه عن كل ما يتعلق بالقرار وبالفعل  
المقرب به وذلك اقتداء بالرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ويفعله  
مع ما عز بن مالك الأسلمي عندنا أقر عنده بالزنا .

ثانياً : ومن تفصيل الإقرار أذنا أن يسأله الإمام عن المرأة التي  
زنى بها وذلك لا حتمال أنه وطء امرأة تحول له وطن خطأ أن وطأه  
هذا بعد زنى وذلك كمن جاير زوجته وهي حائض أو لا حتمال أنه  
وطئ <sup>(٢)</sup> من لا يجد بينها كجايره ابنه وهو يعتقد أن ذلك زنى .

وما يدل على ذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع ما عز بن  
مالك الأسلمي عند ما أقر عنده بالزنا فقد روى أن الرسول صلى الله عليه  
 وسلم قال له بعد أن أقر أربع مرات : ( إنك قد قلتها أربع مرات فبمن ؟ )  
 قال : بقلانه قال : هل ضاجعتها ؟ قال : نعم قال : هل باشرتها ؟  
 قال : نعم قال : هل جامعتها ؟ قال نعم فأمر به أن يرجم <sup>(٣)</sup>

---

(١) فتح القيمة ٢١٦/٥ الشبهات وأثرها في استنطاط الحدود ٦٦

(٢) أخرجه أبو داود . أنظر نصب الراية ٣٠٨/٣

ثالثا : ومن التفصيل في الإقرار أن يسأله الحاكم ويستفصل منه عن حالته فربما كان به جنون أو كان ذا هب العقل وعليه أن يسأل أهله وعشيرته عن ذلك فقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال له (أبك جنون ؟) ، وما روى أنه استكه ماعزا أى شم رائحة فمه ليتأكد من صحة عقله لا حتمال أن يكون سكران وقد أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عشيرة ماعز يسألهم عن حاله فقالوا ليس بمه بأس فعند ذلك قيل اقراره .

ومن التفصيل أيضاً أن يسأله عن أحسانه هل هو محسن أم لا وذلك لأن المقوية على الزنا تختلف باختلاف حاله فإن كان محسناً وجب عليه الوجم أما إن كان غير محسن فعليه الجلد والتغريب .  
وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لما عز : ( هل أحصنت ؟ قال نعم ) فسأله عن أحسانه فكان ذلك شرطاً في صحة الإقرار .  
ومن الاستفصال عن الحال أن يسأله عن الباعث على ارتكابه لجريمة الزنا وذلك لا حتمال أنها وقعت منه على غير إرادته فربما يكون مكرهاً على ارتكابها ، وذلك لأن المكره لا يجب عليه الحد إذا ارتكب الجريمة تحت وطأة التهديد لأن ذلك أمر فوق طاقته وقد

قال تعالى : " لا يكف الله نسأ إلا وسعها " وقال أيضاً : ( فسن )

(٢) اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ) .

وقال صلوا الله عليه وسلم : ( رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما

(٣) استكرهوا عليه ) .

رابعاً : ومن التفصيل أن يسأله الحاكم عن زمان ومكان ارتكاب

الجريمة فالسؤال عن الزمان لا حتمال أنه زنى وهو في حال لا يجب

عليه معها الحد كالصفر والجنون فالصغير والمجنون لا يجب عليهمما

(٤) الحد لأنهما غير مكلفين .

أما السؤال عن المكان فقد اشترطه الحنفيه وذلك لا حتمال أنه زنى

في دار الحرب أو دار البيش و من فعل ذلك لم يجب عليه الحد عند

الحنفيه .

قال في تبيين الحقائق : " لا يجب الحد بالزنا في دار الحرب

أو في دار البيش .

وقال الشافعى : يجب لأن المسلم ملتزم أحكام الإسلام حيث كان

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦

(٢) سورة البقرة آية ١٧٣

(٣) سبق تخرجه .

(٤) بداية المبتدى ٩٠ ، فتح القدير ٢٢٢/٥

ومن حكمه وجوب الحد على الزاني ولنا قوله عليه الصلاة والسلام :

( لا تقام حدود في دار الحرب ) لأنّه لم يجب لذاته وإنما يجب

لمسؤله وهو الانزجار والاستيفاء فإن لم يمكن الاستيفاء فلا يجب

لخلوه عن الفائد ولا يتحقق الاستيفاء هنالك لأنّه ليس له ولاية على

نفسه حتى يقيمه على نفسه ولا لإمامنا عليهم ولاية حتى بقيمة هنالك

(١) فامتنع الوجوب لعدم الفائد وهو الاستيفاء .

أما الجمهر فقد أوجبوا الحد على من زنى في دار الحرب

وذلك لأنّ المسلم يجب عليه الانقياد والامتثال لأوامر الإسلام وأحكامه

في كل زمان ومكان ومن هذه الأوامر والأحكام وجوب اقامة الحد على

الزاني وهذا الرأي قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد رحمةهم

(٢) الله .

جاء في شرح متحف الجليل : أنّ المسلم إذا دخل دار الحرب

(٣) بأمان وزنى بغيريه فقامت عليه البيته أو أقر بذلك فعليه الحد .

وقال في المذهب : ومن قتل في دار الحرب قتلاً يوجب القصاص

أو أتى بمحضه توجب الحد وجب عليه ما يجب في دار الإسلام لأنّه

(١) الزيلعى على الكنز ١٨٢/٣

(٢) حاشية الدسوقى ٤/٢٨٠ ، مفتى المحتاج ٤/١٥٠ ، الانصاف

١٦٩/١٠

(٣) شرح متحف الجليل مع حاشيته ٤٨٩/٤

(١)

لاتختلف الداران في تحرير الفعل فلم تختلفا فيما يجب به من العقوبة.

والحق في هذه المسألة مع الجمهور لأن المسلم يجب عليه أن

يكون قدوة في دار الإسلام فإذا كان ذلك واجبا عليه في دار الإسلام

ففي دار الحرب أولى ليأخذ عنه أهل هذه البلاد انتسابا حسنا

فيكون ذلك حافزا لهم للدخول في الإسلام والله أعلم.

خامسا : ومن التفصيل أيضا أن يسأله الحاكم عن حكم الزنا لاحتسال

أن يكون جاهلا بالتحريم وينظر في جهله فإن كان له عذر بجهله عذر

كمن ينشأ في دار الحرب وهو مسلم وكمن ينشأ في بادية بعيدا عن

العلماء وكعده العهد بالإسلام فإن كان من هذه الأصناف فإنه

يعذر بجهله ولا يقام عليه الحد بإقراره لأنه جاهل والجاهل لا يأخذ

لأنه معذور وهذا من عظمة التشريع الإسلامي قال تعالى : ( وما كنا

(٢)

معذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا )

قال في المغني : ( ولا حد على من لم يعلم تحرير الزنا

قال : عمر وعثمان وعلي : لا حد إلا على من علمه وبهذا قال عامة

أهل العلم فإن أدعى الزاني الجهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجهله

كحديث المسهد بالاسلام والناثنيء ببيانه قبل منه لأنه يجوز أن يكون  
صادقاً ، وان كان من لا يخفى عليه ذلك كالمسلم الناثنيء بين  
ال المسلمين وأهل العلم لم يقبل لأن تحريم الزنا لا يخفى على من هم  
(١) كذلك فـهـ عـلـمـ كـذـبـ ( انتهى )

هذا وقد ورد في كتب الفقهاء ما يفيد وجوب تفصيل الإقمار  
بالزنا ووجوب استفصال القاضي للمقر وسؤاله عن كل ما يتعلق  
بالجريدة : قال في تحفة الفقهاء : " اذا أقر أربع مرات نظر فـسـ  
حالـهـ هلـ هوـ صـحـيـحـ العـقـلـ وـأـنـهـ مـنـ يـجـوزـ اـقـارـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـاـذـاـ عـرـفـ ذـلـكـ  
سـأـلـهـ عـنـ الزـنـاـ مـاـ هـوـ وـكـيـفـ زـنـيـ وـبـمـ زـنـيـ وـمـتـىـ زـنـيـ وـأـيـنـ زـنـيـ لـاـ حـتـمـ الشـمـيـهـ فـيـ  
ذـلـكـ فـاـذـاـ بـيـنـ ذـلـكـ سـأـلـهـ هلـ هـوـ مـحـصـنـ فـاـنـ قـالـ :ـ هـوـ مـحـصـنـ  
سـأـلـهـ عـنـ الـاحـصـانـ مـاـ هـوـ فـاـنـ غـرـهـ وـوـصـفـهـ بـشـرـائـطـهـ حـكـمـ عـلـيـهـ بـالـرـجـمـ  
(٢)  
وـأـمـرـهـ بـأـقـامـتـهـ عـلـيـهـ " انتهى "

وجـاءـ فيـ مـجـمـعـ الـأـنـهـرـ أـذـهـ اـذـاـ أـقـرـ شـخـصـ بـالـزـنـاـ فـاـنـ الـأـمـامـ يـجـبـ  
عـلـيـهـ أـنـ يـسـأـلـهـ عـنـ مـاـهـيـةـ الزـنـاـ اـحـتـراـزاـ عـنـ زـنـيـ الـعـيـنـ وـالـلـيدـ وـالـرـجـلـ  
فـاـنـ يـظـلـقـ عـلـيـهـ توـسـعاـ نـحـوـ الـعـيـنـانـ تـرـيـنـانـ ،ـ وـيـسـأـلـهـ عـنـ كـيـفـيـتـهـ  
لـاـ حـتـمـ الـكـوـنـهـ مـكـرـهـاـ وـقـيـلـ لـاـ حـتـمـ الـكـوـنـهـ تـمـاسـ الـفـرـجـيـنـ مـنـ غـيرـ اـدـخـالـ

---

(١) المغني ٩/٥٨

(٢) تحفة الفقهاء ٣/٤١٨

ويميل لاحتمال أنه زنى الابط والفخذ ، ويسأله أين زنى لا احتصال  
أنه زنى في دار الحرب أو البيفى ، ويسأله متى زنى لأن الزنا فسي  
(١) حال الصبا أو الجنون لا يوجب الحد ، ثم يسأله بمن زنى .

الشرط الثاني : يشترط في المقرب به في جريمة الزنا أيضاً : أن يتصور  
وقوع الجريمة المقرب بها من المقرب لو أقر بالزنا من لا يتصور منه الوظيفة  
كالمجبوب فلا حد عليه لأننا نتيقن أنه لا يتصور منه الزنا الموجب للحد  
ولو قامت به بيته فهوى كاذبه وعليها الحد نص عليه أحمد وان أقر الشخص  
أو العينين فعليه الحد وبهذا قال الشافعى وأبو شور وأصحاب الرأى  
(٢) لأنه يتصور منه ذلك فقبل إقراره به كالشيخ الكبير .

وقد نص في بدائع الصنائع على أنه يشترط أن يكون الإقرار  
بالزنا من يتصور منه وجود الزنا فان كان من لا يتصور منه كالمجبوب  
لم يصح إقراره لأن الزنا لا يتتصور منه لانعدام الآلة ويصح إقرار الشخص  
والعينين لتصور الزنا منهما لتحقق الآلة :

(١) مجمع الأئم ٥٨٦/١

(٢) المغني ٦٢/٩

(٣) بدائع الصنائع ٤١٦٩/٩

المطلب الثاني : في الإقرار بجريمة القذف :

التعريف بجريمة القذف :

تعريف القذف في اللغة :

هو الرمي سواء كان بالحجارة<sup>أ</sup> بالسهم أو بالكلام .

(١) يقال : قذف بالحجارة يقذف : رمى بها والمحصنة : رماها بزنيه

وفي معجم متن اللغة : قذفه قذفا وــ به حبرا كان أو كلاما

(٢) أو سهما أو نحو ذلك وقدف المحصنة: رماها بزنيه وسبيها .

التعريف الشرعي :

قال الحنفيه : ان القذف هو رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا

(٣) صريحاً أو دلالة .

وقال المالكية : القذف الأعم نسبة آد من غيره لزنا أو قطع نسب مسلم ،

والأخص لا يحباب الحد نسبة آد من مكلف غيره حرا عفيا مسلما بالفsa

(٤) أو صغيره تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم .

(١) ترتيب القاموس المحيط ٥٢٢/٣

(٢) معجم متن اللغة ٥١٢/٤

(٣) فتح القدير ٣١٦/٥ ، الزيلعى ١٩٩/٣ ، الفتوى الهندية ١٦٠/٢

(٤) الخرش على مختصر خليل ٨٦/٢ ، حاشية الدسوقى ٢٨٨/٤  
شرح منح الجليل ٥٠٢/٤

(١)

وقال الشافعية : هو الرمي بالزنا في معرض التعمير .

(٢)

وعرفة الحنابلة : بأنه الرمي بالزنا .

### عقوبة القذف ومشروعية الحد فيه :

يعتبر القذف من أبشع الجرائم وأشدّها خطراً على المجتمعات

لما فيه من الافتاء والطعن في الأعراض والأنساب ، ولذا اعتبرها

الدين الإسلامي من الكبائر قال تعالى : ( ان الذين يرمون المحسنات

(٣)

الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ) .

وروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( اجتبوا السبع

(٤)

الموبقات قيل وما هن يا رسول الله قال : الشرك بالله والسحر وقتل

النفس التي حرم الله وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف

(٥)

وقف المحسنات المؤمنات الغافلات ) .

ومن ارتكب جريمة القذف واكتملت شروط الجريمة من التكليف

والاختيار وكون المفروض محسناً وغير فرع للقاذف وكون القذف بالوطء

(١) مفتني المحتاج ٤/١٥٥ ، حاشية البجيري ٤/١٥١

(٢) المفتني ٩/٨٣ ، الكافي ٤/٢١٦

(٣) سورة النور آية ٢٣

(٤) الموبقات : المصطلات يقال : أويقه بمحنة أهله . مختار الصحاح

ص ٢٠٢

(٥) متفق عليه أنظر التلخيص الحبير ٤/٦٢

الموجب للحد - اذا اكتملت هذه الشروط وجب الحد على القاذف ،

وهد القذف شهانون جلد ه ان كان حرا فان كان عبدا فأربعون جلد ه

لأنه حد يتبعض فكان المملوك على النصف من الحز كحد الزنا وان

(١)

كان القاذف بعده حرف عليه بالحساب لما ذكرنا .

ودليل مشروعية الحد من الكتاب قوله تعالى : ( والذين

يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهاده فاجلد وهم شهانين جلد ه )

(٢)

الآيه .

والدليل من السنة حد يبيث عائشة رضي الله عنها حيث قالت :

لما نزل عذری قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر

(٣)

ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجليين وامرأه فضربوا الحد ”

وقد أحجمعت الأئمه على وجوب الحد في القذف ولم يخالف فس

(٤)

ذلك أحد لا من السلف ولا من الخلف .

---

(١) الكافي ٤/٢٢

(٢) سورة النور آية ٤

(٣) رواه الخمسة الا النسائي أنظر نيل الأوطار ٦/٣١٩

(٤) المغني ٩/٨٣

طرق إثبات جريمة القدف :

يثبت القدف بأحد طريقين :-

الأول : الشهادة : الإقرار

الطريق الأول : الشهادة فيثبت القدف بشهادة رجلين عدلين مسلمين

فلا يقبل أقل من اثنين ولا تقبل شهادة النساء في القدف ولا في شيء

من الحدود وذلك لتطرق الشك الى شهادتهن وهذا ما اتفق عليه

بعض الفقهاء<sup>(١)</sup>، وكذلك لا تقبل شهادة الفساق لأن الفسوق مناف

للعدالة وأن الفاسق لا يخاف الله ولا يكتترت بارتكاب المحرمات والآثام

فلم تقبل شهادته حرصا على كرامة العباد وحفظها لحقوقهم كما لا تقبل

شهادة الكفار لأنه لا عدالة فيهم<sup>(٢)</sup>، ولابد في الشهادة من التفصيل

فيجب على الشهود أن يفصلوا الشهادة بالقدف وعلى القاضي أن -

يستفصلهم عن كل ما يحيط بالجريمة من ظروف وملابسات .

الطريق الثاني : الإقرار وهو أن يقر البالغ العاقل المختار على

نفسه بارتكاب جريمة القدف ،

ما يشترط في المقرب به في جريمة القدف :-

(١) الأنصاف ٣٢٥/٢

(٢) المبسوط ١٠٦/٩ - ١١١ - ١٣٠

يشترط في المقرب به في جريمة القذف أن يكون مفصلاً فلابد  
في الإقرار بجريمة القذف من التفصيل ومن تفصيل الإقرار بجريمة  
القذف ما يلى :-

أولاً : أن يذكر العبارات التي صدرت منه والتي قالها في حق  
المقدوف وذلك لأن الحكم مختلف باختلاف العبارات الصادرة منه  
 فمن العبارات ما يعتبر قذفاً ومنها ما لا يعتبر فيحتمل أنه تفوه  
بعبارات وألفاظ لا يجب عليه بها الحد فأقر بذلك ظناً منه أنها  
توجب الحد فلابد من تفصيل الإقرار بالقذف وذلك للألفاظ التي  
نطق بها فنحكم عليه على ضوء ما صدر منه فإذا أقر أنه قذف بتصريح  
الزنا كأن يقول يا زان أو يا ابن الزنا أو يا ابن الزانية أو أقر أنه  
قذف باللفظ الحقيقي للجماع فإنه يجب عليه الحد لأن هذه الألفاظ  
صريحه ولا تحتمل غير القذف .

أما إذا أقر أنه قذف بغير الألفاظ الصريحة فإنه يسأل حينئذ  
عن مقصوده ويطالب بتفسير هذه الألفاظ كمن قال لا آخر يا مخنث فإنه  
يسأل عن تفسير ذلك فان قال : لم أرد القذف وإنما أردت أن فيه

شيئاً من طباع الإناث لم يجب عليه الحد قال في المفني : وسلام  
الحرقى يقتضى ألا يجب الحد على القاذف إلا بلفظ صريح لا يحتمل

غير القذف وهو أن يقول : يا زان أو ينطق باللفظ الحقيقي للجماع  
فأما ما عداه من الألفاظ فيرجع فيه إلى تفسيره فلو قال لرجل :  
يا سخنت أولاً مرأة يا قحبه وفسره بما ليس بقذف مثل أن يريد بالمعنى  
أن فيه طباع التأنيث والتشبّه بالنساء وبالقحبه أنها تستعد لذلك

(١) فلا حد عليه وكذلك : إذا قال : يا فاجرة يا خبيثه

ثانياً : أن يذكر زمان ومكان القذف أما الزمان فلا شرط أن أنه قذف  
في وقت لا يجب عليه فيه حد كما لو صدر القذف منه في صغره أو جنونه  
شم أقربه بعد البلوغ أو الإفاقه فلا بد من تحديد الزمان لتحديد على  
ضوئه مسؤوليته الجنائية .

أما المكان : فلا بد من تحديد مكان القذف لا اختلاف الحكم باختلاف

المكان من دار اسلام أو دار حرب فإنه يحتمل أنه قذف في دار  
الحرب ومن قذف في دار الحرب لم يجب عليه الحد عند الحنفية

وقد نص في بداع الصنائع على اشتراط أن يكون القذف في دار العدل  
فإن كان في دار الحرب أو في دار البغى فلا يوجب الحد لأن المقيم  
للحدود هم الأئمة ولا ولية لأمام أهل العدل على دار الحرب ولا على

(١) المغني ٨٨/٩

(٢) الأفصاح ٢٢٥/٢

دار البهـى فلا يقدر على الا قامة فيهما فالقذف فيهما لا ينعقد موجبا

(١)

للحد حين وجوده فلا يحتمل الاستيفاء بعد ذلك .

وخالف فى ذلك الجمهور فأوجبوا الحد على من قذف فى دار

الحرب أو غيرهما وكذا سائر الحدود اذا وجد موجبها سواء فى دار

الحرب أو غيرها وقال بذلك الائمة ثلاثة مالك والشافعى وأحمد ورحمهم

(٢)

الله .

ثالثاً أن يذكر المقدوف وذلك لاحتمال أن يكون المقدوف محسن

لا يجب الحد بقذفهم كالابن وان نزل فاذ اقر الأب مثلا بقذف ابنه

(٣)

لم يجب عليه الحد وبهذا قال الجمهور .

وذكر في بداع الصنائع أن من شروط الحد في القذف أن لا يكون

القاذف أب المقدوف ولا جده وان علا ولا أمه ولا جدته وأن علت فسان

(٤)

كان لا حد عليه لقول الله تعالى ( فلا تقل لهم أَف ) والمعنى عن

التأفيف نصا نهى عن الضرب دلالة وبهذا لا يقتل به قصاصا ولقوله :

---

(١) بداع الصنائع ٤١٧٨ / ٩

(٢) الأفصاح لابن هبيرة ٢٢٥ / ٢ ، المغني ٨٤ / ٩

(٣) أنظر الخلاف في هذه المسألة في المغني ٨٦ / ٩

(٤) الاسراء آية ٢٣

(١)

( بِالوَالِدِينْ إِحْسَانًا ) والطالب بالقذف لعن من الإحسان فعن

(٢)

شيئ فكان منفيا بالنص .

رابعاً : ومن التفصيل في الإقرار بالقذف أن يسأله الإمام أو القاضي

عن حالته عند القذف ويسأله عن الباعث عليه فربما كان عند القذف

ذاهب الحقل لجنة أو أغا ولهذا يمنع اقامة الحد عليه بقراره

(٣)

لأنه غير مكلف حالة وقوع الجريمة منه . وكذلك يسأله عن الباعث على

جريمة القذف فقد يكون مكرها على القذف فإذا أقر بالقذف يسأله

القاضي هل وقعت منه الجريمة مختاراً أو وقعت منه تحت وطأة

ظروف مشددة كالتهديد بالقتل أو الضرب أو نحوه فإذا أقر أنهما

وقعت منه مختاراً أقيم عليه الحد وإن كان حالة القذف مكرها فإن

الحد لا يجب عليه في هذه الحاله لأنه مسلوب الإرادة ولا يواخذه

بما يصدر منه لأن ذلك فوق طاقته وقد قال تعالى : ( لا يكلف الله

(٤)

نفساً إلا وسعها ) فالإكراه على القذف لا يجب به حد وذلك ما

(٥)

أجمع عليه الفقهاء .

(١) سورة الاسراء آية ٢٣

(٢) بدائع الصنائع ٤٦٩/٩

(٣) بدائع الصنائع ٤٦٥/٩

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٦

(٥) المعلى لابن حزم ٣٢٩/٥

المطلب الثالث : في الإقرار بجريمة السرقة :

التعريف بجريمة السرقة :

التعريف المفوي : السرقة في اللغة أخذ الشيء على وجه الاختفاء .

قال في لسان العرب : سرق الشيء يسرقه سرقة وسرقة واسترقة

(١) والسارق عند العرب من جاء مستترا إلى حرز فأخذ ما ليس له .

وفي تاج العروس : سرق منه الشيء واسترقة جاء مستترا إلى حرز

(٢) فأخذ مالا لغيره .

التعريف الشرعي للسرقة :

قال الحنفيه : السرقة : أخذ البالغ العاقل المكلف عشرة

درارهم مضروبه أو مقدارها خفية مما لا يتتساع اليه الفساد من المال

(٣) المتتحول للغير من حرز بلا شبهه .

وقال المالكية : السرقة أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره أو ربع

درinar أو ثلاثة درارهم خالصة أو ما يساويها بالبلد شرعا أخرجه من

(١) لسان العرب ١٥٥/١٠

(٢) تاج العروس ٣٢٩/٦

(٣) فتح القيمة ٣٥٥/٥ ، البحر الرائق ٥٤/٥

(١) حوز مثله مستترا بقصد واحد لا شبهة له فيه .

**وقال الشافعية : هي أخذ البالغ العاقل المختار الملتزم  
الأحكام الإسلامية من المال الذي يقصد إلى سرقته خفية ظلماً من**

(٢) حوز مثله لا شبّهة له فيه.

**وقال الحنابله :** السرقة أخذ مال محتقн لغيره من حز على

(٣) وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه نصابة لا شبّهة له فيه .

**عقوبة السرقة ومشروعية الحد فيها :**

إذا ثبتت السرقة على المارة وتوفرت شروطها قطعه يد ه

اليمني والأصل في مشروعية القطع في السرقة القرآن الكريم والسنّة

**النبوة المطهرة والا جماع قال الله تعالى : ( والسارق والسارقة**

فاقتصرعوا على ما يهمها جزاء بما كسبوا نكلا من الله والله عز وجل (٤)

وقال الرسول الكريم صلي الله عليه وسلم : ( لعن الله السارق يسرق

(٥) البيضة فتقطع يده ويسرق العجل فتقطع يده ) متفق عليه ،

(١) المنشئ على مختصر خليل ٩١/٨ ، شرح منح الجليل ٤/٥١٦

(٢) المهدب ٢/٢٨٢ ، أنسى المطالب ٤/١٣٢ ، مفني المحتاج

101/3

### (٣) شح منتهي الارادات / ٣٦٢

(٤) سورة المائدة آية ٣٨

(٥) أنظر فتح الباري ١٢ / ٨١ ، وسلام بشح النوى ١١ / ١٨٥

وقال صلى الله عليه وسلم : ( تقطع اليد في ربيع دينار فصاعدا )

رواہ البخاری<sup>(١)</sup>.

وقد قطع الرسول صلى الله عليه وسلم يد السارق وكذلك الخلفاء

الراشدون ومن بعدهم ولم ينكر ذلك أحد وقد قام الإجماع على ذلك

فقد أجمعت الأئمة من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى عصر الأئمة

المجتهدين إلى ما بعدها من عصور على قطع يد السارق ولا يزال

الإجماع قائما إلى يومنا هذا دون اعتراض أو انكار .

طرق إثبات جريمة السرقة :

تشبت جريمة السرقة على مرتكبها بأحد طرفيين :-

الطريق الأول : الشهادة

الطريق الثاني : الإقرار .

الطريق الأول : الشهادة فتشتبه السرقة على السارق بشهادة عدلين

ذكورين حرين مسلمين سواء كان السارق مسلماً أم ذمياً ويشرط أن

يصفا السرقة والحرز وجنس النصاب وقدره ليزول الإختلاف فيه<sup>(٢)</sup>.

(١) أنظر فتح الباري ٩٦/١٢

(٢) المغني ١٣٢/٩

## الطريق الثاني : الإقرار :

وهو أن يقر البالغ العاقل الطائع على نفسه بالسرقة .

ما يشترط في المقربه في جريمة السرقة :

أولاً - أن يذكر في اقراره الشيء المسروق وذلك لا حتمال أن يكون ذلك الشيء المسروق مما لا يجب القطع بسرقته وذلك كمن أقر بسرقة الشيء فانه لا يقطع اذا سرقه من البستان قبل ادخاله

(١) الحز وذلك لحديث : ( لا قطع في شر ولا أكثر )

(٢) وبهذا القول قال الأئمة الأربعية .

وذلك من أقر بسرقة آلات الالهو فانه لا يقطع لأنها آلات مخصوصة بالاجماع فلا يقطع بسرقتها كالخمر ولأن له حقا في أخذها وكسوها

(٣) فكان ذلك شبيهه مانعه من القطع .

(١) رواه ابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه وأحمد . أنظر

نيل الأوطار ٢/١٤٣

(٢) المفتى ٩/١١٩

(٣) المفتى / ٩٣٢

ثانياً : أن يذكر مقدار المال المسروق وذلك لأن الحكم يختلف باختلاف قدر المال المسروق من حيث بلوغه النصاب من عدمه ووجه ذكر مقدار المال ضمن تفصيل الإقرار احتمال أن يكون المال المسروق أقل من النصاب الموجب للقطع فقد يكون المقر أقر بسرقة مال أقل من النصاب وهو يظن أنها سرقة موجبة للقطع باعترف بناءً على ذلك فدفع هذا الاحتمال بوجوب التفصيل وذكر مقدار المال المسروق لتزول الشبهة وللرجل السارق مستحقاً  
(١) للقطع .

ثالثاً : أن يذكر في إقراره الشخص المسروق منه وذلك لا حتمال أن يكون للسارق شبهة في المال المسروق تدراً عنه الحد وذلك  
(٢) لـإقرار الأب بسرقة مال ابنه فإنه لا يجب به القطع اتفاقاً .  
وكـإقرار الولد بسرقة مال أبيه فإنه لا يقطع عند الأئمة الثلاثة  
(٣) أـبي حنيفة والشافعي وأـحمد .

---

(١) فتح القدير ٣٦٢/٥

(٢) الأفصاح ٢٥٦/٢

(٣) المبسوط ١٥١/٩ ، مفتى المحتاج ١٦٢/٤ ، كشاف

القائع ١٤١/٦

وخلال في ذلك الإمام مالك رحمة الله فقال : يقطع التولد

(١) بالسرقة من مال أبيه ،

رابعا : أن يذكر المكان الذي سرق منه وذلك لا حتمال أنه سرق

من غير الحرج والسرقة من غير الحرج لا توجب القطع وقد أجمع

الفقهاء على اعتبار الحرج شرطا من شروط القطع فلا قطع على

(٢) السارق من غير الحرج اتفاقا .

وذلك يذكر المكان الذي تمت فيه السرقة هل هو في دار

الإسلام أو في دار الحرب لأن بعض الفقهاء لا يوجبون الحد

(٣) على من ارتكب جريمة في دار الحرب وهم الحنفية .

خامسا : ومن تفصيل الإقرار بجريمة السرقة أيضا أن يسأله القاضي

ويستفصل منه عن الحالة التي كان عليها السارق فقد يكون

قد سرق في حالة لا يعتبر فيها ملائما كمن سرق قبل البلوغ

فلما بلغ اعترف بالسرقة وكمن سرق حال الجنون . فالصغير

(١) أنظر تفصيل الخلاف في هذه المسألة في المغني ج ٩ ١٣٤

و ما بعدها .

(٢) الأفصاح ٢٢٥/٢

(٣) المرجع السابق ٢٢٥/٢

(١)

والمحنون اذا سرقة لم يقم عليهما الحد لأنهما غير ملثمين ،

ومن السؤال عن الحال أن يسأل الله عن الباعث على السرقة فربما

كان ارتكابه للجريمة عن غير رغبة و اختيار منه كالمكره فالشخص

اذا أكره على السرقة فأقر بذلك لم يجب عليه الحد لأنه غير

محتار وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : ( رفع عن

(٢)

أمتى الخطأ والنسيان وما استكروها عليه ) .

هذا وقد نص الفقهاء في كتبهم على ضرورة تفصيل الإقرار

ووجوب سؤال المقر ومطالبته بتوضيح كل ما يتعلق بالجريمة جاء في

الفتاوى الهندية : " أن السرقة اذا كان ظهرت بها بالإقرار فالقاضي

يسأله عن ماهية السرقة فان بين ذلك فالقاضي يسأله عن المسروق

فان المسروق اذا لم يكن مالا لا يجب القطع بسرقتة فان بين جنس

المال يسأله عن مقدار المال وهذا اذا كان المسروق غائبا عن مجلس

القضاء فان كان حاضرا في مجلس القضاة ويدعوه المسروق منه فأقر

السارق فالقاضي لا يحتاج الى السؤال عن المسروق وعن مقداره

---

(١) حاشية الشلبى على الزيلعى الموجوده بالهادىش ٢١٣/٣  
(٢) رواه ابن ماجه وابن عبان والدارقطنى والطبرانى والبيهقي .

ولكن ينظر الى المسروق فان أمكن ايجاب القطع بسرقته أوجبه وسال  
فلا ثم يسأله كيف سرق ثم يسأله عن المكان ولا يسأله عن الوقت وان  
احتمل تقادم العهد ثم يسأله عن المسروق منه فإذا بين ذلك يقضى  
(١) القاضى عليه بالقطع".

وذكر في مفتني المحتاج : أنه يتشرط أن يفصل الإقرار  
بالسرقة كالشهادة عليها فيبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق  
والحرز بتعيين أو وصف بخلاف ما إذا لم يبين ذلك لأنه قد يظن  
(٢) غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له.

وجاء في حاشية البجيرى : أنه لا بد للمقر بالسرقة أن يفصل  
إقرار فيبين السرقة فيه أنه أخذه خفيه ، والشخص المسروق منه  
لينظر فيما كان أصلاً أو فرعاً أو سيداً والمسروق منه أى أهوازه أم  
(٣) عمرو وقدر المسروق ويبيّن الحرز .

وقال في المفتني : ويعتبر أن يذكر في اقراره شروط السرقة  
(٤) من النصاب والحرز واخراجه منه .

---

(١) الفتوى الهندية ١٢١/٢

(٢) مفتني المحتاج ١٧٥/٤

(٣) حاشية البجيرى على الخطيب ١٢٢/٤

(٤) المفتني ١٣٨/٩

#### المطلب الرابع : في الإقرار بجريمة شرب الخمر :

الإقرار هو أحد الأدلة المثبتة لجريمة شرب الخمر وقبل أن ندخل إلى تفصيل الإقرار بهذه الجريمة يحسن بنا أن نلقي الضوء على تعريفها وعقوبتها وللدليل ذلك من الكتاب والسنة .

تعريف الخمر : الخمر هي ما أسكر من عصير العنب لأنها خامت

العقل والتخيير التفطئي يقال : خمر وجهه ، وخمراً إِنْاءك ، والمخامر :  
 (١)

المغالطة ، وسميت بذلك لخامتها العقل !

وقيل أن الخمراً اسم لكل مسكر ، والراجح أن كل شيء يستر  
 (٢)  
 العقل يسمى خمراً لأنها سميت بذلك لخامتها العقل وسترها له .

وشرب الخمر من كثائر المحترمات بل هي أم الكبائر وقد عظاها  
 الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على تحريمها فمن الكتاب قوله تعالى :

( يا أيها الذين آتُوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من

(٣)  
 عمل الشيطان فاجتنبه ) ،

(١) لسان العرب ٤/٢٥٥

(٢) نيل الأوطار ٧/١٥٢

(٣) سورة المائدة آية ٩٠

ومن السنة حديث ابن عمر رضي الله عنهما : " كل مسکر خمر وكل

(١)   
 " شهر حرام " .

(٢)   
 وقد أجمعت الأمة على تحريم شرب الخمر .

عقوبة شارب الخمر :

إذا شرب الإنسان الخمر وثبت عليه ذلك واكتملت فيه الشروط

(٣)   
 المعتبره وجوب عليه الحد وفي قدره خلاف : فقد ذهب الحنفية

(٤)   
 والمالكية <sup>(٥)</sup> رواية عن أَحْمَدَ إلى أن الحد ثمانون جلد وذلك لجماع

الصحابه فقد روى عن علي رضي الله عنه أنه قال :

---

(١) رواه مسلم . أنظر التلخيص الحبير ٤/٧٣

(٢) المغني ٤/١٥٨ ، مغني المحتاج ٤/١٨٦

(٣) فتح القدير ٥/٣١٠

(٤) تبصرة الحكماء ٢/٢٥٠ ، الفوائد الدواني ٢/٢٨٩

(٥) الانصاف ١٠/٢٢٩ ، هداية الراغب شرح عصدة

" ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنسخال وأطراف الشياب وضرب

(١) أبو بكر أربعين سوطاً وعمر ثمانين والكل سننه " (٢)

ولم ينكر أحد من الصحابة على عمر رضي الله عنه ،

(٣) (٤) وف هب الشافعية وأحمد في رواية إلى أن الحد أربعون جلد ،

واسندوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى " أن النبي صلى

الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدة تسعين نحسو

(٥) أربعين " .

---

(١) هو عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التميمي أبو بكر الصديق

خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم صحب رسول الله صلى

الله عليه وسلم قبل البيعة وسبق إلى الإيمان به ورافقه فرس

المهرج وفى الفار وفى المشاهد كلها وكانت معه الراية يوم

تبوك ، تولى الخلافة بعد انتقال الرسول صلى الله عليه

وسلم إلى الرفيق الأعلى وتوفي سنة ثلاثة عشرة من الهجرة وهو

ابن ثلاث وستين سنة .. " الأصحاب ٣٤٢/٢

(٢) رواه مسلم . أنظر التلخيص الحبير ٤/٢٢

(٣) المهدب ٢٨٢/٢ ، روضة الطالبين ١٠/١٢١

(٤) الكافي ٤/٢٣٣

(٥) رواه أحمد ومسلم وأبوداود والترمذى عن أنس رضي الله عنه .

أنظر نيل الأوطار ٢/١٥٦

الطرق المثبتة بجريمة الشرب :

(١)

تشبت جريمة شرب الخمر على الشارب بالبينة أو الإقرار .

أولاً : البينة "الشهاده" وذلك أن يشهد عليه زوجان عدلان  
مسلمان .

ثانياً : الإقرار :

وهو أن يقر البالغ العاقل المختار على نفسه بشرب الخمر

ويشترط في المقربه شروطاً عده سند كرها فيما يلى :

ما يشترط في المقربه في جريمة الشرب :

يشترط في المقربه في جريمة شرب الخمر أن يكون مفصلاً فلا بد

(٢) في الإقرار بالشرب من التفصيل ومن تفصيل الإقرار بهذه الجريمة  
ما يلى :

أولاً : أن يذكر حقيقة الشراب الذي شربه وذلك لاحتفال أن الشراب  
الذى شربه ليس خمراً فاعترف بذلك ظناً منه أنه شرب ما يجب  
عليه به الحد فيجب على القاضي حينئذ أن يستفصل منه

(١) المفتى ١٦٢/٩

(٢) مفتى المحكمة ١٩٠/٤ ، نهاية المحكمة ١٤/٨

ويسأله عن حقيقة ذلك الشراب.

ثانياً : أن يذكر في إقراره زمان ومكان الشرب أما ذكر الزمان

فلنتأكّل من تكليفه حال شربها فيجوز أنه شربها حال صفره

فاعترف بعد البلوغ بشربها فإنه لا يحد بإقراره لأن الفعل

الموجب للعقوبة قد وجد منه في حال هو غير مكلف فيها

وهي حالة الصفر والصغير مرفوع عنه القلم .

أما ذكر المكان فلا حتمال أنه شرب الخمر في دار الحرب أو

دار البغي فلا يجب عليه الحد على الحنفيه لأن سبب

العقوبة وجد منه في غير دار الاسلام ولا سلطة لإمام المسلمين

(٤)

على دار الحرب .

ثالثاً : أن يذكر في إقراره حكم الشرب والباعث عليه .

أما ذكر الحكم فلا حتمال أنه كان جاهلاً بالحرام الخمر

فالجاهل بالحرام لا يؤاخذ اذا كان جهله لعذر كمن نشأ

في بادية وكحد بيث العهد بالإسلام فان من نشأ في بادية  
بحيدا عن العلماء وعن دور العلم فانه لا يواخذ وكذا من  
دخل الإسلام حدثنا فيجوز أنه لم يعلم التحرير لحداثة  
عهده بالإسلام وتعاليمه وتشريعاته ، أما اذا كان لا يغدر  
بجميله كال المسلم الناشئ بين المسلمين وأهل العلم فانه  
يواخذ بما يفعله ولا يغدر بجميله لأنه ليس له عذر ولا حجمة  
( ١ )  
فيحيط به كاذبا ان ادعى الجهل .

فذلك لد فم احتمالين : -

## الاحتمال الأول :

أن يكون شربه للخمر صدر منه نتيجة إكراه طرف آخر له فسان المكره على شرب الخمر لا يجب عليه الحد لأن ذلك أمراً فوق طاقته وقد رفع القلم عن المكره .

قال في المبسط : ( و اذا اكره على شرب الخمر لا يحد لأن الشرب في حال الاجراه مباح له ) (٢)

(١) المفهـى ٩/٥٨ ، مفهـى المحتاج ٤/١٨٨

(٢) المبسوط / ٢٤ - ٣٢

### الاحتمال الثاني :

أن يكون شربه للخمر وقع منه في حالة الاضطرار كمن غص  
بلقمة فلم يجد بقربه ما ووجد خمرا فتناول منها ما دفع به  
لقوته فهذا قد يظن أنه يجب عليه الحد لأنه شرب الخمر  
فيجب أن يستفصل منه القاضي عن ذلك فربما شربها للاضطرار  
ومن شربها ليدفع بها لقوته لم يجب عليه حد .

جاء في الأشباء والنظائر أن شرب الخمر بياح قطعاً  
بالإكراه استباقاً للمهجه كما يباح لمن غص بلقمه أن يسيفها  
به ولكن لا يجب على الصحيح ،

-----

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٢٠٧

— (( الفصل الرابع )) —

في الصيغة : وهي الركن الرابع من أركان

الإقرار

## الفصل الرابع

### في الصيفة

الصيفة هي الركن الرابع من أركان الإقرار وقد قسمت هذا

الفصل الخاص بالصيفة إلى ثلاثة مباحث: المب

المبحث الأول : في تصريف الصيفة وشروطها

والمبحث الثاني : في ما يكون به الإقرار من صبغ .

أما المبحث الثالث : فقد جعلته لأحكام التكرار في الإقرار واختلاف

الفقهاء فيه .

المبحث الأول : في تصريف الصيفة وشروطها :

الصيفة هي : لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على توجيه الحق

قبل المقر به <sup>(١)</sup> ويشترط في صيفة الإقرار ما يلى : -

(٢) أولاً : أن تكون بلفظ صريح يشعر بالالتزام بالمقربه .

(١) تبصرة الحكم ٣٩/٢

(٢) حاشية البعيرمي على الخطيب ١٢٢/٣

ثانياً : الجديه وعدم الشك فلو كانت صيغة الإقرار بلفظ مشكوك فيه

لم يصح لأن ذلك يخلق الشك في الالتزام كمن قال مثلاً :  
أظن أنني زنيت أو سرقت أو نحو ذلك فان هذا اللفظ فيه  
شك لأنه لا يفيد الالتزام بطريقه مؤكده ، كذلك إذا كان  
بلفظ لعل أو عسى كمن يسأل : هل شربت الخمر ؟ فيقول :

لعل أو عسى فهذا إن اللفظان مشكوك فيهما فلا يفيد ان  
الالتزام لأن أصل وضعهما للترجح وليس للإقرار فلم يكن  
(١) مقرأ .

ثالثاً : أن تكون منجزة وغير معلقة على شرط فلو كانت الصيغة معلقة

على شرط بطل الإقرار كمن قال : إن قدم فلان فأنا مقصر  
بالسرقة أو بالزنا أو نحوه فان هذا الإقرار غير صحيح لأن  
الإقرار لم يحصل منه في الحال وما لا يلزمه في الحال لا يصير  
(٢) واجباً عند وجود الشرط .

---

(١) المغني ١٦٢/٥ ، الأفصاح ١٩/٢

(٢) المغني ١٦٢/٥

**المبحث الثاني :**

**ما يكون به الإقرار من صيغ :**

اتفق الفقهاء على أن الإقرار يقع بعبارة الناطق فإذا صدر الإقرار من الناطق وكان مستوفياً لشروطه قبل منه ذلك الإقرار وأقيم عليه ما يترتب عليه من أحكام على ضوء ذلك الإقرار .

واختلفوا في اشارة الآخرين إذا أشار بالإقرار أو أداه كتابة وقد جاء اختلافهم على النحو التالي :-

ذهب الحنفيه الى عدم قبول : إقرار الآخرين بشيء من الحدود سواء بالإشارة أو بالكتابه فاشترطوا أن يكون المقرر ناطقاً لأن الشرع علق وجوب الحد بالبيان المتفاهي .

قال في بدائل الصنائع ، في معرض كلامه عن شروط الإقرار بالحد : " وضمنها النطق وهو أن يكون الإقرار بالخطاب والعبارة دون الكتابه والإشارة حتى أن الآخرين لو كتبوا الإقرار في كتاب أو أشار إليه اشارة معلومه لا حد عليه لأن الشرع علق وجوب الحد بالبيان المتفاهي ألا ترى أنه لو أقر بالوطء الحرام لا يقام عليه الحد ما لم يصح بالزنا ، والبيان لا يتواتي إلا بالتصريح ، والكتابه

(١)

والاشارة بمنزلة الكفاية فلا توجب الحد .

فالحنفيه يرون أن إقرار الآخرين غير جائز في الحدود مطلقاً  
سواء فهمت اشارته أو لم تفهم أما في غير الحدود فيقبل إقراره إذا  
كانت له اشارة معلومه أو كان يكتب ويعقل .

جاء في المبسوط ما نصه : " واقرار الآخرين اذا كان يكتب  
ويعقل جائز في القصاص وحقوق الناس لأن له اشاره مفهومه تفسد  
تصرفاته بذلك الاشاره ويحتاج الى المعامله مع الناس فيصح اقراره  
بحقوق العباد ما خلا الحدود فان الإقرار بها يستدعي التصریح  
بلفظ الزنا والسرقة وياشارته لا يحصل هذا ولأن الحدود تسدراً  
بالشبهات فلعل في نفسه شبهة لا يتمكن من اظهارها باشارته اذ  
هو لا يقدر على اظهار كل شيء باشارته ولهذا لا تقام عليه الحدود  
(٢)  
بالبينه أيضاً لأننا لو أقمناها كان اقامه للحد مع الشبهه " .

وقد علل الحنفيه ما ذهبوا اليه من عدم قبول اقرار الآخرين  
بالحدود بما رأيناه في عبارة المبسوط من أن الاقرار بالحدود  
يستوجب التفصيل والبيان المتأهي والأخرس غير قادر على ذلك ،

---

(١) بداع الصناع ٤١٨٧/٩

(٢) المبسوط ١٧٢/١٨

كذلك الحد و تدرأ بالشبيه فمن الممكن أن تكون لدى الآخرين  
شيء ما ولكن غير قادر على التعبير عنها فحكم بعدم صحة اقراره  
ابتعادا عن مواطن الشبيه .

وذهب المالكيه الى أن الاقرار يقع باشارة الآخرين، فكما أن  
الاقرار يقع بالعبارة كذلك يقع بالاشارة سواه كانت من آخرين أو من  
ناطق ، فيؤخذ الآخرين عندهم باقراره بما يفهم منه من اشارة  
(١) أو كتابة .

وذهب الشافعية الى قبول اقرار الآخرين أيضا فقد نص  
على ذلك في مفهوم المحتاج حيث قال : يكفي في ثبوت الحد اشارة  
(٢)  
الآخرين بالاقرار بالزنا .

وقال في الأشباه والنظائر : " الاشارة من الآخرين معتبرة  
وتقام مقام عبارة الناطق في جميع العقود كالبيع والجارة والمهبة  
والرهن وللنکاح طرجمة والظہار وجميع الحلول كالطلاق والعتاق  
(٣)  
والابراء وغيرها كالأقارب والدعوى للدعان والقذف والسلام "انتهى

---

(١) المدونه ٤/٤٢٨ ، تبصرة الحكم بها من فتح العلى المالك  
٤٠/٢ ، الخروش على مختصر خليل ٦/٨٨ ، شرح منسح

الجليل ٣٩٦/٣

(٢) مفهوم المحتاج ٤/١٥٠

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ٣١٢

أما الحنابلة فقد قسموا الآخرين إلى قسمين قسم تفهم اشارته  
وقسم لا تفهم اشارته فان كانت لا تفهم اشارته لم يصح اقراره لأنّه  
حينئذ لا يتصور منه اقرار أما اذا فهمت اشارته فاقراره صحيح قاله  
(١) القاضي بن الحنابله .

جاء في كشاف القاع أن الآخرين يحد اذا فهمت اشارته  
(٢) وقربها أربع مرات فان لم تفهم اشارته لم يتصور منه اقرار .

وقد ورد الغلاف في اشارة الآخرين بالاقرار في المفنى لا بن  
قدامه حيث قال : أما الآخرين فان لم تفهم اشارته فلا يتصور منه  
اقرار وان فهمت فقال القاضي : عليه الحد وهو قول الشافعى وأبن  
القاسم صاحب مالك وأبي ثور وأبن المنذر لأن من صح اقراره بغير  
الزنا صح اقراره به كالناطق وقال أصحاب أبي عبيفة : لا يحتمل  
باقرار ولا ببينه لأن الاشاره تحتمل ما فهم منها وغيره فيكون ذلك شبيهة  
فو درء الحد لكونه مما يتدري بالشبهات ولا يجب بالبينه لا حتمال أن  
يكون له شبيهه لا يمكنه التعبير عنها ولا يعرف كونها شبيهه ، ويحتمل  
كلام الخرق أنه لا يجب الحد باقراره لأنه غير صحيح ولأن الحد

---

(١) الانصاف ١٨٩/١٠

(٢) كشاف القاع ٩٩/٦

لا يجب مع الشبهه والاشارة لا تنتفي معها الشبهات .

(١)

"فاما البينه فيجب عليه الحد بها لأن قوله مصها غير محتره"

انتهى .

وعددة من أجاز اقرار الآخرين القياس فقد قاسوا اقراره بالحدود  
على اقراره بغيرها من الحقوق الأخرى فمن صح اقراره بالحقوق الأخرى  
غير الحدود فذلك يصح اقراره بالحدود .

والذى يظهر أن المراجح هو عدم قبول اقرار الآخرين فى  
الحدود وأن اشارته غير كافية لاثبات الحد وذلك لأن الحدود أمرها  
عظيم وخطورها جسم وخصوصا انها تدرك بالشبهات فقد يكون لدى  
الآخرين شبهة ولكنه لا يستطيع التعبير عنها باشارته وقد يقوم باشارة  
ما فيفسرها من حوله على خلاف قصده فلا يستطيع الرد عليهم واصلاح  
خطأهم وذلك بحكم حالته فلذا كان من الأسلم عدم قبول اقراره تجنبا  
للحرج وابتعادا عن مواطن الشبهات وقد قال صلى الله عليه وسلم :

(٢)

"ادرأوا الحدود بالشبهات". ولذلك تشدد الشارع فى اثبات

---

(١) المغني ٦٢/٩

(٢) حديث أبا داؤا الحدود بالشبهات أخرجه الترمذى والحاكم  
والبيهقى من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة بلفظ "اندفعوا  
الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا  
سبيله فان الامام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ  
في العقوبة" انظر التلخيص الحبير ج ٤/٥٦

الحدود وحضر على درئها حسب الاستطاعه وبأى وسيلة فقال :

(١) "ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدعا"

وحدث الزانى بالستر على نفسه وعدم كشف صفتة للناس وعرض لما عز

بالرجوع عن اعترافه بالزننى وللسارق بالرجوع عن الاعتراف بالسرقة فعن

أبي هريرة رضى الله عنه قال : " أتني بسارق سرق شمله الى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام : ما أخالك سرقت فقال :

(٢) بلني يا رسول الله فقال : اذ هبوا به فاقطعوه " فلما كانت

الحدود عظيمة القدر وحساسة الى هذه الدرجة فان أدنى شبہة

تكون فيها او في الظروف المحيطة بها كافية لدرئها عن المعترف بذلك

ما ينطبق تماما على اقرار الآخرين والله تعالى أعلم .

-----

(١) رواه ابن ماجه . أنظر نصب الراية ٣١٠ / ٣

(٢) أحوجه الحاكم في المستدرك رواه ابو داود في المراسيل . أنظر  
نصب الراية ٢٦ / ٤

صيغ الاقرار اللفظى :

للقارار اللفظى عدة صيغ نذكر منها ما يلى :

١ - من صيغ الاقرار باللفظ أن يذكر الجريمة التي ارتكبها صراحة

في اقراره كأن يقول الزانى : انه زنى ، أو يقول السارق :

انه سرق أو يقول القاتل : انه قتل وهكذا .

ومن ذلك ما ورد في حديث ماعز بن مالك الأسلمي حيث

أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه

فقال : يا رسول الله انى زنيت فأعرض عنه حتى رد عليه أربع

(١) مرات " الحديث .

وفي رواية أخرى للحديث أن ماعز بن مالك الأسلمي جاء الخ

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انه قد زنى فأعرض

عنه ثم جاءه من شقه الآخر فقال : انه قد زنى فأعرض عنه

ثم جاءه من شقه الآخر فقال : انه قد زنى فأمر به في الرابعة

(٢) فاخذ إلى الحرة فرجم بالحجارة .

---

(١) الحديث متفق عليه . انظر نيل الأوطار ج ٧ / ١٠٦

(٢) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن . انظر  
نيل الأوطار ١١٥ / ٢

ـ ٢ـ كذلك من صيغ الاقرار باللفظ الاقرار بألفاظ التصديق كعمر

وأجل أو صدقت أو أنا مقر به أو بما أدعى أو بدعوك فإذا

صدرت منه بعد سؤاله كان تصديقاً كمن يقول للمتهم مثلاً

هل زنيت فيقول : نعم أو يقول له : هل قتلت فلان فيقول

أجل ، أو يقول له : أنت الذي سرقت مال فلان فيقول :

صدقت أو أنا مقر بذلك أو بالدعوى فكل ذلك اقرار فيكون

مقدراً في جميع ذلك لأن هذه الألفاظ وضعت للتصديق قال

(١) الله تعالى (هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ قالوا : نعم)

فكان اقراراً منهم بأنهم وجدوا ما وعد لهم الله قدل ذلك على

(٢) أن هذه الألفاظ يثبت بها الاقرار ، كذلك إذا أجاب ببلى

على سؤال بحرف النفي كمن قتل آخر فسأله القاضي : ألسْتَ

قاتل فلان؟ فيقول : بلى ، أو يقول لمن زنى : ألم تزنا فيجيب

ببلى فهذا اقرار صحيح لأن بلى جواب للسؤال بحرف النفي

(٣) قال تعالى : ( ألسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُوا : بَلَى ) فكان اقراراً منهم

(٤) بالريبيه .

(١) سورة الأعراف آية ٤٤

(٢) البحر الرائق ٢٥١/٢ ، شرح منح الجليل ٤٠٥/٣ ، نهاية

السحتاج ٢٨/٥ ، المغني ١٦٠/٥

(٣) سورة الأعراف آية ١٢٢

(٤) المغني ١٦٠/٥

وقد وردت هذه الصيغة في الأحاديث النبوية الشريفة فعن

(١) وائل بن حجر قال أني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه

(٢) رجل يقول آخر بن سعنة فقال يا رسول الله هذا قتل أخي فقال

صلى الله عليه وسلم أقتلته؟ فقال : انه لولم يعترف أقتلت عليه

البيهقي قال : نعم قتلتة قال كيف قتلتة؟ قال : كنت أنا وهو نحتطب

(٣) من شجيرة فسبني فأغضبني فضربيه بالفأس على قرنه قتلتة . (٠٠) الحديث

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم (أني بسارق قد سرق شطه فقالوا : يا رسول الله ان هذا

قد سرق فقال صلى الله عليه وسلم : ما اخاله سرق فقال السارق :

(٤) بلى يا رسول الله فقال : اذ هبوا به فاقطعواه )

---

(١) هو وائل بن حجر - بالضم - ابن ربيعه بن وائل بن يصر الحضرمي

كان أبوه من أقبائل اليمين ووفد هو على النبي صلى الله عليه

وسلم واستقطعه أرضا فأقطعه أياها قال ابن سعد : نزل

الكوفة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ومات وأوائل خلافة

مساواه . الا صابه في تمييز الصحابة ٦٢٨ / ٣

(٢) النسخ بالكسر : سير ينسج عريضا على هيئة أغنة البفال تشد

به الرحال والقطعة منه : نسخه وسعى نسخا لطوله . نيل الأوطار

٣٤ / ٢

(٣) رواه مسلم والنمسائي . أنظر نيل الأوطار ٣٤ / ٧

(٤) رواه الدارقطني . أنظر نصب الراية ٣٢١ / ٣

هذا ويجب على الامام أن يستفصل المقر اذا ~~أقيمت~~  
بأحد هذه الألفاظ فالاستفصال شرط في صحة الاقرار فيسأله عن كل  
ما يتعلق بالاقرار وبالجريمة المقربها وذلك كما مر معنا في فصل  
المقربه .

-----

### المبحث الثالث

#### حكم تكرار الاقرار

حكم التكرار في جريمة الزنا :

اذا اعترف الشخص بأنه ارتكب جريمة الزنا فهل يقام عليه  
الحد باعترافه مرة واحدة أم لا بد أن يتكرر منه الاعتراف ؟  
اختلف الفقهاء في هذه المسألة فذهبوا فيها إلى مذهبين :-

المذهب الأول :

وجوب التكرار في الاقرار بجريمة الزنا فلا يثبت الحد على  
الزاني ما لم يعترف على نفسه بالزنا أربع مرات وبهذا القول قال :

(١) (٢) الحنفيه والحنابله وقد استدلوا بما يأتى :-

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : أتني رجل رسول  
الله صلى الله عليه وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول  
الله أني زنيت فأعرض عنه حتى رد عليه أربع مرات فلما شهد

(١) فتح القدير ٢١٩/٥ ، الميسوط ٩١/٩ ، الاختيار لتحليل  
المختار ٤/٨٢

(٢) المغني ٦٤/٩ ، شرح منتهي الارادات ٣/٢٤٢

على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال : أبك جنون ؟ قال : لا قال : فهل أحصنت ؟ قال :

نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذ هبوا به فارجموه ”  
(١) متفق عليه .

٢ - وفي رواية أخرى أن ماعزا أتني إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : يا رسول الله أني زنيت فأقم على كتاب الله فاعرض  
عنه فعاد حتى قالها أربع مرات فقال عليه السلام : إنك قد  
قلتها أربع مرات فبمن ؟ قال : بفلانه . . . ) الحديث .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر بترجمة إلا بعد اعترافه  
أربع مرات ولو كان الحد واجبا باعترافه مرة واحدة لا قامة عليه ولنسم  
يؤخره إلى تمام الأربع لأن الحد إذا ظهر لا يجوز تأخيره .

٣ - واستدلوا أيضا بالقياس فقد قاسوا الاقرار بالزنا على الشهادة  
به ففي الشهادة لا يثبت الزنا الا بشهادة أربعة فكما أن -

(١) أنظر فتح الباري ١٢٠/١٢ ، مسلم بشرح النووي ١١/١٩٣

(٢) أخرجه أبو داود . أنظر نصب الراية ٣/٣٠٨

الشهادة على الزنا لا بد أن تكون من أربعة فذلك الاقرار

لا بد أن يكون أربع مرات فيكون كل اقرار من الأقارب بمثابة

شهادة واحد من الشهود .

المذهب الثاني : عدم اشتراط التكرار في الاقرار بجريمة الزنا ويكتفى

لثبت الحد على الزانى أن يعترف مرة واحدة وقد قال بهذا الرأى

(١) (٢) (٣)

المالكية . والشافعية والظاهرية .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلى :-

١ - حديث العسيف وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(٤)

( اخذ يا أبايس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجعها )

وجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره برجوها

ب مجرد اعترافها وظاهر الحديث يدل على أنه يكتفى بأقل ما يصدق عليه

(٥)

اللفظ وهو اعتراف مرة واحدة ولو كان التكرار شرطا في صحة الاقرار

(١) الخروشى على مختصر خليل ٨٠/٨ ، مواهب الجليل ٦/٩٤

الكافى ٢/٧٠

(٢) أنسى المطالب ٤/١٣١ ، حاشية البجيروى ٤/١٤٨ ، وحمة  
الأمه فى اختلاف الأئمة ٢/٢٢٣

(٣) المحلى ١١/١٢٦

(٤) رواه الجماعة . انظر نيل الأوطار ٢/٩٢

(٥) الخروشى على مختصر خليل ٨٠/٨

الموجب لاقامة الحد لبيته الرسول صلى الله عليه وسلم والا لكان تأخيرا  
للبيان عن وقت الحاجة وهذا ينافي روح التشريع الاسلامي حيث أن  
تأخير البيان عن وقت الحاجة فيه مشقة على العباد وتکلیف للانسان  
فوق طاقتہ .

- ٢ - حديث عمران بن حصين <sup>(١)</sup> أن امرأة من جهينه أتت النبي

صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت : يا رسول  
الله اني أصبت حدا فآقمه علي فدعاني الله صلی الله  
عليه وسلم ولديها فقال : أحسن اليها فاذا وضعت فأتنسى  
بها ففعل فأمر بها رسول الله صلی الله عليه وسلم فشدت

<sup>(٢)</sup> عليها ثيابها ثم أمر بها فترجمت ) الحديث

وجه الدلالة من الحديث : أن الرسول صلی الله عليه وسلم أصر  
برجمها بمجرد الاعتراف بالزنا ولم يطلب منها تکرار الاقرار قلوکسان  
التکرار شرطا في صحة الاقرار لبيته النبی صلی الله عليه وسلم ولم يمسك  
عنه .

---

(١) هو عمران بن حصين بن خلف الخزاعي صحابي من فضلاء  
الصحابه وفقهائهم أسلم عام خير وغزا عدة غزوات وكان صاحب  
رأية خزاعه يوم الفتح روى عن النبي صلی الله عليه وسلم حدثه  
أحاديث مات رضي الله عنه بالبصره سنة ٥٢ للهجره ، الا صابه  
رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه انظر نيل الأوطار ٢٧٧ ٢٦/٣

٣ - واستدلوا أيضاً بالمعنى ف قالوا : إن الاقرار يعتبر أخباراً

(١) والخبر لا يزيد بالتكلار .

وأجاب أصحاب هذا الرأي عن حديث ماعز بأن الرسول صلى

(٢)

الله عليه وسلم إنما رد ماعز وأعرض عنه لأنه شك في عقله ويدل على ذلك

أن الرسول عليه السلام أرسل إلى قومه يسألهم عن عقله فأخبروه أنه

ليس به بأس فعند ذلك أمر بترجمة فاتضح من ذلك أن اعتراض الرسول

صلى الله عليه وسلم عن ماعز حتى أقر أربع مرات لم يكنقصد منه

الحصول على أربع اقرارات ليتم إقامة الحد عليه وإنما كانقصد منه

ذلك زيارة الاستبانت والتتأكد من صحة عقله وأنه أهل للقرار والمواخذة .

أما قياس الاقرار على الشهاده فقالوا انه غير مسلم وهو منقوص

بالاجماع فمن المجمع عليه أنه لا يشترط تكرار الاقرار في كل جريمة

يلزم فيها التعدد في الشهادة .

وقد أجاب أصحاب الرأي الأول عن أدلة القائلين بعدم التكرار

بأن الاعتراف لفظ المصدر يقع على القليل والكثير وعده يتنافسه وبين

أن الاعتراف الذي يثبت به كان أربعاً . (٣)

(١) بدائع الصنائع ٩ / ٤٨٨

(٢) الخرشى على مختصر خليل ٨٠ / ٨ ، مفتى المحتج ٤ / ١٥٠

(٣) المفتى ٩ / ٦٤

ومعنى قولهم هذا أن لفظ الاعتراف المذكور في حديث الحسيف لفظ عام يشمل القليل والكثير فيكون مخصوصاً بحديث ماعز والأحاديث التي استدل بها القائلون بالتأرار فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم : ( فان اعترفت فارجحها ) : ان اعترفت الاعتراف المعتبر وهو الاعتراف أربع مرات كما في حديث ماعز فيكون حديث ماعز مفسراً لحديث الحسيف والأحاديث الأخرى التي استدل بها أصحاب المذهب الثاني .

ما سبق يتبيّن لنا أن كلاً من الفريقيْن يستند إلى أحاديث يدعم بها مذهبه ويقوى بها رأيه ومن الصعب علينا أن نأخذ ببعضها ونترك البعض الآخر ولكن لو استعرضنا هذه الأدلة لوجدنا أنهم لا تسلّم من معارض وذلك أن حديث ماعز قد اضطربت الروايات فيه ، فان الروايات الواردَة بعضها يفيد أنه أقر أربعاً والبعض الآخر يفيد أنه أقر ثلاثة وروايات أخرى تفيد أنه أقر خمس اقرارات ، أما الرواية التي قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم ( وقد شهدت على نفسك أربع مرات ) فهـى حكاية لما وقع منه ومفهومها غير معتبر وما كان ذلك الا زيادة في الاستثناءات وايمانه من الرسول صلى الله عليه وسلم لماعز أن يستر نفسه ويؤيد ذلك أنه عليه الصلاة والسلام سأله : أبك جنون ؟

ومن التسليم بعدم الاضطراب وأنه أقر أربع مرات فهو من فعل ماعزى  
من تلقاً نفسه بغير أمر من الرسول صلى الله عليه وسلم وتقديره يدل  
على جوازه لشرطه .

أما قياس الاقرار على الشهادة فغير مسلم لأن المجمع عليه  
أنه لا يشترط تكرار الاقرار في كل جنائية يلزم تعدد الشهاده عليهما  
كما أن الشهادة حكایة عن فعل الفير فتحتاج الى التأكيد أما  
الاقرار حكایة عن فعل المقر نفسه .

أما بالنسبة لأدلة الفريق الثاني فهي معارضه بما أورده الفريق  
(١) الأول من أدلة .

أما بالنسبة لحديث العسيف والذى استدل به الشافعية والمالكية  
فيحتمل أن الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال : ( فان اعترفست  
فارجحها ) كان يقصد الاعتراف أربع مرات لأن المحتمل أنه كان  
من المتعارف عليه بين الصحابه أن الاقرار بالزنا لا بد أن يكون مكررا  
أربع مرات فلذا قال : ان اعترفت يقصد بذلك الاعتراف المعتبر والمتعارف  
عليه وهو اعتراف أربع مرات ، ولم يقيده بالأربع لأنهم كانوا يعرفون ذلك  
(٢) مسبقا .

---

(١) عقوبة الزنا وشروط تنفيذها ( رسالة ) صالح بن ناصر الخزيم ص ٢٨٦

(٢) المبسوط ٩/٩٣

علاوة على ذلك فهو معارض بحديث ماعز حيث ورد في بعض

الروايات عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لما عز بعد اعترافه شلال

مرات : "إن اعترفت الرابعة رجمك" (١) فهذا يدل على أنه

كان ذلك شائعاً بين الصحابة .

من هنا يتبيّن لنا أن أدلة الفريقين لا تسلم من معارض والقاعدة

الشرعية المعروفة أنه إذا كان هناك أدلة يقوم بينها ظاهر تعارض

فانه يجمع بينها أن أمكن ذلك حيث يصعب الأخذ ببعض الأدلة

وترك البعض الآخر ففي هذا الموضع نقول أن الاقرار بهذه الجريمة

تحدد بقاعة القاضي فإذا صدر الاقرار من شخص ما واقتصر به القاضي

ولرأى أن المقصاد في اقراره وأن الاقرار صدر منه بكل حرية مساعدة

واقتضاء وبعيداً عنه أي ضغوط أو مؤشرات جسدية أو عقلية أو نفسية

فإن هذا الاقرار يكون اقراراً صحيحاً ويعتبر أسواءً كان مرة واحدة

أم أربع مرات .

أما إذا رأى القاضي أن المقر في حالة غير طبيعية أو أن هناك

مؤشرات خارجية جعلته يعترف بالجريمة ، أو شك في تصرفاته أو كان

هناك أي شيء ملفت للنظر ففي هذه الحالة على القاضي أن يتأكد

---

(١) أخرجه أبو يعلى والبزار والدارقطني . انظر نيل الأوطار

ويترى ويجعله يكرر اعترافه أو يبعث في طلب أهله وسؤالهم عن حاله  
كما في حديث ماعز فنكون بذلك قد أخذنا بالآدلة دفعه واحده ونكون  
قد جمعنا بين الأحاديث فأعراض الرسول صلى الله عليه وسلم عن ماعز  
ورده له كان لشكه في حالته واحتلال أنه كان في حالة غير طبيعية  
حتى أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث إلى أهله مسائلهم عن عقله  
لاحتلال أن يكون مجنوناً ،

أما في حديث العسيف وحديث المرأة التي اعترفت عن النبي عليه  
السلام فإن حالة المقر كانت طبيعية ولا تثير الشك فلذا اكتفى بالاعتراف  
مرة واحدة دون الحاجة إلى تكراره أربع مرات فنداً لا قراره فستحسن  
هذه الحاله واعتماده يكون حسب حالة المقر وحسب الظروف والملابسات  
المحيطة به والله سبحانه وتعالى أعلم .

-----

تعدد المجالس

*.....*

الختلف القائلون باشتراط التكرار في الاقرار بالذنب في اشتراط

تعدد المجلس بمعنى هل يشترط أن تكون الأقارب الأربعه في مجالس

مختلفه أم يكشف أن تكون في مجلس واحد

(١) ذهب الحنفية الى اشتراط تعدد المجالس فيشرط أن تكون

الاقارير الأربع في أريحةة مجالسواستدلوا على وأيهم بما يلى !

ولا : ما ورد في بعض الطرق من حديث ماعز فقد روى أنه جاءه الناس

له : **ولك وما يدريك ما الزنا فأمر به فطرك وأخرج شم أنتا الثاني**

فقال مثل ذلك فأمر به فطرد وأخرج ثم أتاه الثالثه فقال له مثل

ذلك فأمر به فطرد وأخرج ثم أتاه الرابعه فقال مثل ذلك قال :

( 1 )

أَدْخَلْتُ وَأَغْرِبْتُ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمْرَبْهُ أَنْ يَرْجِمْ .

ثانياً : استدلوا أيضاً بالمعقول فقالوا إن الاقرار اذا وقع منه في أربعة

مجالس كان يحيى عن الشبهه التي تدراً الحد ويكون بذلك أكثر

(١) المدائح شرح بداية المبتدى ٢/٢ ، الزيلعنى ١٦٦/٣

(٢) رواه ابن حبان . أنظر نصب الراية ٣١٦/٣

احتياطاً وتأكيداً ما لو كان في مجلس واحد ، فاشتراط تعدد المجالس إنما جعل تغليظاً وأنه هو المناسب للستر وأن الكلام إذا

(١) تكرر في مجلس واحد بطريق الاخبار يجعل كلام واحد !

(٢) وذهب العنايله إلى عدم اشتراط تعدد مجالس الاقرار ويكتفى أن يكون الأقارات الأربع في مجلس واحد .

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال : أتى رجل

من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فسأله  
قال : يا رسول الله أني زيت فاعرض عنه فتحى تلقاء وجهه فقال :

يا رسول الله أني زيت فاعرض عنه حتى شفي ذلك أربع مرات فلما شهد  
على نفسه أربع شهادات دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

أبك جنون قال : لا قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم ، قال :

(٣) أذهبا به فارجموه . ) الحديث .

ووجه الاستدلال منه : أن الإقرارات الأربع قد حصلت من ماعز  
في مجلس واحد ولم تتعدد المجالس .

(١) المبسوط ٩٣/٩

(٢) المغني ٦٥/٩ ، شرح منتهى الآراء ٢٤٢/٣

(٣) الحديث متفق عليه أنظر فتح الباري ١٢٠/١٢ ، ومسلم بشرح  
النورى ١٩٣/١١

واستدلوا أيضاً بالقياس فقد قاسوا الاقرار على الشهادة لأن  
الاقرار أحد حجتي الزنا فيكتفى به في مجلس واحد كالشهادة ولا حاجة  
لتعدد المجالس .

والراجح أنه يكتفى بالاقرار في مجلس واحد لأنه هو الذي تدل  
عليه الأحاديث الصحيحة كحديث أبى هريرة ، أما ما روى من رد  
الرسول صلى الله عليه وسلم لما عذر كما في بعض الروايات فليس هناك  
ما يدل على أنه رد من مكان إلى مكان آخر .

#### ما المقصود من المجالس ؟

اختلف القائلون بتعدد المجالس هل المعتبر مجالس القاضي أم  
المعتبر في ذلك مجالس المقر ؟  
فذهب طائفة منهم إلى أن المعتبر مجالس القاضي ،  
وذهب الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه إلى أن المعتبر في ذلك  
مجالس المقر لأنه صلى الله عليه وسلم اعتبر اختلاف مجالس ماعز حيث كان  
يخرج من المسجد في كل مرة ثم يعود ومجلسه عليه الصلاة والسلام لم  
يختلف .

وقد روى عن أبي حنيفة رحمه الله في تفسير اختلاف مجالس المقر  
هو أن يقر مرة ثم يذهب حتى يتوارى عن بصر القاضي ثم يجيئ فيقر ثم

(١)

ذهب هكذا أربع مرات .

حكم تكرار الاقرار في جريمة السرقة :

اذا اقر شخص ما بأنه سرق فهل يقام عليه الحد باعترافه مرة

واحدة أم لا بد من تكرار الاقرار مرتين ؟

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين :-

(٢) (٣) (٤)

المذهب الأول : ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى رحهم الله

تعالى الى أنه يكفى الاقرار مرة واحدة لاثبات جريمة السرقة واقامة

الحد وأن التكرار ليس شرطا في صحة الاقرار بالسرقة واستدلوا على

ما ذهبوا اليه بما يلى :-

١ - ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في حوادث متعددة فقد

كان يأمر بالقطع ولم ينقل عنه أنه أمر بتكرير الاقرار ويدل على

ذلك ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله

(٥)

عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم

(١) بداع الصنائع ٤١٨٩/٩ ، الزيلعي ١٦٦/٣

(٢) بداع الصنائع ٤١٨٨/٩ ، المبسوط ١٨٢/٩

(٣) الزرقاني على خليل ١٠٦/٨

(٤) مفتى المحتاج ١٢٥/٤ ، نهاية المحتاج ٤٤١/٢

(٥) رواه الجماعة أنظر نيل الأوطار ١٤٠/٧ ، والمجن بكسر الميم

وفتح الجيم وتشديد النون - : الترس لأنه يوارى حامله : أي

يستره والميم زائد "النهاية في غريب الحديث" ٣٠٨/١

**وجه الدلالة من الحديث :**

أن الظاهر أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقطع السارق

بعجرد اعترافه مرة واحدة دون اللجوء إلى تكرار الاقرار وما يدل على

(١) ذلك أيضاً ما روى عن صفوان بن أمية أنه طاف بالبيت وصلى ثم لف

رداءه فوضعه تحت رأسه فقام فأثناء لص فاستله من تحت رأسه فأخذته

فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن هذا سرق ردائي فقال

له النبي صلى الله عليه وسلم : أسرقت رداء هذا قال : نعم قال :

اذ هبنا به فاقطعا يده فقال صفوان : ما كنت أريد أن تليطع بيده

(٢) في ردائي قال : فلولا كان قبل أن تأتيني به .

**وجه الدلالة من الحديث :**

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع السارق بعد اعترافه

مرة واحدة دون الحاجة إلى تكرار الاقرار إذ لو كان التكرار وأجبا

لبيته الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت

الحاجة .

(١) هو صفوان بن أمية الجحني القرشي صحابي أسلم بعد الفتح وهو أحد المؤلفة قلوبيهم كان من أشراف قريش وأحد المطعمين كان يقال له سدار البطحاء مات في مكة سنة ٤٤ هـ ، أسد الفابه

٢٣/٣

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد . انظر نصب الراية

٣٦٩/٣

٢ - واستدلوا أيضاً بالمعقول فقالوا إن الأقرار أخبار وأخبر لا يزيد  
(١) بالتكرار .

ولأن المقر بالسرقة مقر على نفسه فيصدق في اقراره دون اللجوء  
إلى التكرار وذلك لعدم التهمة .

المذهب الثاني :

(٢) ذهب الحنابلة إلى اشتراط التكرار في الأقرار بجريمة السرقة  
فلا ثبتت الجريمة على السارق ما لم يعترف مرتين وقد استدلوا بما يلي :-  
١ - ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى ب LCS فاعترف اعترافاً  
ولم يوجد معه المتابع فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : ما  
أحالك سرقت ؟ قال : بل مرتين أو ثلاثة قال : فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : اقطعوه ثم جيئوا به فقطعوه ثم جاءوا  
به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل استغفر الله وأتوب  
إليه فقال : أستغفر الله وأتوب إليه فقال عليه الصلاة والسلام :  
اللهم تب عليه " .

---

(١) بدائع الصنائع ٤١٨٨ / ٩

(٢) المغني ١٣٨ / ٩ ، العدة شرح العدة ٥٢٠

(٣) رواه أحمد وأبي داود والنسائي . انظر نيل الأوطار ١٥٠ / ٢

فهذا الحديث يدل على أنه لا بد أن يتكرر الاقرار مرتين وأنه  
لو وجب القطع بالمرة الأولى لما أخره الرسول صلى الله عليه وسلم  
حتى يعترض مرة أخرى لأنه لا يجوز للأمام أن يؤخر الحدود بعد  
وجوبها .

٢ - استدلوا أيضاً بالقياس فقاموا الاقرار بالسرقة على الاقرار بالزنا  
بالزنا  
فكما يجب التكرار في الاقرار وكذلك الاقرار في السرقة يجب أن  
يكون مكرراً مرتين بجامع أن كلاً من العقوتين حد يتضمن  
(١) اتلافاً .

٣ - واستدلوا من القياس أيضاً بقياس الاقرار على الشهادة فكما يجب  
في اثبات السرقة بالشهادة أن تكون من شاهدين كذلك الاقرار  
يجب أن يكون مرتين بجامع أن كلاً من الاقرار والشهادة حجة  
(٢) في القطع .

والذى يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم  
اشتراط التكرار في الاقرار بجريمة السرقة وأنه يكتفى فيها باقرار  
واحد وذلك لقوة أدلةتهم .

ولأن الحديث الذي استدل به القائلون بالتكرار لا يدل على

(١) المغني ١٣٨ / ٩

(٢) المرجع السابق

(٣) نيل الأوطار ١٥١ / ٧

اشترط التكرار وإنما يدل على أنه ينذر للقاضى أن يلقن المقربا  
يسقط عنده الحد والبالغه فى الاستثناءات ويدل على ذلك ما ورد فى  
بعض طرق الحد حيث ورد فيها أن الرسول صلى الله عليه وسلم  
قال له : ( لا أغالنك سرقت ثلاث مرات ) ولا أحد يقول باشتراطته  
ثلاث مرات ولو كان مجرد الفعل يدل على الشرطيه لكان وقوع التكرار  
منه عليه الصلة والسلام ثلاث مرات يقتضى اشتراطها .  
(١)

أما قياس الإقرار بالسرقة على الإقرار بالزنا في وجوب التكرار فلا  
يستقيم فان التكرار في الإقرار بالزنا ثبت بمنص غير معقول المعنى فيقتصر  
على موضع النص .  
(٢)

أما قياسهم الإقرار على الشهادة فلا يصح لأن هذا القىاس  
لوصح للزم في الإقرار بالأموال والحقوق أن يكون مرتين لأن الشهادة  
في ذلك لابد أن تكون من رجلين ولا يكفى فيها الرجل الواحد واللازم  
باطل بجماع المسلمين فالملزوم مثله وما ينطبق على جريمة السرقة فسو  
هذا المجال ينطبق على جريمة قطع الطريق اذ هي كالسرقة ولذا  
فانه يطلق عليها السرقة الكبرى .  
(٣)

- (١) نيل الأوطار ١٥١/٧  
(٢) بدائع الصنائع ٤١٨٨/٩  
(٣) نيل الأوطار ١١١/٢  
(٤) راجح بدائع الصنائع ٤٢٨٩/٩ ، الخروش على مختصر خليل  
١٠٣/٨ ، الأم للشافعى ١٥٣/٦ ، كشاف القاع ٦٠/٦

### حكم تكرار الاقرار في جريمة الشرب :

اختلف الفقهاء في ثبوت جريمة الشرب بالاقرار هل يكون باقرار مرة واحدة أم لا بد من الاقرار بها مرتين - وقد اختلفوا في ذلك على رأيين :

الرأي الأول : وهو قول الجمهور من العلماء - أنه يكفي في ثبوت جريمة الشرب اقرار الشارب على نفسه مرة واحدة وأن تكرار القسرار مرتين ليس شرطا في ثبوت هذه الجريمة .<sup>(١)</sup>

وقد استدل الجمهور بقياس حد الشرب على حد القذف فكما أنه لا يجب في الاقرار بحد القذف التكرار كذلك الاقرار بحد الشرب وذلك لأن كلا من الشرب والقذف حد لا يتضمن اطلاقا . قال ابن قدامة في المغني : " لا يجب الحد حتى يثبت شربه بأحد شيئاً " .

الاقرار أو البينة ويكتفى في الاقرار مرة واحدة في قول عامة أهل العلم لأنه حد لا يتضمن اطلاقا فأشبهه حد القذف ..<sup>(٢)</sup>

(١) فتح الديور ٣٤٢/٥ ، المغني ١٦٢/٩

(٢) المغني ١٦٢/٩

الرأي الثاني :

وجوب تكرار الاقرار مرتين في جريمة الشرب وبهذا الرأي قال

(١) بعض الحنفية وبعض الحنابلة .

وقد استدل القائلون بهذا الرأي بالقياس أيضا فقد قاسوا  
الاقرار على الشهادة باعتبار أن كلا منهما حجة في الايات ، فيما  
أن الشرب لا يثبت الا بشهادة رجلين فكذلك الاقرار لابد أن يتكرر  
مرتين فيكون الاقرار بمنزلة الشهادة من رجل واحد .

واستدلوا من القياس أيضا بقياس حد الشرب على حد الزنا  
فكما أنه يجب تكرار الاقرار بجريمة الزنا فكذلك الاقرار بجريمة الشرب  
لابد أن يكون مكررا والأظهر أنه لا يجب تكرار الاقرار في جريمة  
الشرب .

أما قياس الاقرار على الشهادة فظاهر البطلان كما بيناه وذلك  
لأنه من المجمع عليه أنه لا يجب تكرار الاقرار في كل حق يثبت بشهادة

---

(١) فتح الديير ٣١٢/٥ ، وقد قال بهذا الرأي من الحنفية  
أبو يوسف وزقر رحمة الله . . جاء في تبيين الحقائق  
للزيلصي ج ٣ ص ١٩٦ قوله : واحترز بقوله أو أقر مرة من قول  
أبي يوسف فإنه يشترط الاقرار مرتين اعتبارا بالشهادة كما في  
الزنا قلنا ثبت ذلك على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره .

(٢) الانصاف ٢٣٤/١٠

اثنين فيبطل القياس .

وذلك قياس حد الشرب على حد الزنا في تكرار الاقرار - لا يستقيم لأن التكرار في الاقرار بالزنا ثبت بنص غير معقول المحسني فيكون مقتضا على مورد النص ولا يتعداه إلى غيره .  
وذكر في بدائع الصنائع أن الأصل أن لا يشترط التكرار فسو الاقرار وذلك لأنه أخبار والمخبر لا يزداد بتكرار الخبر وإنما عرفنا عدد الأربع في باب الزنا بنص غير معقول المحسني فيقتصر على مورد (١) النص .

—(( )) الباب الثالثى (( ))

— أحكام الإصرار وأسباب سقوط العقوبة في النهيمة الثابتة به



–((الباب الثاني ))–

**أحكام القرار وأسباب سقوط العقوبة في الجريمة الثابتة به**

*W. E. B. DuBois, 1868-1963. African American historian, author, and civil rights leader.*

القرار هو أحد أدلة الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ،

وهو أقوى الأدلة لترجح جانب الصدق فيه على جانب الكذب لأن

العاقل لا يتهم بقصد الضرار بلغسه فكان اقراره عليهما حجة يواخذنه

بها لأنه ليس من الله عقول أن يعترف على نفسه بما ليس فيها بقصد

الا ضرار بيهما

والقرار يعتبر حجة ولكنه حجة قاصرة تلزم المقر وحده ولا تتعداه

إلى غيره وذلك لقصور ولادة المسقر عن غيره فيقتصر عليه .

وَمَا يَدْلِي عَلَى ذَلِكَ قُولَهُ تَعَالَى : " لَا يَكْفُلُ اللَّهُ شَفَاعَةً إِلَّا وَسَعَهَا

لهم ما كسبت وعليها ما اكتسبت " (١) فكل نفس تحمل نتيجة أفعالها

أقوالها فلا أحد يتحملها عنها، ويذل على ذلك أيضاً ما روى عن

النبي صلى الله عليه وسلم : " أَنْ يَجْلِي حَمَاءُ الْيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

**فقال :** انه قد زتي يا مرأة سماها فأرسل النبي، صلى الله عليه وسلم

(٢) الى المرأة قد عاها فسألها عما قال : فأنكرت فحده وتركتها

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦

(٢) زواه أحمد وأبوبادون . أنظر نيل الأوطار ١١٩/٢

فهذا الحديث يدل على أن قول الإنسان لا يقبل على غيره ولذا لم يحدّد الرسول صلى الله عليه وسلم المرأة بل تركها .

قال في المحتوى : " ولا يجوز التوكيل على الاقرار والانكار أصلاً ولا يقبل انكار أحد عن أحد ولا اقرار أحد على أحد ولا بد من قيام البينة عند الحاكم على اقرار المقر نفسه أو انكاره ، برهان ذلك (١) قول الله تعالى : " ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى " وقد صح اجماع أهل الاسلام على أن لا يصدق أحد على غيره الا على حكم الشهادة فقط ثم نقض من ثقاض فانفرد اقرار الوكيل على موكله وأخذ به في الدم والمال والفرج وهذا أمر لم يكن قط ولا جائز ولا عرف فسي عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عصر أحد من الصحابة رضي الله عنهم وما كان هكذا فهو حقا خلاف اجماع المسلمين وخلاف القرآن . (٢) وبالباطل الذي لا يجوز وبالله تعالى التوفيق " .

وجاء في فتح القدير : " أن الاقرار حجة قاصرة على نفس المقرر غير متحدة إلى الغير لقصور ولایة المقر عن غيره فيقتصر على المقر نفسه .

---

(١) سورة الأنعام آية ٥ (١٦٤)

(٢) المحتوى لابن حزم ٣٦٦/٩

(٣) فتح القدير ٣٢١/٨

كان هذا تمهيداً لبيان قصور حجية الاقرار على المقدون تعدى به  
الى غيره ، وقد قسمت هذا الباب الى ثلاثة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول : في ضرورة كون الاقرار في مجلس القضاء .

الفصل الثاني : في حكم الرجوع عن الاقرار وأثره في سقوط العقوبة

أو عدم سقوطها .

الفصل الثالث : في حكم التقادم في الاقرار وماله من تأثير على صحة

الاقرار أو عدم صحته .

الفصل الأول : في ضرورة كون الاقرار في مجلس القضاة :

يشترط في الاقرار أن يكون عند من له ولاية اقامة الحدود أى في مجلس القضاة .

ومحل اشتراط هذا الشرط هو الحقوق الخالصة لله سبحانه وتعالى وذلك كحد الزنا وحد الشرب وحد السرقة فإذا صدر الاقرار بها في غير مجلس القضاة لم يعتبر ولا يأخذ المقتضاه بل لا بد من تجديد الاقرار بها .

وعلة ذلك أن الحدود الخالصة لله تعالى يقبل فيها الرجوع عن الاقرار كما هو مذهب كثير من العلماء فإذا أقر في غير المجلس وشهد الشهود على اقراره لا تقبل شهادتهم عليه لأنه إن كان ثابتا على اقراره لم تكن للشهادة حاجة لحكم للأقرار ، وإن كان متكرراً  
(١) كان انكاره رجوعاً عن اقراره .

قال في بدائع الصنائع ضمن عرضه لشروط الاقرار بالحدود :  
” وضمنها أن يكون اقراره بين يدي الإمام فان كان عند غيره لم يجز اقراره لأن اقرار ماعز كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو أقر في غير مجلس القاضي وشهد الشهود على اقراره لا تقبل شهادتهم

---

(١) النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود - ٢ / ٩٠

لأنه إن كان مقرأ فالشهادة لغولأن الحكم للأقرار لا للشهادة ،

وان كان منكرا فالانكار منه رجوع والرجوع عن الأقرار في الحدود  
(١) الخالصه حقا لله عز وجل صحيح والله سبحانه وتعالى أعلم .

أما إذا كان المقرب به من حقوق الآدميين كحد القدر أو كان  
اعترافه بما يوجب القصاص كالقتل فان الأقرار بهذه الأشياء ونحوها  
مقبول وجائز سواء كان الأقرار أمام القاضي في مجلس القضاء أو كان  
الأقرار في خارج المجلس ، وذلك لأن هذه الأشياء من حقوق  
الآدميين التي لا يصح الرجوع عن الاعتراف بها ولا تسقط بالرجوع  
فكان الأقرار بها مقبولا حرصا على حقوق العباد .

-----

الفصل الثاني : حكم الرجوع عن الاقرار :

اذا أقر شخص بحق ما ثم رجع عن اقراره فهل يقبل هذا الرجوع

أم لا ؟

قبل الاجابة عن هذا السؤال نحيّن نبين أن الحقوق نوعان :-

النوع الأول : حقوق خالصة لله سبحانه وتعالى .

النوع الثاني : حقوق واجبة للأدميين .

النوع الأول : الحقوق الخالصة لله سبحانه وتعالى :-

اذا أقر شخص بحق خالص لله سبحانه وتعالى ثم رجع عن ذلك

الاقرار فهل يقبل منه الرجوع أم لا ؟ أختلف الفقهاء في ذلك فذهبوا

إلى مذهبين :-

(١)

المذهب الأول : وبه قال الجمهور ومنهم الأئمة الأربع : أبو حنيفة

(٢) (٣) (٤) مالك والشافعى وأحمد - أنه يقبل الرجوع عن الاقرار في الحقوق

---

(١) بدائع الصنائع ٤٢١/٩ ، فتح القدير ٥/٢٢٣ ، اللباب ٣/٢١٣ ، الزيلعى ٣/١٨٥

(٢) الغرشى على مختصر خليل ٨/٨٠ ، حاشية الدسوقى ٤/٢٨٣ ، جواهر الأكيليل ٢/٢٨٤ ، ٢٩٣

(٣) معنى المحتاج ٤/١٥٠ ، فتح الوهاب ٢/١٥٨ ، قليوبى وعميره ٤/١٨٢

(٤) المعنى ٩/٦٢ ، الانصاف ٦/٩٩ ، كشف القناع ٦/١٤٥ ، المقفع ٨/٢٩٨

الخالصة لله سبحانه وتعالى فاذا أقر شخص أنه زنى ثم رجع عن اقراره سقط عنه الحد سواء كان رجوعه قبل الحكم عليه أم بعده سواء كان قبل اقامة الحد أم في أثناءه ، ومثل ذلك جريمة شرب الخمر وحد القطع في السرقة .

وقد استدل الجمهور بالنقل والعقل .

أ - دليلهم من المنقول :

١ . حد يث ماعز بن مالك فقد روى أن ماعزا الأسلمي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " انه قد زنى فأعرض عنه ثم جاءه من شقيقه الآخر فقال : انه قد زنى فأعرض عنه ثم جاءه من شقيقه الآخر فقال : انه قد زنى فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحرث فُرجم بالحجارة فلما وجد من الحجارة فريشت حتى مز برجليه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فر حين وجد من الحجارة (١) ومن الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه " وفي رواية أخرى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كُتُب

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال : حسن انظر نيل الأوطار

١١٥/٢

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنباري أحد الصحابة المكتوبين عن النبي صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة =

فيمن رجم الرجل أنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد من الحجاوه  
صرخ بنا يا قوم رد وفى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان  
قومي قتلوني وغرونى من نفسى وأخبرونى أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم غير قاتلى فلهم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا السى  
رسول الله صلى الله وسلم وأخبرناه قال : هلا تركتموه وجئتمونى

(١) بـ " .

وجه الدلاله من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لهم :

هلا تركتموه فدل قوله هذا على صحة رجوع المقر بالزنا عسى

اقراره .

قال في نيل الأوطار : استدل به على أنه يقبل من المقر

الرجوع عن الاقرار ويسقط عنه الحد والى هذا ذهب أحمد

(٢) والشافعيه والحنفие والعتره وهو مروى عن مالك في قول له .

٢ - حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى

بمسارق قد سرق شمله فقالوا يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال

---

= غزوة وكان له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم توفى سنة

ثمان وسبعين عن أربع وتسعين سنة ، أنظر الاصابه ٢١٣ / ١

(١) رواه أبو داود . أنظر نيل الأوطار ١١٥ / ٧

(٢) العتره : أهل البيت .

(٣) نيل الأوطار ١١٦ / ٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما اخاله سرق فقال السارق :

(١)

بلى يا رسول الله فقال : اذا هبوا به فاقطعوه .

وجبه الدليل من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم عرض له

بالرجوع حيث قال : ما اخاله سرق ولو لم يكن الرجوع مسقطا

للحد لما كان لتعريفه به فائده .

جاء في كشاف القناع أنه ان رجع عن الاقرار قبل أن يقطع قبل

رجوعه ولا قطع عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : ( ما أخالك

سرقت ) عرض له ليرجع ولو لم يسقط الحد برجوعه لم يكن في

ذلك فائده ولأن حجة القطع زالت قبل استيفائه فسقط كما لو

رجع الشهود . (٢)

بـ دليلهم من المعقول :

أما دليلهم من المعقول على قبول الرجوع عن الاقرار بالحقوق

الثالث لله سبحانه وتعالى فهو أن الرجوع خبر محتمل للصدق

كلا قرار وليس أحد يكذب به فتحقق الشبهة في الاقرار .

فالرجوع عن الاقرار شبهه والحدود تدرأ بالشبهات لا حتمال

(٣)

أن يكون كذب على نفسه في اعترافه .

(١) رواه الدارقطني . أنظر نيل الأ渥ار ١٥٢/٢

(٢) كشاف القناع ١٤٥/٦

(٣) اللباب في شرح الكتاب ١٨٥/٣ ، الصفتى ١٣٩/٩

المذهب الثاني : ويدل ابن أبي ليل وبعض الفقهاء أنه لا يقبل

رجوع المقر عن اقراره بالحدود الخالصه ويقام عليه الحد سواه رجع قبل اقامة الحد ألم في أثنائه وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالنقل والعقل

أيضاً

٩ - دليلهم من المنقول :

استدلوا من المنقول ببعد بيث ما عز الأسلمي فان الصحابه رضوا

الله عنهم لما شرعا في رجمه وأحسن الالم قال : رد وني الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومي قتلوني وغروني من

نفسى وأخبرونى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتل

(٢)

فلم يثروا عنه حتى قتلوه " :

ووجه الدلاله من الحديث من وجهين :

الوجه الأول : أنه لو كان الرجوع جائزا للمرء لأقلع الصحابه رضوا الله

عنهم عن رجمه ولكن لما لم يكتفوا عن رجمه علموا أن الرجوع لا يقبل فس

الاقرار .

(١) كالحسن وسعيد بن جبیر وأبي ثور والیتی . راجع المغني

٦٨/٩ ، ونيل الأوطار ١١٦/٧

(٢) سبق تخریجه قریبا .

**الوجه الثاني :** أنه لو كان الرجوع عن الاقرار مقبولاً لأنهم النبغي صلقو

الله عليه وسلم راجعى ما عز بالديه لقتلهم له خطأ فانهم قتلوا بعند

(١) ما رجع عن اقراره وكذب نفسه .

**بـ دليلهم من المعقول :**

ذلك استدلوا بالقياس فقد قاسوا الاقرار بالحدود

الغالصة على الاقرار بحقوق الآدميين فكما لا يجوز الرجوع عن الاقرار  
بحقوق الآدميين فكذا لا يجوز الرجوع عن الاقرار بالحدود .

**الترجمة والمناقشة :**

الراجح فيما يظهر في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور  
الفقهاء وهو قبول الرجوع عن الاقرار بالحدود **الغالصة** حقاً للمسنة  
شالى وسقوط الحد بذلك الرجوع وذلك لما يأتي :-

أ - حدث ما عز وفيه قوله صلى الله عليه وسلم " هلا تركتموه " فهذا  
صريح في أنه كان يجدر بهم أن يكتفوا عن رجمها حينما هربت  
فدل ذلك على جواز رجوعه عن الاقرار وأن رجوعه مسقط للحد  
ولو لم يكن لرجوعه فائده وتأثير لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم  
هلا تركتموه فائدة .

بـ - تعريف الرسول صلى الله عليه وسلم للمقر بالرجوع عن الاقرار

كقوله لما عز حينما أقر عنده بالزنا : لملك قبلت أو غمزت .

وكقوله للسارق الذي أقر عنده : ما أخالك سرقت .

فلو لم يكن للرجوع فائد لما احتاج الى التعريف به للمقر .

وقد نوقش استدلال الفريق الثاني بحديث ماعز وأن الرسول

لم يلزمه بالديه بأن ماعزا لما هرب لم يكن هروبه صريحاً فـ

الرجوع عن الاقرار فهو رهوب في أثناء الحد غير صريح في الوجوه ،

فقد يكون رجع عن اقراره لما وجد له من الألم الناشئ عن الرمسم

بالحجارة ويدل على ذلك ما ورد في بعض الطرق للحد بـ

حيث قال : فلما وجد من الحجارة فريشت ... . فيدل ذلك

على أن هروبه قد يكون من ألم الرمسم بالحجارة وهذا غير صريح

في الوجوه ولذلك لم يتزع عنه الصحابة رضي الله عنهم حتى قتلواه

ولم يلزمه النبي صلى الله عليه وسلم بـ

أما استدلالهم بالقياس فقد نوقش بأنه قياس مع الفارق فالاستدلال

به غير مستقيم فـ ان قياس الاقرار بالحدود الخالصـ لله تعالى على الاقرار

بحـقـوقـ الآـدمـيـنـ قـيـاصـ معـ الفـارـقـ فلاـ يـقـيلـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـحـدـوـدـ الـخـالـصـةـ

تـدـرـأـ بـالـشـهـيـاتـ بـخـلـافـ حـقـوقـ الآـدمـيـنـ فـانـهـ لاـ تـدـرـأـ بـالـشـهـيـاتـ

مـطـلـقاـ .

وللمزيد من التوضيح والفائدة سئور هنا بعض النصوص الفقهية

من كتب الفقهاء وبعض ما قالوه في هذه المسألة :

قال في بداع الصنائع : " أما بيان ما يسقط الحد بعد وجوبه فالمسقط له أنواع منها الرجوع عن الاقرار بالزنا والسرقة والشرب والسكر لأنه يحتمل أن يكون صادقا في الرجوع وهو الانكار ويحتمل أن يكون كاذبا فيه فان كان صادقا في الانكار يكون كاذبا في الاقرار وان كان كاذبا في الانكار يكون صادقا في الاقرار فيؤثر شبهة في ظهور الحد والحدود لا تستوفى مع الشبهات وقد روى أن ماعزا لما أقر بثبيت يده رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنا لقنه الرجوع فقال عليه السلام الصلاة والسلام لعمرك قبلتها لعمرك لم تستها وقال عليه الصلاة والسلام لتلك المرأة : أسرقت قولك : لا ما اخالك سرقت وكان ذلك منه عليه الصلاة والسلام تلقينا للرجوع فلو لم يكن محتملا للسقوط بالرجوع ما كان للتلقيين معنى وهذا هو السنن للأمام اذا أقر انسان عنده بشيء من أسباب الحدود الفالصة أن يلقنه الرجوع درا للحد كما فعل عليه الصلاة والسلام في الزنا والسرقة وساواه ربع قبل القضاء أو بعده قبيل الامضاء أو بعد امضائه بعض الجلدات أو بعض الرجم وهو حي وبعد

(١) لما قلنا " . "

وجاء في تحفة الفقهاء أنه لو أقر أربع مرات عند القاضي ثم  
رجع بعد الحكم بالرجم أو قبله أو رجع بعد ما رجم قبل الموت أن كان  
محصناً أو بعد ما ضرب بغض الجلد إذا لم يكن محصناً أو هرب  
فإنه يدراً عن الحد لأن النبي صلى الله عليه وسلم لقن ماعزا الرجوع  
حين أقرب بين يديه بالزنا " لعلك قبلتها لعلك مستتها " فلو لم  
(١) يصح الرجوع لم يكن لهذا التلقين فائدته .

وجاء في أنسى المطالب أن الإنسان إذا أقرب زنا أو هرب  
المسكر استحب له الرجوع كالستراحتاء وهو مقتضى خبر ماعز فان رجع  
عن الإقرار ولو بعد الشروع في الحد سقط عنه الحد لتعريفه صليس  
الله عليه وسلم لما عذر بالرجوع بقوله : لعلك لمست أليك جنون لأنهم  
لما رجموه قال : زد وثني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلا  
يسمعوا وذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه ".  
(٢)

من هذا يتبين لنا أن الرجوع عن الإقرار يقبل في الحدود  
الغالصة لله سبحانه وتعالى والتي تدراً بالشبهات هذا والرجوع  
عن الإقرار في السرقة إنما يكون مقبولاً في حق الله سبحانه وتعالى

(١) تحفة الفقهاء للسموقي، ٣/٢١٩

(٢) أنسى المطالب ٤/١٣١

وهو حد القطع دون حق الأدمى وهو المال فإذا رجع السارق عن

اقراره سقط عنه القطع دون المال فإنه لا يسقط برجوعه وعليه غرامات

(١) المسروق لأنّه حق آدمي فليس له استقطاع إلا برضاه .

ما الذي بعد رجعوا عن الاقرار :

—————

يحد رجعوا عن الاقرار كل لفظ يدل على الرجوع كقول المقر :

رجعت عن اقرارى أو كنت كاذبا فيما قلت ، أو يقول كنت أهزل ولست  
أكن جادا فيما اعترفت به أو ينفي المقرب به كان يقول الزانى : ما زنيت  
أو يقول السارق ما سرقت وكنت كاذبا في اقرارى فكل هذه الألفاظ  
رجعوا عن الاقرار فإذا صدرت من المقر كان ذلك رجعوا منه عن اقراره .

قال في مفني المحتاج : " ويحصل الرجوع بقوله : كذبت  
(٢) أو رجحت بما أقررت به أو ما زنيت أو كنت فاخذت أو تحوز ذلك " .

ونذكر في المفني أن الرجوع عن الاقرار يكون بقول المقر كذبت  
في اقرارى أو رجعت عنه أو لم أفعل ما أقررت به ، فإذا صدر منه ذلك  
كان رجعوا عن الاقرار ويجب تركه وعدم اقامة الحد عليه فان قتل  
قاتل بعد ذلك و يجب عليه الضمان لأنّه قد زال اقراره بالرجوع عنه

(١) المفني ١٣٨ / ٩

(٢) مفني المحتاج ١٥٠ / ٤

فصار كمن لم يقر ولا قصاص على قاتله لأن العلماً اختلفوا في صحة  
رجوعه فكان ذلك شبيهة بارئة للقصاص ولأن صحة الاقرار مما يخفي  
فيكون ذلك عذراً مانعاً من وجوب القصاص (١)

-----

هل يعتبر الهروب أثناء اقامة الحد رجوعا عن الاقرار ؟

اذا هرب المقر أثناء اقامة الحد عليه فهل يعتبر هروبه رجوعا عن الاقرار أم لا يعتبر رجوعا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

(١) الأول ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن هروب المقر أثناء اقامة الحد عليه يعتبر رجوعا عن الاقرار ويجب الكف عنه وعدم اتسام  
الحد عليه .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بقصة ماعز بن مالك فقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن ماعزا لما أقر في الرابعة أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرج إلى الحرث فلجم بالحجارة فلما وجد مسح الحجارة فرّ يشتت حتى مر ب الرجل معه لحم جمل فصرمه به وضرمه الناس حتى مات فذكرها ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلا

(٤) ترجمته .

(١) الزيلعي ١٦٢/٣ ، البحر الرائق ٨/٥

(٢) حاشية الدسوقي ٤٩٤/٤ ، شرح منح الجليل ٢٨٣/٤

(٣) المغني ٦٩/٩ ، كشاف القناع ٩٩/٦

(٤) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال : حسن . انظر نيل

الأوطار ١١٥/٧

ووجه الدلالة من الحديث :

أن قوله صلى الله عليه وسلم لهم بعد ما أخبروه بهرب ماعز  
”هلا تركتموه“ يدل على أن الهروب أثناء الحد يكون رجوعاً عن  
الاقرار فجعل فراره وهرويه أثناء اقامة الحد عليه دليلاً على الرجوع  
عن الاقرار .

قال في بداع الصنائع وذلك ضمن استعراضه لمسقطات الحد  
بعد وجوبه ”الرجوع عن الاقرار قد يكون نصاً وقد يكون دلالةً بأن  
أخذ الناس في رجمه فهرب ولم يرجع أو أخذ الرجال في الجلد  
فهرب ولم يرجع حتى لا يتبع ولا يتعرض له لأن الهروب في هذه الحالة  
دلالة الرجوع وروى أنه لما هرب ماعز ذكر ذلك لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال : هلا خليت سبيله ؟ دل أن الهرب دليل الرجوع  
(١)  
وأن الرجوع مسقط للحد ”انتهى .

ونص في الخرشفي على أن يسقط الحد عن الزاني المقرب به  
إذا هرب في أثناء الحد ولا يتبع بعد ذلك ويقال قد هرب ماعز بين  
مالك في أثناء الحد فاتبعوه فقال لهم : رد وني الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فلم يردوه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا

(١) تركتموه لعله يتوب فيتوب اللهم عليه .

وذكر في المفتني أن من شروط اقامة الحد بالاقرار البقاء عليه  
إلى تمام الحد فان رجع عن اقراره أو هرب كف عنه واستدل بحديث  
ماعزع بن مالك وذكر أن المرجوم اذا هرب لم يتبع لقول النبي صلى الله  
عليه وسلم : « هلا تركتموه » .

المذهب الثاني : ذهب الشافعية في الأصح إلى أن المقرر اذا  
هرب أثناء اقامة الحد لم يعتبر هروبه رجوعاً عن الاقرار ولكن يحسب  
في هذه الحالة التوقف عن اتمام الحد من رجم أو جلد حتى يسأل  
العذر على قصده من الهروب فان كان قصده الرجوع وصرح بذلك ترك  
وأغنى من اتمام الحد وان لم يصرح بالرجوع اكمل ما تبقى من الحد  
عليه .

قال في مفتني المحتاج : ولو قال المقر بالزنا لا تحد ونسى  
أو هرب من اقامة الحد فلا يسقط عنه في الأصح لأنه قد صرخ بالاقرار  
ولم يصرح بالرجوع ولكن يكتف عنه في العمال ولا يتبع فان رجع فذاك والا

---

(١) الخوش على مختصر خليل ٨٠/٨

(٢) المفتني ٦٨/٩

(٣) المذهب ٤٢٣/٢ ، أنسى الطالب ١٣٢/٤ ، فتح الوهاب ١٥٨/٢

حد ، وان لم يكف عنه فمات فلا ضمان لأنه صلى الله عليه وسلم لم

(١)

يوجب عليهم في قصة ماعز شيئاً .

ونذكر في نهاية المحتاج أنه لو قال المقر اتركوني أو لا تحدوني

أو هرب قبل حد ه أو في أثناء فلا يكون رجوعا في الأصح لأنه لم

(٢)

يصرح بذلك ثم يجب تخيّله حالاً فأن صرخ فذاك والا أقيم عليه .

والرأي الثاني للشافعية كرأي الجمهور وهو أن الهرب أثناء

(٣)

العد يكون رجوعا عن الاقرار فيسقط به الحد لا شعاره بالرجوع .

والأظهر أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه

الشافعية وذلك لما يأتي : -

أولاً : أن الإنسان مهما أوش من رباطة الجأش والقدرة على التحمل

فإنه يضعف وينهار عندما يشتد عليه الألم وقد يأتي أفعالا بلا شعور

أو ادراك لأن يهرب أثناء الرجم وعلى هذا فلا يصح اتخاذ الهرب

ليلياً على الرجوع لأنه قد يكون هرب لما وجده من شدة الألم .

---

(١) مفتني المحتاج ٤/١٥١

(٢) نهاية المحتاج ٢/٤١١

(٣) مفتني المحتاج ٤/١٠١

ثانياً : أنه لما كانت الحدود تدرأ بالشبهات وكان هرمه شبهته

(١)

ووجب التوقف عن اتمام الحد واستكشاف ما أراد .

وما يؤيد ذلك ما ورد في حديث جابر بن عبد الله رضي الله

عنه حيث قال في حد بيته عن قصة ماعزه : " فلم تنزع عنه حتى قتلناه "

فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه قال : فهلا

تركتموه وجعلتمني به ؟ ليس ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه

(٢)

فاما تركت هذا فلا " قال في نيل الأوطار : " هذا من قول جابر .

يقصد قوله : ليس ثبت رسول الله منه يعني أن النبي صلى الله عليه

وسلم إنما قال ذلك لأجل الاستثناءات والاستفصال فان وجد شبهته

(٣)

يسقط بها الحد أسقطه لأجلها وإن لم يوجد شبهه أقام عليه الحد .

هذا ويستحب للقاضي أن يلقن المقرب بحق من حقوق الله سبحانه

وتعالى ليرجع عن اقراره وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

لما عز عنده ما أقر عنده بالزنا : " لعلك قبلت أو غرت أو نظرت " الحديث

وكذلك ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال للسارق : " أسرقت ؟

---

(١) الشبهات وأثرها في إسقاط الحدود " بتصرف " ص ٩٥

(٢) أخرجه أبو داود . أنظر نيل الأوطار ١١٥/٢

(٣) نيل الأوطار ١١٦/٢

ما اخاله سرق . . . " الحديث .

وهذا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسن للأمام أو القاضي

(١) أن يلقي المقر ما يسقط به الحد عنه .

جاء في البحر الرائق أنه يندب تلقين المقر بالزنا بملوك قبلت  
أو لمست أو وطشت بشبهة لحديث ماعز : لملك قبلت أو غزت أو نظرت  
وقال في الأصل ينفي أن يقول له : لملك تزوجتها أو وطشتها  
بشبهة والمقصود أن يلقيه بما يكون ذكره دارثاً ليذكره كائناً ما كان  
كما قال عليه الصلاة والسلام للسارق للذى جيء به إليه : أسرقت  
و(٢) وما اخاله سرق أى وما أظنه سرق تلقينا له ليرجع .

-----

(١) بدائع الصنائع ٤٢١٣ / ٩ ، درر الحكم في شرح غير الأحكام

٦٢ / ٢

(٢) البحر الرائق ٨ / ٥

النوع الثاني : حقوق الآدميين : -

اذا أقر الانسان بحق من حقوق الآدميين كحد القيمة مشلا  
والقتل فهيل يقبل رجوعه ان ربيع عن ذلك الاقرار ؟ لا خلاف بين  
العلماء في أنه لا يقبل الرجوع عن الاقرار بحقوق الآدميين فاذا أقر  
الانسان بحق الآدمي ثم رجع عن ذلك الاقرار لم يقبل رجوعه ويلزمه  
ما أقر به وذلك كالقصاص والقتل فعن أقر أنه قتل آخر أو قطع  
طرفه أو أقر أنه قذفه وجب عليه العقاب بناءً على ذلك الاقرار وليس  
له الرجوع عن ذلك الاعتراف ، وذلك لأن هذه الحقوق واجبة وثابتة  
للآدميين فلما أقر بها صارت ثابتة لهم عليه فلا يملك اسقاطها ما لم  
يرض أصحابها ، ولأن المقرر اذا رجع في هذه الحالة يكون متهمًا  
في رجوعه فكان من الأسلم عدم قبول رجوعه وذلك حفظاً لحقوق الآدميين  
(١) وصيانتها .

قال في بدائع الصنائع : " أما حد القيمة فلا يصح الرجوع  
عن الاقرار فيه لأن للعبد فيه حقاً فيكون متهمًا في الرجوع فلا يصح  
كالرجوع عن سائر الحقوق المتخصصة للعباد وكذلك الرجوع عن

---

(١) البحر الرائق ٤/٥ ، نبضرة الحكماء ٤١/٢ ، حاشية البجيرمي

٥٨٧/٤ ، الكافي ١١٩/٣

الاقرار بالقصاص لأن القصاص خالص حق العباد فلا يحتمل الرجوع

(١) انتهى .

وقال في المذهب : " ان اقر بحق لآدم أو بحق لله تعالى

لا يسقط بالشبهة ثم رجع عن اقراره لم يقبل رجوعه لأنه حق ثبت لغيره

(٢) فلم يملك اسقاطه بغير رضاه .

وجاء في المغني ما نصه : -

" ولا يقبل رجوع المقر عن اقراره الا فيما كان حدا لله تعالى

يدرأ بالشبهات ويحتاط لاسقاطه فأما حقوق الآدميين وحقوق الله

تعالى التي لا تدرا بالشبهات كالزكاة والكاره فلا يقبل رجوعه عنهم

(٣) ولا نعلم في هذا خلافا .

وتجب الاشارة هنا الى أن الرجوع عن الاقرار بالسرقة انتها

يكون في حق القطع دون المال فيسقط عنه الحد بالرجوع لأنه حق

الله ولا يسقط عنه المال لأنه حق الآدمي ، وقد نص على ذلك في

بدائع الصنائع فقال : ان السرقة يصح الرجوع في حق القطع

---

(١) بدائع الصنائع ٤٦٥/١٠

(٢) المذهب ٣٤٦/٢

(٣) المغني ١١٩/٥

لا في حق المال لأن القطع حق الله تعالى من شأنه الخلوص  
(١) ففي حكم الرجوع فيه فأما المال فحق العبد فلا يصح الرجوع فيه .

-----

### الفصل الثالث : التقادم في الاقرار :

معنى التقادم : التقادم هو أن يقر الإنسان بارتكابه الجريمة بعد ماضٍ زمن على فعله لها .

فإذا ارتكب الشخص جريمة ما ثم أقر بذلك بعد زمن من ارتكابه لها فهو يصح اقراره رغم التقادم ، أم لا بد أن يكون الاقرار مصراً بالجريمه فيكون التقادم مسقطاً للعقوبة .

قبل الإجابة عن ذلك نحب أن نفصل فالعقوبة الواجبة على الجريمه أما أن تكون حقاً خالصاً لله سبحانه وتعالى وأما أن تكون من حقوق الآدميين ، فأن كان اقراره بحق من حقوق الآدميين كالقصاص والقذف فلا تأثير للتقادم عليه وذلك بلا خلاف لأن حقوق الآدميين لا تسقط بتقادم العهد مهما كان الحال ، فحقوق العباد لا تسقط إلا بالاستيفاء أو بالابراء والغفو .  
(١)

أما إذا كان اقراره بحق من حقوق الله الخالصه كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر فالفقها مختلفون في ذلك على ما سنبينه .

أولاً : مذهب الجمهور :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا أثر للتقادم على الاقرار بالحدود  
الخالصه ، فعدم التقادم غير شرط في صحة الاقرار فإذا أقر  
شخص بأنه ارتكب حدا من الحدود في زمن مضى صح اقراره  
وأقيم عليه الحد المترتب على جريمته بذلك الاقرار ولا فسق  
بين حد وآخر وبهذا الرأي قال : مالك والشافعى وأحمد

(١) رحمة الله .

وعدة هذا الرأي عموم الأحاديث الواردة في هذا الشأن ومنها  
حد بيث ماعز فإن الاقرار فيه ورد مطلقا ولم يقييد بعدم التقادم  
ولو كان هذا القيد شرطا في صحة الاقرار لبيته الرسول صلى  
الله عليه وسلم ولم يجعله مطلقا ، ومنها أيضا حديث العسيف  
وفيه قال صلى الله عليه وسلم : ( اغد يا أنيس إلى امرأة هذا  
فإن اعترفت فارجمها ) <sup>(٢)</sup> فقد ورد ذكر الاعتراف بدون أي قيد  
بعدم التقادم وجميع الأحاديث الواردة في هذا الصدد مطلقة  
وليس فيها ما يشير إلى اشتراط عدم التقادم في صحة الاقرار .

(١) فتح البارى ٢٢٩/٥ ، المغني ٧٦/٩

(٢) سبق تخرجه .

وأستدلوا أيضاً بالقياس فإن الشهادة والقرار على ما يوجب الحق كالشهادة والقرار بغيره من الحقوق سواه كانت أموالاً أم كانت دماء والتأثير لا يسقط الإثبات في هذه الحقوق فكذلك لا يسقطه هنا .  
(١)

ثانياً : مذهب القاضي ابن أبي ليمان :

يوي القاضي ابن أبي لبيلى أن التقادم يسقط الحدود فلا بد  
من اتصال الاقرار بارتكاب الجريمة فلو أقر بارتكاب الجريمة بعد مضي  
مدة من الزمن لم يصح اقراره ويسقط عنه الحد وعجته في ذلك أن  
هذه العقوبات للانزجار والردع وترويع المجرمين وذلك يكون ابان  
وقوعها وتأخيرها يذهب بمعنى الردع فيها ولأن المجرم مظنة أن يكون قد  
قد تاب واقراره لتطهير نفسه مظنة توبيه وعظمة التوبه ذاتها تجعل  
العقاب قد صادف نفسها طبعاً من الذنب متى تاب الله تعالى

(٣) مصوحا

و بهذه القول أيضا قال زفر من الحنفيه واستدل بالقياس فقد

(١) العقوبة للأمام أبي زهرة ص ٢٤٨ وانظر فتح القدير ٥/٢٢٩

(۲) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي هيلان يسار وقيل داود ابن

**بلال الأنصاري الكوفي** قاضٌ فقيهٌ من أصحاب الرأي ولد القضاة

والحكم بالكوفة لبني أميه ثم لبني العباس واستمر ٣٣ سنة ، توفي بالكوفه سنة ثمان وأربعين ومائة . " وفيات الأعيان " ٤ / ١٨١ ،

فاس الاقرار على الشهاده ، فكما أن التقادم يسقط الشهادة  
بالحدود عند الحنفيه فكذلك الاقرار .

جاء في تبيين الحقائق أن الاقرار لا يمنع بالتقادم خلافاً  
(١) لزفر رحمه الله هو يعتبره بالبينه التي هدى أحد الحجتين .

ثالثاً : مذهب الامام أبي حنيفة رحمه الله :

(٢) مذهب الامام أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله إلى التغريق  
بين حد الشرب وغيره من الحدود فيبطل الاقرار بالتقادم في حد  
الشرب دون غيره من الحدود فـإذا أقرَّ الإنسان بشرب الخمر بعد  
زوال الرائحة لم يجب عليه الحد عند هما وذلك للتقادم .

= "الأعلام" ١٨٩ / ٦

(٣) العقوبه ٢٥٢ ، فتح القدير ٢٢٩ / ٥  
(٤) هو زفر بن المهدىيل بن قيس العنبرى فقيه كبير من أصحاب أبي

حنفيه كان من أصحاب الحديث فطلب عليه الرأى وهو قيام  
الحنفيه ولد سنة ١١٠ هـ وولى قضاء البصره وتوفي بها سنة  
١٥٨ هـ . " وفيات الأعيان " ٣١٢ / ٢ ، " الأعلام " ٤٥ / ٣

(٥) تبيين الحقائق ١٨٨ / ٣  
(٦) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفى البغدادى  
أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وتلميذه كان فقيها علامه من حفاظ  
الحديث ولد بالковه سنة ١١٣ هـ ولـى القضاـء ببغداد أيام  
المهدى والمهـارـى والرشـيد وـتـوـقـىـ بـهـاـ سـنـةـ ١٨٢ـ هـ . " وفيات  
الأعيان " ٣٢٨ / ٦ ، " الأعلام " ١٩٣ / ٨ .

(٧) فتح القدير ٢٢٩ / ٥

(١)

وقد استدلا بقول ابن مسعود رضي الله عنه فيما شرب

(٢)

الخمر : " تلته وزمزوه ثم استكبوه فان وجدتم رائحة الخمر

(٣)

فاجلك وه "

وما روى أن عمر رضي الله عنه أنه أتى برجل قد شرب الخمر

(٤)

بعد ما ذهب رأيتها واعترف به فعزرها ولم يحدده .

أما غير حد الشرب من الحدود الأخرى فقد وافق أبو حنيفة

الجسيور في أنه لا يبطل الاقرار بها بالتقام .

---

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب المذلى حليف بني

زهره صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم قدماً وهاجر

إلى مصر وشهد بدرا والشاهد بعدها لازم النبي عليه

السلام وكان صاحب نعليه توفى رضي الله عنه سنة ٣٣ هـ

بالمدينة . " الأصحاب " ٢ / ٣٦٨

(٢) تلته وزمزوه : هو أن يحرك تحريراً عنيفاً لعله يفيق من سكره

ويصحو : " النهاية في غريب الحديث والأثر " ٤ / ٣٢٥

(٣) رواه عبد الرزاق . أنظر نصب الراية ٣ / ٣٥٠

(٤) تمهين الحقائق للزيلعنى ٣ / ١٩٧

والأظهر أن الراجح في هذه المسألة هو رأي الجعفر وروى ذلك لما يأتى :-

- ١ - أن رأيهم مدحوم بالأحاديث الثابتة التي ذكر فيها الاقرار مطلقاً دون تقييد بعدم التقادم.
  - ٢ - أن الأساس في قبول الاقرار هو الصدق وهذا لا يتأثر بالتأخير ما دام المقر مسؤولاً مكلفاً ولا يصح رد المقر عن اقراره بسبب التأخير لأن رد المقر العاقل يجب أن يكون مبنياً على أصوله (١) يقينية تقدح في العدالة ولا تبني على أمور مفروضة.
  - ٣ - أن الواقع لدى المقر لم يتغير بتقادم العهد واقراره بعد مضي الزمن يدل على أنه يعيش في دوامة من عذاب الضمير ويريد التوبة باقامة الحد عليه ، والمقر غير متهم في اقراره فمن طبيع الانسان أنه لا يقصد الحق الشر بنفسه بالاقرار عليها مما يضرها وهو كاذب في ذلك الاقرار .  
أما قولهم ان اقرار المجرم بجناحته يدل على أنه قد تاب فلسو أقيم عليه الحد لصادف نفسها ظهرت من الذنوب فلا يستقيم لأن ذلك يتحقق أيضاً فيمن أقر بالجريمه من غير تقادم فلا فرق .  
أما قياس زفر الاقرار على الشهادة فقياس مع الفارق لأن

التأخير في الشهادة دليل على أن الشهود إنما شهدوا  
عليه بعد مضي الفترة لوجود ضفيئة أو حقد فتتمكن التهمة  
وتقوى في هذا الموضوع أما في الاقرار فلا وجود لذلك لأن  
الشخص لا يقر بما يضر بنفسه بعد مرض المدّه فالتهمة غير  
موجودة هنا لأنّه في هذه الحالة إنما يتهم نفسه .

٤ - أما حديث ابن مسعود فقال في البحر الرائق أنه أنكره بعض  
أهل العلم قال أبو عبيدة لأن الأصل في الحدود إذا جاء  
صاحبها مقرأ بها الروايات وعدم الاستئام احتيالاً  
للدرء كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقر ماعز  
فكيف يأمر ابن مسعود بالتلطّه والعزمه والاستكاه حتى يظهر  
سكوه فلو صح فتاويمه أنه جاء في رجل مولع بالشراب مد مسنن  
(١) فاستجازه لذلك .

— (( الخاتمة )) —

في اجتماع الشهادة والاقرار

اذا قامت البينة على المشهود عليه بارتكاب موجب للحد وأقر  
ثم رجع عن اقراره فهل يصح رجوعه ويسقط عنه الحد ؟

اختلف العلماء في ذلك على النحو التالي : -

(١) ذهب مالك وأحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية <sup>إلى أنه</sup>  
لا يسقط عنه الحد بل يقام عليه ولا يقبل منه الرجوع عن الاقرار سواء  
كان اقراره قبل الشهادة أو بعدها وذلك لما يلى : -

١ - قوله تعالى : " فَان شهدوا فاما ينكرون في البيوت حتى يتوفاو هن  
(٢) الموت أو يجعل الله لهم سبيلا ".

فقد أنساط الله سبحانه الحكم بالشهادة فإذا وجدت مستوفية  
لشروطها ولم يكن ثمة ما يمنع من قبولها وجوب الحكم بمقتضها .

---

(١) هو محمد بن الحسن بن فرق الشيباني صاحب أبي حنيفة  
عرف بمسعة العلم وفصاحة اللسان وشدة الذكاء له فضل كبير  
في نشر مذهب أبي حنيفة ولهم مؤلفات كثيرة منها " الجامع  
الكبير " و " الجامع الصغير " وغيرهما توفي بالرّى سنة

١٨٩ هـ عن نيف وخمسين سنة . . . " الاعلام " ٣٠٩ / ٦

(٢) سورة النساء آية ١٥

٢ - أن البينة تمت عليه فوجب الحد كما لو لم يصدر منه اعتراف.

٣ - أن وجود الاقرار يؤكّد البينة ويدعو إلى القطع بصدقها فلا يكون وجوده مضعفاً لها .  
(١)

وذهب بعض الحنفية إلى عدم اعتبار الشهادة مع الاقرار فما شهد الشهود عليه ثم أقر فرجع قبل رجوعه ولم يجب عليه الحد لأن الاقرار قد انتفى بالرجوع والشهادة لا اعتبار لها لأنها لا يصار اليها إلا عند الانكار وهو غير موجود ومن ذهب إلى هذا الرأي الإمام أبو يوسف رحمه الله .  
(٢)

وذهب الشافعية في المشهور من مذهبهم إلى أنه إذا ثبت الحد بالبينة وأقر المشهود عليه بعد ذلك ثم رجع عن اقراره فسان رجوعه لا يسقط الحد الثابت بالبينة والا كان الاقرار ذريعة لاسقاط العقوبات .

أما إذا أقر ثم قامت بينة على ما أقر به فرجع عن اقراره فقد اختلف علماء الشافعية فيرى بعدهم أن الرجوع لا يسقط الحد لبقاء حجة البينة كما لو شهد عليه شاهدة بالزنا فردت شهادة أربعة .

---

(١) تبيين الحقائق ١٦٢/٣ ، المغني ٧٦/٩ ، النظرية العامة لأشبهات موجبات الحدود ١٣٣/٢

(٢) تبيين الحقائق ١٦٢/٣ ، المبسوط ٩٥/٩

ويؤى البعض الآخر سقوط الحد بالرجوع لأنّه لا أثر للبيّنة

(١) مع الاقرار وقد بطل الاقرار بالرجوع .

والرأي الأقرب إلى الرجحان في هذه المسألة هو الرأي الأول

وذلك لوجاهته وقوّة ما احتجوا به لأنّ الفرض الذي لأجله شرعت

البيّنة - وهو اثبات ارتكاب المشهود عليه السبب الموجب للحد -

قد تحقق على وجه مقطوع به إذ وجود الاقرار يؤكد صحة ما شهدت

به البيّنة وينفي احتمال كذب الشهود أو خطئهم في الشهادة فلما

(٢) يصح أن يستتر وجوده سبباً للحكم بعدم قبولها .

وما تجب الاشارة إليه أن هذا الخلاف يقتصر على ما يقبّل

فيه الرجوع عن الاقرار وهو الحدود الخالصة أما ما لا يقبل فيه الرجوع

كالقذف والقصاص وغيرهما من حقوق الآدميين فلا ينطبق عليه هذا

الخلاف .

هذا والله أسأل أن يجعل علمنا خالصاً لوجهه الكريم وأن

يزرقنا العمل بما علمنا انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير والصلة

والسلام على أشرف نبى وأكرم رسول نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(١) مفتى المحتاج ٤/١٥٠ ، نهاية المحتاج ٧/٤١٠

(٢) النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود ٢/١٣٤

الفهرس

-----

١ - فهرس الآيات القرآنية

٢ - فهرس الأحاديث النبوية

٣ - فهرس الأعلام

٤ - فهرس أهم المصادر والمراجع

٥ - فهرس الموضوعات

-----

•

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة	١٧٣	١٦٩
النّسا	١٥	١٠
المائدة	٣٨	١٢٣
الأعراف	٤٤	١٤٢
	١٧٣	١٤٢

السورة رقم الآية رقم الصفحة

التحلل ١٠٦ ٧٥

الاسرار ١٥ ١١١

٤٣ ٨٧

النور ٤ ١١٦

٢٣ ١١٥

الطلاق ٢ ١٠

القيامة ١٤ ٣٣

ثانياً - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة مرتبة حسب ورودها في البحث

رقم الصفحة	الحديث	الرقم
١٠	قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحق	١
١١	البينة على المدعى واليمين على من أنكر	٢
١٣	لويقطن الناس بدعواهم لا دعى رجال دماء قوم	٣
١٤	أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على	٤
١٦	طالب الحق .	٥
١٧	تحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم .	٦
١٧	خذى من مال زوجك ما يكفيك وولدك ..	٧
٢٠	ليس لك الا شاهدك أو يمينه .	٨
٢٢	الثيب أحق بنفسها من ولديها .	٩
٢٢	اجتربوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها	١٠
	جاء الأسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم	
	فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما .	

رقم الصفحة	الحادي عشر	الرقم
٢٨	١١ - لقد تابت توبية لو تابها صاحب مكس لغفر له	
٣٥	١٢ - أخذ يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجحهاه	
٤٠	١٣ - أتى الشمس قال : نعم قال : على مثلها فاشهد	أو دع
٤٣	١٤ - رفع القلم عن ثلاثة . . . . . الحديث	
٤٥	١٥ - أتق عمر بمحنة قد زنت . . .	
٤٨	١٦ - رفع عن أمتي الخطأ والنسيان . . .	
٥٨	١٧ - ان عمار بن ياسر أخذ المشركون . . .	
٧٠	١٨ - أن رجلا تدلى بستار عسلا . .	
٦٩	١٩ - إنما الأعمال بالنيات . . .	
٨٨	٢٠ - المؤمنون تتکافأ دمائهم . . .	
٨٩	٢١ - ان الرسول صلى الله عليه وسلم قضى أن لا يقتل مسلم بكافر .	
٩٠	٢٢ - أن الرسول صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد	

رقم الصفحة	الحد يسأى	الرقم
٩٤	ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الأبل ..	٢٣
٩٥	اجتبوا السبع المويقات ..	٢٤
٩٨	آخر بنسعة ..	٢٥
١٠٤	جاء رجل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يقول خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا ..	٢٦
١٠٥	العيان تزنيان وزناهما النظر ..	٢٧
١١٦	لما نزل عذرى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ..	٢٨
١٢٣	لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ..	٢٩
١٢٤	تقطع اليد في ربعةينار فصاعدا	٣٠
١٢٥	لا قطع في شر ولا كثر ..	٣١
١٣١	كل مسكر خمر وكل خمر حرام	٣٢
١٣٢	أن رجلا شرب الخمر فجلده الرسول صلى الله عليه بجريدتين نحو أربعين ..	٣٣

الرقم	الحادي عشر	رقم الصفحة
٣٤	ضرب الرسول صلى الله عليه وسلم بالنعال وأطرافه	١٣٢
٣٥	ادرأوا الحدود بالشبهات ..	١٤٤
٣٦	ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدعا ..	١٤٥
٣٧	ما أخالك سرقت قال : بلني يا رسول الله ..	١٤٥
٣٨	قطع الرسول صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته	١٦٢
٣٩	حدث صفوان أنه طاف بالبيت وصلى فلم يرد اعده فوضعه تحت رأسه فنام فأتاه لص فاستله من تحت رأسه ..	١٦٣
٤٠	أن رجلا جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : انه قد زنى بأمرأة سماها فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فدعاه فسألتها فأنكرت ..	١٧١
٤١	تلطلوه ومزمزوه ثم استنكروه ..	٢٠٠

**ثالثاً : فهرس الأعلام مرتبين على حروف المعجم**

الرقم	العلم	رقم الصفحة
١ -	أحمد بن علي الرازي أبو يكرب الجصاص	٣٣
٢ -	أحمد بن علي بن حجر المسقلاني	٥٦
٣ -	جاير بن عبد الله الأنصاري (صحابي)	١٢٢
٤ -	زفر بن أهذيل بن قيس البصري	١٩٩
٥ -	سليمان بن الأشعث السجستاني "أبوداود"	٤٥
٦ -	سهل بن أبي حتمه "صحابي"	١٥
٧ -	صفوان بن أمية "صحابي"	١٦٣
٨ -	عبد الله بن أبي قحافة أبو بكر الصديق "صحابي"	١٣٢
٩ -	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب "صحابي"	٣٤
١٠ -	عبد الله بن عمر بن الخطاب "صحابي"	٢٦
١١ -	عبد الله بن مسعود "صحابي"	٤٠٠
١٢ -	عبد الرحمن بن صخر الدوسى "أبو هريرة" (صحابي)	٢٧
١٣ -	علي بن أبي طالب "صحابي"	٤٥
١٤ -	عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى "صحابي"	٢٨
١٥ -	عمران بن حصين "صحابي"	١٥٣

رقم الصفحة	العنوان	الرقم
٥٨	" عمار بن ياسر بن عامر " صحابي "	١٦
٣٦	" ماعز بن مالك الأسلمي " صحابي "	١٧
٣٢	محمد بن أحمد أبو عبد الله القرطبي	١٨
٢٠٣	" محمد بن الحسن الشيباني " صاحب أبي حنيفة"	١٩
٣٢	محمد بن عبد الله المعاافري أبو بكر بن العرين	٢٠
١٩٨	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل	٢١
٤٥	" محمد بن عيسى بن سورة " الترمذى	٢٢
١٧	هند بنت عتبة زوج أبي سفيان " صحابييه "	٢٣
١٤٨	" وائل بن عجر " صحابي "	٢٤
٢٥	يعقوب بن ابراهيم الانصاري " أبو يوسف صاحب	
١٩٩	" أبي حنيفة "	

رابعاً - فهرس أهم المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم :

ثانياً : علوم القرآن :

١ - أحكام القرآن .

لأبي بكر محمد بن عبد الله المعرف بابن العرين (ت سنة  
٥٤٣ هـ) تحقيق على محمد البهاوى ، الطبعة الثالثة ،  
مطبعة عيسى البابى الحلبي ١٣٩٢ هـ

٢ - أحكام القرآن .

لأبي بكر أحمد بن علي الرازى الجصاص (ت سنة ٣٧٠ هـ)  
تحقيق محمد الصادق قمحاوى ، الطبعة الثانية ، دار  
الصحف القاهرة .

٣ - الجامع لأحكام القرآن الكريم

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى (ت سنة  
٦٢١ هـ) الطبعة الثالثة ، دار الكتاب العربى . القاهرة

**ثالثاً : كتب الحديث النبوي الشريف :**

٤- التشخيص الحبقي في تفريج أحاديث الرافعى الكبير .

لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر المدققاني

( ت سنة ١٤٥٢ھ )

- ٥ - التيسير بشرح الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير .

عبد الرؤوف السنّاوي (ت سنة ١٠٣١ هـ)

مطبوعات المكتب الإسلامي .

٦ - جامع الأصول في أحاديث الرسول .

المجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير

الجزري (ت سنة ٦٠٦ هـ) طبعة ١٩٧٢ م.

٢ - سهل السلام •

محمد بن اسماعيل الكحلاني المعروف بالأمير ( ت سنة ٨٢٤ )

الطبعة الرابعة ، ١٣٧٩ هـ مطبعة مصطفى الباين الحلبي .

٨ - السنن الكبرى

لأبي بكر أحمد بن الحسين البهبهى (ت سنة ٥٣٥ هـ)  
الطبعة الأولى ١٣٥٣ هـ - مطبعة دائرة المعارف العثمانية -  
حيدر آباد - الهند .

٩ - سنن الدارقطنی

لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطنی  
(ت سنة ٣٨٥ هـ) الطبعة الهندية - ١٣١٠ هـ

١٠ - شرح النووي على مسلم

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت سنة ٦٧٦ هـ)  
دار الفكر للطباعة والنشر - ١٤٠١ هـ

١١ - صحيح البخاري مع فتح الباري

لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت سنة ٥٢٥ هـ)  
تصحيح وتحقيق باشراف الشيخ عبد العزيز بن باز ، نشر  
وتوزيع رئاسة ادارات البحث العلمي والفتاوى والدعاية  
والارشاد .

- ١٢ - صحيح مسلم بشرح النووي  
للحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت. سنة ٥٦٦)  
دار الفكر للطبعه والنشر ، ١٤٠١ هـ .
- ١٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري  
لأبي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني  
(ت سنة ٨٥٢ هـ ، نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية  
والافتاء بالملكة العربية السعودية .
- ١٤ - المستدرك على الصحيحين  
لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ( ت سنة ٤٠٥ هـ )  
مطبعة حيدر أباد - الهند .
- ١٥ - مشكاة المصايب  
لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزى . تحقيق ناصر الدین  
الألبانی . مطبوعات المكتب الاسلامي .
- ١٦ - مصنف عبد الرزاق  
لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصدھانی ( ت سنة ٢١١ هـ )  
دار القلم - بيروت ، ١٣٩٠ هـ .

١٢ - المفتق من أخبار المصطفى

المجد الدين أبي البركات عبد السلام الحراني الشهير بابن  
تيميه (ت سنة ٦٥٦ هـ) مطبعة دار الفكر . بيروت .

١٣ - نصب الراية لأحاديث المذاهب

لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى (ت سنة  
٧٦٢ هـ) الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ . دار أحياء التراث  
العربي بيروت .

١٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر .

المجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير  
رسالة (ت سنة ٦٠٦ هـ) الطبعة الثانية - دار الفكر ١٣٩٩ هـ

١٥ - نيل الأوطار

لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت سنة ١٣٩١ هـ)  
الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى اليابي الحلبي

رابعاً : كتب اللغة العربية :

٢١ - تاج العروس من جواهر القاموس

محمد مرتضى الزبيدي . المطبعة الخيرية بمصر ،

الطبعة الأولى ١٣٠٦ هـ

٢٢ - ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس

البلاغة .

الطاھر أھم الزاوی - الطبعه الثانیة . عیسیٰ الباھن

الحلبی وشراکاه .

٢٣ - جمهرة اللغة

لأئین بکر محمد بن الحسن بن درید الأزدی (ت سنة

٣٦٢ هـ) دار صادر - بيروت .

٢٤ - المصباح

لامساعیل بن حماد الجوھری . (ت. سنة ٩٣٩ هـ)

الطبعه الثانیة - بيروت ١٣٩٩ هـ

٢٥ - القاموس المحيط

المجد الدین محمد الفیروز آبادی . (ت . سنة ٨٢٧ هـ)

مطبعة مصطفیٰ الباھن الحلبی . مصر ١٣٢١ هـ .

٢٦ - لسان العرب

لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور

(ت. سنة ٧١١ هـ) طبعة بيروت ١٣٧٤ هـ (١٩٥٥ م)

٢٧ - مختار الصحاح

لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت. سنة ٦٦٦ هـ)

٢٨ - معجم متن اللغة

للشيخ أحمد رضا عضو المجمع العلمي العربي بدمشق

طبعة بيروت ١٩٦١ م.

٢٩ - المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية

تأليف : ابراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ،

حامد عبد القادر ، محمد علي النجار ، مطبعة

مصر ، ١٣٨٠ هـ .

خامساً - كتب الأصول :

٣٠ - تيسير التحرير

لمحمد أمين المعرف بأمير بادشاه على التحرير  
لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١ هـ  
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٠ هـ مصر .

٣١ - شرح النار في الأصول

لعله اللطيف الشهير باين ملك  
على النار لأبن البركات حافظ الدين النسفي الحنفي  
طبعه اسطنبول .

سادساً : كتب الفقه :

١ - كتب الفقه الحنفي :

٣٢ - الاختيار .

لعبد الله بن محمود الموصلى (ت. سنة ٦٨٣ هـ)

المطبعة التعاونية .

٣٣ - بدائع الصنائع .

لأبى بكر الكاسانى (ت. سنة ٥٨٧ هـ) مطبعة الامام

بمصر .

٣٤ - بدایة المبتدی لبرهان الدین علی العیرغینانی (ت. سنة ٩٤٣ هـ)

مطبعة وادی الملوك مصر ، الطبعة الثانية

٣٥ - البحر الرائق

لزین الدین ابن نجیم (ت. سنة ٩٧٠ هـ) الطبعة

الثانية . دار المعرفه . بيروت ، تصویر عن الطبعة

الأولى بالمطبعة العلمیه بمصر ١٣١١ هـ .

٣٦ - تبیین الحقائق

لfxر الدین الزیلیعی (ت. سنة ٢٤٣ هـ) تصویر دار

المعرفه بيروت عن طبعة الأئمۃ بمصر ١٣١٣ هـ .

٣٧ - تحفة الفقهاء

علاه الدين السمرقندى . (ت. سنة ٥٣٩ هـ)

الطبعة الأولى . مطبعة جامعة دمشق ١٣٢٩ هـ

٣٨ - حاشية أحمد شلبي على تبيين الحقائق ، تصوير دار المعرفة

بيروت عن طبع الأميرية ١٣١٣ هـ .

٣٩ - حاشية الطحاوى على الدر المختار

للسيد أحمد الطحاوى ، دار الطباعة ببلاط سنة

١٢٥٤ هـ

٤٠ - حاشية منحة الخالق على البحر الرايق

لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)

تصوير دار المعرفة بيروت عن طبع العلميه بمصر سنة

١٣١١ هـ

٤١ - درر الحكم في شرح غرر الأحكام

لمحمد بن فراموز الشهير بمسئلا خسرو (ت. ٦٨٨٥ هـ)

مطبعة أحمد كامل ١٣٣٠ هـ .

٤٢ - رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) دار احياء التراث العربي بيروت

٤٣ - الفتاوى الهندية - لجامعة من علماء الهند ،  
تصوير دار المعرفة بيروت عن طبع الأميرية بمصر سنة

١٣١٠ هـ

٤٤ - فتح القدير  
لكمال الدين بن الهمام الحنفي (ت. ٦٨١ هـ)  
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة  
الأولى ١٣٨٩ هـ

٤٥ - اللباس في شرح الكتاب  
لعبدالفنى الميدانى الحنفى أحد علماء القرن  
الثالث عشر على الكتاب للقدورى الحنفى (ت. ٤٢٨ هـ)  
المكتبة العلمية بيروت ١٤٠٠ هـ

٤٦ - المبسوط  
لشمس الدين السرخس (ت. ٤٩٠ هـ) تصوير دار  
المعرفة بيروت عن طبع السعاده بمصر ١٣٣١ هـ

٤٧ - مجتمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر  
لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمانالمعروف بداما  
افندى ، تصوير دار احياء التراث العربي عن طبع دار  
الطباعة العاشرة سنة ١٣١٦ هـ .

٤٨ - صين الحكم

علاه الدين بن الحسن الطرابلسي (ت. سنة ٨٤٤ هـ)

المطبعة الصينية .

٤٩ - المهداوية شرح بداية المبتدى

برهان الدين المرغيناني الحنفي (ت. سنة ٥٩٣ هـ) ،

مطبعة مصطفى البافى الحلبي وشركاه ، مصر .

-----

بـ - كتب الفقه المالكى

٥٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى

لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ)

مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٤ هـ

٥١ - بلفة السالك لأقرب المسالك

لأحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١ هـ) دار

المعرفه للطباعة والنشر ١٣٩٨ هـ

٥٢ - تبصرة الحكم

لبرهان الدين ابن فرحون (ت ٢٩٩ هـ) مطبوع

بهاشم فتح العلى المالك ، دار المعرفه للطباعة

والنشر . بيروت .

٥٣ - جواهر الأكيل .

لصالح عبد السميع الآبي الأزهري . دار الفكر . بيروت

٥٤ - حاشية محمد بن أحمد الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) على

الشرح الكبير للدردير ، مطبعة التقدم العلمية بمصر

١٣١٩ هـ .

٥٥ - حاشية على بن أحمد المدوى على شرح أبي الحسن لرسالة  
بن أبي زيد القيروانى . دار المعرفة للطباعة والنشر .

بيروت .

٥٦ - شرح الغرشى  
لأبي عبدالله محمد الخرشى (ت ١٠١ هـ) تصوير دار  
صادر . بيروت .

٥٧ - شرح الزرقانى على مختصر خليل  
لعبدالباقي الزرقانى (ت ١٠٩٩ هـ) ، مطبعة  
محمد مصطفى ، مصر .

٥٨ - الشر الصغير  
لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير مطبوع بهما مش  
بلغة السالك دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت

١٣٩٨ هـ

٥٩ - الشر الكبير  
لأبي البركات أحمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ) مطبعة  
التقدم العلميه بمصر ٣١٩ هـ .

٦٠ - فتح العلي المالك

لأبي عبد الله محمد عليش (ت ١٢٩٩ هـ) دار

العرفه للطباعة والنشر ، بيروت .

٦١ - الفواكه الدواني

لأحمد بن غنيم النفراوى (ت ١١٢٠ هـ) ، دار

العرفه للطباعة والنشر بيروت .

٦٢ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي

لأبي عمر بن عبد البر النمرى . تحقيق د . محمد

أحيد ولد مادي الموريتاني ، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ

٦٣ - المدونة للامام مالك بن أنس (ت ١٢٩ هـ) دار صادر

بيروت .

٦٤ - منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش (ت ١٢٩٩ هـ)

مكتبة النجاح طرابلس ليبيا .

ج - كتب الفقه الشافعى

٦٥ - أسمى المطالب

لأبي يحيى زكريا الأنباري (ت ٩٢٦ هـ) تصوير

المكتبة الإسلامية عن طبع الميمني بمصر سنة ١٣١٣ هـ

٦٦ - الأم

لمحمد بن أدریس الشافعی (ت ٢٠٤ هـ) تصوير

دار المعرفة بيروت .

٦٧ - حاشية ابراهيم الهاجري

تصوير دار المعرفة بيروت عن طبعة مصر سنة ١٢٢٢ هـ

٦٨ - حاشية سليمان البجيرمي على شرح الخطيب

الطبعة الأخيرة ١٤٠١ هـ دار الفكر .

٦٩ - حاشية الشيخ عبد الله بن حجازي الشرقاوى (ت ١٢٢٦ هـ)

على التحرير ، تصوير دار المعرفة للطباعة والنشر ،

بيروت .

٧٠ - حاشية عبد الحميد الشروانى على تحفة المحتاج

تصوير دار صادر بيروت .

٧١ - حاشية أحمد العبارى على تحفة المحتاج ،

تصوير دار صادر بيروت .

- ٦٨ - حاشية أحمد القليوين (ت ١٠٦٩ هـ) على شرح الجلال  
المحل (ت ٨٤٥ هـ) المطبعة الرابعة ١٣٩٤ هـ  
مطبعة أحمد بن سعد بن نبهان .
- ٦٩ - حاشية أحمد البرلسى الطقب بمصره (ت ٩٥٢ هـ) على  
شرح الجلال محل (ت ٨٦٤ هـ) المطبعة الرابعة  
١٣٩٤ هـ . مطبعة أحمد بن سعد بن نبهان .
- ٧٠ - حاشية أبا العباس الرملنى على أنسى الطالب .  
تجزىء محمد بن أحمد الشوبى . تصوير المكتبة  
الاسلامية
- ٧١ - حاشية أبا الضياء الشبراوى (ت ١٠٨٧ هـ) على نهاية  
المحتاج ، تصوير المكتبة الاسلامية عن طبع مصطفى  
البابى الحلبي سنة ١٣٥٨ هـ
- ٧٢ - حاشية أحمد الرشيدى (ت ١٠٩٦ هـ) على نهاية المحتاج  
تصوير المكتبة الاسلامية عن طبع مصر ١٣٥٨ هـ
- ٧٣ - روضة الطالبين  
لأبن زكريا يحيى النوى (ت ٦٢٦ هـ) طبع المكتب  
الاسلامى ١٣٩٦ هـ

٢٨ - السراج الوهاب

لمحمد الزهرى الغمراوى - دار المعرفة للطباعة

والنشر - بيروت .

٢٩ - فتح الوهاب

لأبي يحيى زكريا النووي (ت ٩٢٦ هـ) ، الطبعة

الأخيرة ١٣٦٧ هـ ، مطبعة مصطفى الباينى الحلبي

بمصر .

٣٠ - مفتى المحتاج

لمحمد الشريينى الخطيب (ت ٩٢٧ هـ) تصوير دار

احياء التراث العربى بيروت عن طبعة ١٣٥٢ هـ

٣١ - المجموع شرح المهدب

لمحى الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) مطبعة

الامام بمصر .

٣٢ - المهدب - لأبي اسحق الشيرازى (ت ٤٢٦ هـ) طبع مصطفى

الباينى الحلبي سنة ١٣٧٩ هـ

٣٣ - نهاية المحتاج

لمحمد بن أبى الحباب الرملنى (ت ٤٠٠ هـ) تصوير

المكتبة الاسلامية عن طبع مصطفى الباينى الحلبي

١٣٥٨ هـ

د - كتب الفقه الحنبلى

٨٤ - الاقاع

لموسى الحجاوى المقدسى (ت ٩٦٨ هـ) دار المعرفة

للطباعة والنشر بيروت .

٨٥ - الانصاف

لابن الحسن المرداوى (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق محمد

حامد الفقى ، طبیع السنة الحمدیة ١٣٧٨ هـ

٨٦ - التقييسنیح المشیع فی تحریر أحكام المقع

لأبن الحسن المرداوى (ت ٨٨٥ هـ) المطبعة السلفية .

٨٧ - شرح منتهى الارادات

لنصر بن يونس البهوتى (ت ١٠٥١ هـ) دار الفكر -

بيروت .

٨٨ - المدة شرح العمدة

لبهاء الدين عبد الرحمن المقدسى (ت ٦٤٤ هـ) المكتبة

العلمية الجديدة .

٨٩ - الكافي

لأبن محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة (ت ٦٤٥ هـ)  
تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - المكتب

الاسلامى .

٩٠ - كشاف القناع

لنصر بن يونس البهوي (ت ١٠٥١ هـ) مراجعة

وتعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، طبع مكتبة

النصر بالرياض .

٩١ - المحرر في الفقه

لأبي البركات مجد الدين (ت ٦٥٢ هـ) طبع السنة

المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩ هـ .

٩٢ - المفسني

لأبي محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) تحقيق محمود

فaid وعبدالقادر عطا ، الطبيعة الأولى ، مكتبة

القاهرة ١٣٨٩ هـ .

٩٣ - المقسي

لأبي محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) الطبيعة الأولى

١٣٩٩ هـ بيروت .

٩٤ - هداية الراغب

لعثمان أحمد النجدي (ت ١١٠٠ هـ) تحقيق حسن بن

محمد مخلوف ، مطبعة المدى ، القاهرة .

٥ - كتب الفقه الطاهري

٩٥ - المحتوى

لأبي على ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) نسخه مقابلة على  
النسخة التي حققها : أحمد محمد شاكر ، دار  
الفكر بيروت .

٦ - كتب الفقه العام والقواعد

٩٦ - الأشباء والنظائر

لحلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)

الطبعه الأخيرة ١٣٧٨ هـ مطبعة مصطفى اليابسي  
الحلبي بمصر .

٩٧ - الأشباء والنظائر

لزين العابدين ابن نجم (ت ٩٢٠ هـ) تحقيق  
عبد العزيز الوكيل ، طبع الحلبي بمصر سنة ١٣٨٧ هـ

٩٨ - الأفصاح

لأبي المظفر ابن هبيرة (ت ٥٦٠ هـ) ، المؤسسه  
السعديه بالرياض .

٩٩ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمه

لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي من علماء

القرن الثامن الهجري ، الطبعة الأولى ، مصطفى

البابي الحلبي سنة ١٣٨٦ هـ .

١٠٠ - الطرق الحكيمية

لأبي عبد الله بن قيم الجوزي

(ت ٢٥١ هـ) مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢ هـ

١٠١ - القواعد في الفقه الإسلامي

لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٢٩٥ هـ)

مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد ، الطبعة الأولى

١٣٩٢ هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية .

سابعاً : الكتب الحديثة :

١٠٢ - التشريع الجنائي - لعبد القادر عوده - دار الكتاب العربي

بيروت .

١٠٣ - الجريمة - لمحمد أبو زهرة ، طبع دار الفكر العربي - القاهرة

١٠٤ - الشبهات وأثرها في اسقاط الحدود - للدكتور أنور بحور

المكتبة التوفيقية . مصر ١٩٧٨ م .

١٠٥ - طرق القضاء في الشريعة الإسلامية

لأحمد ابراهيم - المطبعة السلفية ١٣٩٧ هـ

١٠٦ - العقوبة

لمحمد أبو زهرة ، طبع دار الفكر العربي - القاهرة

١٠٧ - عقوبة الزنا وشروط تتنفيذها - رسالة مقدمة للمعهد العالي

للقضاء - أعداد صالح بن ناصر الخزيم .

١٠٨ - علم القضاء -

للدكتور احمد الحصري - مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٩ هـ

١٠٩ - نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي - لأحمد فتحى بهنسى

الشركة العربية للطباعة والنشر ، ١٣٨١ هـ

١١٠ - النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود

للكتور عبد الله العلي الركبان . مؤسسة الرسالة

للطباعة والنشر والتوزيع . ١٤٠١ هـ

١١١ - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد

لعبد الرزاق احمد السنہوری ، دار النشر للجامعات

المصرية ، ١٩٥٦م

-----

ثاماً : كتب السير والترجم :

## ١١٢ - أسد الغابه في معرفة الصحابة

لأبي الحسن علي بن أبي الكرم ابن الأثير ،  
مطبوعات المكتبة الاسلامية .

## ١١٣ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب

لابن عبد البر النمرى (ت ٤٦٣ هـ)

طبع السعاده بمصر سنة ١٣٢٨ هـ الطبعة الأولى .  
مطبوع بهامش الاصحاب ، تصوير دار صادر بيروت عن

## ١١٤ - الاصابه في تمييز الصحابه

لأبي الفضل احمد بن علي بن حجر (ت ٤٥٢هـ)  
تصویر دار صادر بيروت عن طبع السعاده بمصر ٢٨  
الطبعة الأولى .

الاعلام - ١١٥

دار العلم للملائين - بيروت .

١١٦ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان

لشمس الدین احمد بن محمد بن ابی بکر بن خلکان  
(ت ٦٨ هـ) تحقیق د / احسان عباس - دارالثقافہ  
بیروت سنة ١٩٧٢ م

### خامساً - فهرس الموقـعـات

رقم الصفحة	الموضوع
١	مقدمة البحث
٤	سبب اختيار الموضوع
٥	منهج البحث
٨	التمهيد
٩	أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي
٩	تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً
١٠	مشروعية الشهادة
١١	تعريف اليمين لغة واصطلاحاً
١١	مشروعية اليمين
١٢	النکول عن اليمين
١٢	الاختلاف في حجية النکول
١٢	رأي الحنفية والحنابلة
١٣	رأي المالكية والشافعية
١٥	القسامـة
١٥	معنى القسامـة لغة واصطلاحاً

رقم الصفحة	الموضوع
١٥	مشروعية القسمة
١٦	علم القاضي
١٦	الاختلاف في الاحتياج بعلم القاضي
١٦	رأي الحنفيّة
١٧	مدح الجمّهور
١٨	القرائن
١٨	تعريف القرائن في اللغة والاصطلاح
١٩	أركان القرائن
١٩	حجية القرائن وأدلة ذلك
٢١	الاقرار
٢١	التعريف اللغوی للاقرار
٢٣	التعريف الشرعی للاقرار
٢٣	تعريف الحنفیّة
٢٣	تعريف المالکیّة
٢٣	تعريف الشافعیّة
٢٤	تعريف الحنابلة

رقم الصفحة	الموضوع
٢٤	المناسبه بين المعنى الشرعي واللفوى
٢٥	حكم الاقرار
٢٦	اختلاف الفقهاء في حكم الاقرار بالحقوق الحاله
٢٧	مذهب الجمهور
٢٨	مذهب بعض العلماء
٢٩	الترجيح والمناقشة
٣٠	حجية الاقرار
٣١	دليل الحجية من الكتاب
٣٥	دليل الحجية من السنة
٣٦	دليل الحجية من الاجماع
٣٧	دليل الحجية من القياس
٣٨	الفرق بين الشهادة والاقرار
<b>الباب الأول " أركان الاقرار "</b>	
٤٢	أركان الاقرار الجنائي
٤٢	الفصل الأول - المقرر
٤٢	شروط المقرر

رقم الصفحة	الموضوع
٤٢	الشرط الأول - كون المقر ملفا
٤٦	اقرار النائم
٤٧	اقرار السكران
٤٩	مذهب الحنفية والحنابلة في اقرار السكران وأدلة تم
٥٠	مذهب المالكية
٥٣	الشرط الثاني : كون المقر مختارا
٥٣	تعريف الاكراه
٥٣	أنواع الاكراه
٥٤	شروط الاكراه
٥٨	الأفعال التي يتحقق بها الاكراه
٥٨	التعذيب الجسدي وأثره على الاقرار
٥٩	الوعيد باتفاق النفس وأثره في تحقق الاكراه
٦١	الوعيد باتفاق المال وأثره
٦٢	الوعيد بما يزيد عن غير المكره
٦٥	حكم اقرار المكره وأدلة ذلك من الكتاب
٦٦	أدلة بطلان اقرار المكره من السنة
٦٧	أدلة بطلان اقرار المكره من المحقق

رقم الصفحة	الموضوع
٦٩	الشرط الثالث من شروط المقر : كون المقر معينا
٧٠	الشرط الرابع : كون المقر غير متهم
٧٢	عدم اشتراط البصر والذكورة والسلام في المقر
٧٣	عدم اشتراط الحرية في المقر
٧٤	مذاهب العلماء في اقرار العبد بالحدود والقصاص
٧٧٧	الفصل الثاني - المقر له
٧٩	المبحث الأول - شروط المقر له في جريمة السرقة
٧٩	الشرط الأول - عصمة المقر له دعا ومالا في الاقرار بالسرقة
٨٠	مذاهب العلماء في الاقرار بسرقة مال الحرين
٨١	الشرط الثاني - مطالبة المسروق منه بماله
٨١	مذهب الجمهور وأد لتهم
٨٢	مذهب الإمام مالك وأد لته
٨٣	الشرط الثالث - عدم تكذيب المقر له في الاقرار بالسرقة
٨٤	المبحث الثاني - شروط المقر له في جريمة القدف
٨٤	الشرط الأول - الاحسان في القدف
٨٦	الشرط الثاني - المطالبه من المقدوف باقامة الحد
٨٦	الشرط الثالث - تحين المقر له في القدف

رقم الصفحة	الموضوع
٨٧	الشرط الرابع - عدم كون المقر له فرعاً للمقر
٨٨	المبحث الثالث: شروط المقر له في جريمة القتل
٨٨	اشتراط عصمة المقر له واحتلافهم في الاقرار بقتل الكافر
٨٩	مد هب الجمهور
٩٠	مد هب أبي حنيفة
٩٠	الترجيح والمناقشة
٩٢	الفصل الثالث : المقرب به
٩٣	المبحث الأول : الاقرار بجرائم القصاص والديات
٩٣	المطلب الأول : الاقرار بالقتل
٩٣	معنى القتل
٩٤	أقسام القتل
٩٥	شروط المقرب به في جريمة القتل
٩٥	اشتراط تفصيل الاقرار في جريمة القتل
٩٥	وجوب التأكيد من صحة عقل المقر وسلامته
٩٥	ضرورة استيفاء الاقرار بالقتل للشروط المعتبرة
٩٨	المطلب الثاني : الاقرار بالجرح واشتراط التفصيل فيه

رقم الصفحة	الموضوع
	المبحث الثاني : الاقرار بجرائم الحدود
١٠٠	المطلب الأول - الاقرار بجريمة الزنا
١٠١	تصريف الزنا في اللغة والاصطلاح
١٠٢	أدلة تحرير الزنا وعقوبة الزانى
١٠٣	الطرق المثبتة لجريمة الزنا
١٠٣	الطريق الأول - الشهادة على الزنا وشروطها
١٠٤	الطريق الثاني - الاقرار بجريمة الزنا
١٠٤	ما يشترط في المقر به في جريمة الزنا
١٠٤	الشرط الأول : تفصيل الاقرار
١٠٥	لابد من ذكر حقيقة الفعل
١٠٧	سؤال المقر عن المرأة المزني بها ولليل ذلك
١٠٨	سؤال المقر عن حالته من احصان وغيره
١٠٩	السؤال عن زمان ومكان جريمة الزنا
١١١	سؤال المقر عن حكم الزنا
١١٣	الشرط الثاني : تصور وقوع الزنا من المقر
١١٤	المطلب الثاني : الاقرار بجريمة القذف

رقم الصفحة	الموضوع
١١٤	تعريف القذف لغة واصطلاحا
١١٥	أدلة تحريم القذف وعقوبته ودليل ذلك
١١٧	طرق اثبات جريمة القذف
١١٧	الطريق الأول : الشهادة وما يشترط فيها
١١٧	الطريق الثاني : الاقرار
١١٨	ما يشترط في المقر به في جريمة القذف
١١٨	لابد من ذكر العبارات الصادرة منه
١١٩	أن يذكر زمان ومكان القذف
١٢٠	سؤال المقر عن المقدوف
١٢١	أن يسأله القاضي عن حالته عند القذف
١٢٢	المطلب الثالث : الاقرار بجريمة السرقة
١٢٢	تعريف السرقة لغة واصطلاحا .
١٢٣	عقوبة السارق ودليل مشروعية الحد
١٢٤	طرق اثبات السرقة
١٢٤	الطريق الأول : الشهادة وما يشترط فيها
١٢٥	الطريق الثاني : الاقرار
١٢٥	ما يشترط في المقر به في جريمة السرقة

رقم الصفحة	الموضوع
١٢٥	أن يذكر في اقراره الشيء المسروق
١٢٦	أن يذكر مقدار المال والشخص المسروق منه
١٢٧	أن يذكر مكان السرقة
١٢٧	أن يسأل القاضي عن حالته .
١٣٠	المطلب الرابع : الاقرار بجريمة الشرب
١٣٠	تعريف الخمر وحكم شربها ودليل ذلك
١٣١	مذاهب الفقهاء في عقوبة الشارب وأدلة تهم
١٣٢	الطرق المشتبه في جريمة الشرب
١٣٢	الطريق الأول : الشهادة
١٣٣	الطريق الثاني : الاقرار
١٣٣	ما يشترط في المقربه في جريمة الشرب
١٣٣	اشتراط تفصيل الاقرار بجريمة الشرب
١٣٤	سؤال المقرر عن حقيقة المشروب وزمان ومكان الشرب
١٣٤	سؤال المقرر عن حكم الشرب والباعث عليه
١٣٨	<u>الفصل الرابع : الصيفة</u>
١٣٨	المبحث الأول : تعريف الصيفة وشروطها

رقم الصفحة	الموضوع
١٣٨	الشرط الأول - كون الصيغة بلفظ واضح
١٣٩	الشرط الثاني - الجديه وعدم الشك
١٣٩	الشرط الثالث - أن تكون منجزه
١٤٠	المبحث الثاني : ما يكون به الاقرار من صيغ اقرار الآخرين
١٤٠	مذهب الحنفية في اقرار الآخرين
١٤٢	مذهب المالكية والشافعية في اقرار الآخرين
١٤٣	رأى العنايله في اقرار الآخرين
١٤٤	الترجيح والمناقشة
	صيغ الاقرار المقطوع
١٥٠	المبحث الثالث : حكم تكرار الاقرار
١٥٠	اختلاف الفقهاء في تكرار الاقرار بالزنا
١٥٠	مذهب الحنفية والعنايله وأد لتهم على وجوب التكرار
١٥٢	مذهب المالكية والشافعية وأد لتهم
١٥٥	الترجيح ومناقشة الأدللة
١٥٩	تعدد المجالس في الاقرار بالزنا والخلاف فيه

رقم الصفحة	الموضوع
١٥٩	مد هب الحنفية ود ليلهم عليه
١٦٠	مد هب الحنابلة ود ليلهم عليه
١٦١	المقصود من المجالس عند الحنفية وخلافهم في ذلك
١٦٢	حكم تكرار الاقرار بالسرقة
١٦٣	مد هب الجمهور وأد لتهم
١٦٤	مد هب الحنابلة وأد لتهم
١٦٥	الترجيح والمناقشة
١٦٦	حكم تكرار الاقرار بجريمة الشرب
١٦٧	مد هب الجمهور وأد لتهم على عدم التكرار
١٦٨	مد هب بعض الفقهاء ود ليلهم على اشتراط التكرار
<u>الباب الثاني : أحكام الاقرار</u>	
١٧١	قصور حججية الاقرار على المقرر دون غيره
١٧٤	<u>الفصل الأول : كون الاقرار في مجلس القضاة</u>
١٧٥	<u>الفصل الثاني : حكم الرجوع عن الاقرار</u>
١٧٦	حكم الرجوع في الحقوق الخالصة
١٧٧	مد هب الجمهور وأد لتهم

رقم الصفحة	الموضوع
١٨٠	مذهب ابن أبي ليلي وأدلةه
١٨١	الترجيح والمناقشة
١٨٥	ما الذي يعد رجوعاً عن الاقرار
١٨٧	الخلاف في الهروب أثناء الحد
١٨٩	مذهب الجمهور وأدلةتهم
١٩٠	الترجيح والمناقشة
١٩٣	حكم الرجوع في حقوق الأدميين
١٩٦	<u>الفصل الثالث: حكم التقادم في الاقرار</u>
١٩٧	معنى التقادم
١٩٧	حكم التقادم في الاقرار بحقوق الأدميين
١٩٦	حكم التقادم في الحقوق الحالصة والخلاف فيه
١٩٧	مذهب الجمهور وأدلةتهم
١٩٨	مذهب ابن أبي ليلي وزفر وأدلةتهم
١٩٩	مذهب ابن حنيفة وأدلةه

رقم الصفحة	الموضوع
٢٠١	الترجمة والمناقشة
٢٠٣	الخاتمة
٢٠٦	الفهرس
٢٠٧	فهرس الآيات القرآنية
٢٠٩	فهرس الأحاديث النبوية
٢١٣	فهرس الأعلام
٢١٥	فهرس أهم المصادر والمراجع
٢٤٠	فهرس المؤلفات

(تمت ولله الحمد والمنة)